




32101 061495055

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



روائع الامالى

فى فروع العلم الاجمالى

الاستاذ الاكابر

حجۃ الاسلام والمسلمین آیة الله العظمی

الشيخ ضیاء الدين العراقي

قدس سره

ويتلوه رسالته في الالباس المشكوك

الطبعة الثانية



Irāqī

روائع الامالي

في فروع العلم الاجمالي

للاستاذ الاكابر

حجۃ الاسلام وال المسلمين آیة الله العظیمی

الشيخ ضیاء الدين العراقي

قدس سره

ويتلوه رسالته في اللباس المشكوك

الطبعة الثانية

طبع في المطبعة الحكمة بقم

(RECAP) (Arabic)
KBL
I726
1974

بسم الله تعالى وله الحمد
والصلوة على محمد وآله

وبعد فطالما اشتاق اهل العلم الى هذه الرسالة فخدمة
لهم وادع لبعض حقوق الاستاذ المؤلف قدس سره اهتممت
بطبعها وتصليحها ونشرها باعانته بعض اجلة تلامذته حفاظاً
على عباراته مع ما عليه من الابجاز والاختصار مخافة ان يفوته
بعض مانبه عليه من المطالب باسلوبها المخاص.

ولما وقفتنا على قواعد موجزه قد نبهنا عليها المؤلف في
مبحث الخلل من شرطه للتبصرة تحتوى على امهات اكثراً هذه
الفروع اجبنا الحاقها تتميمأً للنفع ونسال الله التوفيق لنشرسائر
مؤلفاته قدس سره .^٥

الاقل من تضي الموسوي الخلخالي النجفي



ترجمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه احدى روائع شيخنا الاعظم استاذ الصناعة وخربيتها والمبتكر
المبدع في كل موضوع من مواضيعها آية الله العظمى وحجه الكبيرى
الشيخ ضياء الدين العراقي قدس سره .

ولد طاب ثراه في مدينة اراك سنة ١٢٨٧ هجري ودرس مبادئ
العلوم الادبية في مسقط رأسه ثم هاجر الى اصفهان فاتم دراسته السطحية
على اعاظم الاساتذه وحضر قسمما من الخارج على فحول العلماء في
اصفهان ثم انتقل الى النجف الاشرف سنة ١٣١١ وحضر على جماعة من
العلماء الاعلام منهم ميرزا حبيب الله الرشتى والشيخ ملا كاظم المخراصانى
والسيد محمد الاصفهانى والسيد كاظم اليزدى قدس سرهم وقد استقل
بالتدريس بعد موت استاذه الاعظم الشيخ المخراصانى وحضرت عليه
طبقات مختلفة من مبرزى العلماء في عصرنا الحاضر حتى اخترمته المنية

سنة ١٣٦١ وهو ابن اربع وسبعين سنة فكان لمعية صدى رداد في الاوستاط
الاسلامية والحواضر العلمية.

امتياز شيخنا الاعظم ببراعة التدريس فكان يجيد تصوير دقائق
العلم بوضع شاهر وكانت تلامذته -وهم من المجلين في مدرسة النجف
الكبرى- يجدون في دراسته لذة روحية ونشوة علمية لا تدركهم في كل
مجلس ومحفل فكانت مطالبه العلمية اسمار المجالس واحاديث المنتديات
وكان النزاع على فهم فكتاته العلمية مستمراً بين اهل الفضل وطلاب الفقه
والأصول ولاتزال «مقالاته» مصدراً اخصياً لمجالس التدريس ومدارس
الفقه والأصول في كل حاضرة علمية .

اما اخلاقه فقد كانت شيخوخته المقدسة تضم نفوساً حمانياً وروحاً
قدسيّاً يتصف لكل وارد وشارد وقد آلى على نفسه ان يتحرر من قيود
المحيط واغلال البيئة فكان لا يلتزم بما تفرضه مكانته السامية ويريد مقامه
الروحياني فهو ينتقل في كل مكان يستحبه وهو يصاحب كل شخص
ليستدوقه وان كان الشخص والمكان مما لا يستسيغه من كان في مكانته الروحية
ومقامه العلی .

اما مؤلفاته في الأصول فهي حاشية على رسائل الشيخ الانصارى
قدس سره وتعليقة على كتابة الاخوند الخراسانى ومقالاته وهى مجموعة
رموز الى مطالبه العلمية قد طبع الجزء الاول في النجف والجزء الثاني
مشرف على الطبع وهناك رسائل صغيرة في الانسداد والترتيب وبقاء
الموضوع في الاستصحاب البازلى والاجتهد والتقليد وفي الفقه دورة

مستقلة و شرح استدلالي لتبصرة العلامة قدطبع منها كتاب البيع وهناك رسائل في مختلف مواضيع الفقه وهي رسالة في جوائز الجائز، ورسالة في أخذ الأجرة على الواجبات، ورسالة في التقبية ورسالة في الدعاوى ورسالة في قاعدة لاضرر، ورسالة في بيع نصف الدار، ورسالة في النية ورسالة في تعاقب الأيدي ، ورسالة في الغناء ، ورسالة في لباس المشكوك ، ورسالة في قطع الحول في الزكوة بنذر الصدقة، وحاشية استدلالية للعروة الوثقى، وله رسائل أخرى لاتزال مسودات لم تخرج إلى المطبعة و«روائع الامالى فى فروع العلم الاجمالى» الذى تصدى لطبعه صهره قضيلة العلام مرکن الاسلام السيد مهدى الاصفهانى الذى ارجوه التوفيق فى طبع سائر مؤلفات شيخنا الاعظم ليضيف الى مكتبة النجف العلمية مجموعة قيمة من الروائع . والله ولی التوفيق .

محمد جمال الهاشمى

روائع الامالي

في فروع العلم الاجمالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين
الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم أجمعين الى يوم الدين .

«وبعد» فاني حين اشتغالى بمحاجة خلل الصلة ظفرت على فروع
جيدة تعرض جملة منها سيد الاساطين ورئيس الملة والدين في عروته
فاحببت ان اعرض لها موضع حالمدار كها راجيا الان يكون ذلك وسيلة لمعادى
انشاء الله فاقول مستمدأ به ومستعيناً بفضلـه:

(١) اذا شئت انـما بيده ظهر او عصر فـانـكان قد صـلى الظـهـرـ يـطلـ ما
بيـدـهـ لـانـهـ لاـيـعـلـمـ منـ حـيـنـ شـرـوـعـهـ فـيهـ كـونـهـ بـعـنـوانـ العـصـرـ فـلـمـ يـحرـزـ فـي
مـثـلـهـ قـصـدـ الـعـصـرـيـهـ الـذـيـ هوـ منـ شـرـاـيـطـهاـ بـشـهـادـهـ اـخـبارـ العـدـوـلـ وـالـتـعبـيرـ

بقولهم يجعله ظهرأً ام عصرأً فان مثل هذه شاهد كون ظهرية الاربعة او عصريتها تحت اختياره ولا يكون ذلك الا بدخل القصد المزبور في حقيقته وذلك ايضاً لا بمعنى كون القصد المزبور بضميمة العمل الخارجي من محققاتها نظير التعظيم والتوهين كى يلزم كون المامور به من العناوين البسيطة كى يشكل حينئذ جريان البراءة في دخل شيء في محققاتها كيف وهو خلاف ظاهر الا أدلة المقتضيه لكون الصلة نفس الاركان المخارجية بل بمعنى كون القصد المزبور من شرایطها واجزائها فمع الشك في نشوء الفعل عن مثل هذا القصد لا يبقى مجال الحكم بصححته .

وتوجه جريان قاعدة التجاوز في المحاكم بوجوده في محله مدفوع جداً اذ جهة نشوء الافعال عن القصد من لوازمه وجوده عقلاً والتعبد به لا يقتضي هذه الجهة، كما ان اصالة الصحة لا يكاد يوجدى في احراز عنوان العصرية ومع الشك في اصل هذا العنوان لا يكاد يجري الاصل المزبور كما لا يخفى وحينئذ اصالة الاشتغال بالصلة يقتضي استینافه جديداً ومثل هذا اصل موجب لحل العلم الاجمالي بحرمة قطعه او وجوب اعادته فلا بأس بعده لجريان البراءة عن حرمة قطعه من جهة الشك في بطلانه من الاول وذلك هو الشان في كلية موارد العلم الاجمالي الجاري في احد طرفيه اصل مثبت للتکلیف وفي الطرف الآخر اصل ناف(١) .

(١) هذا ما كتبته سابقاً والآن اقول: ان قاعدة الاشتغال انما تجري في طرف الشك المشروط بعدم القطع ففي هذا الطرف لا مجال لجريان البراءة لانه انما تجري في ظرف يصلح لأن يصير منشأ لمخالفة التکلیف الواقعي وهذا المعنى انما يتحقق في ظرف عدم اتصاف قطع الصلة بالمعدومية والامعنى لحرمتها الفرض ←

وان شك في انه صلی الظهر فضلا عما لو علم عدمها لاباس
بالعدول اليه رجاء بل بمقتضى حرمة قطع ما يصلح للصحة يجب العدول
الى الظهر فيتم ما بقي بعنوان الظهرية والاصل في ذلك ماورد من النصوص
في باب العدول من الملاحة الى السابقة ومن الفريضة الى النافلة الكاشفة
عن كفاية قصد العنوان ولو اتاماً في الموارد المخصوصة والافتراضية
قوله «الصلة على ما في حيث» الظاهر في ان الصلة لا بد وان يقع على
عنوان قصدي حين افتتاحها كون الصلة تمامها قصديا ولا يكفي فيه
قصد اتمامها وبهذه الجهة تلتزم بان العدول على خلاف الاصل الامارج
بالدليل ولذا يقتصر على العدول حين العمل واما بعده وان كان بعض
النصوص دالة على جوازه ولكنه من جهة اعراض الاصحاب عنه غير
موثوق به .

نعم لو لا اطلاق السابق بضميمة اطلاق كلمات الاصحاب في
قصدية الصلوات بتمامها لكان الاصل وافيا لاثبات كفاية مجرد قصد
عنوانها ولو اتاماً ومقتضاه كون الاصل على جواز العدول الامارج
ولكن لا يكاد انتهاء النوبة الى هذا الاصل كما هو ظاهر .
ومن التأمل فيما ذكرنا ظهر حال مالو شك في ان ما بيده مغرب

ان جريانه في المقام مبني على حل العلم بقاعدة الاشتغال الجارى في ظرف الشك
المبني على مدعومة قطع الصلة وحينئذ ففي ظرف حل العلم لامعنى للبرائة
وفي ظرف لها معنى لم تجر قاعدة الاشتغال كي ينحل العلم فلامحيس من الاحتياط
بضم ركعتين واتمامه عصرا بناء على جواز الصلة في الصلة من غير جهة السلام
الذى هو كلام الادمى والافلايد من الاتمام وال تمام فتدبر (منه)

ام عشاء قبل الدخول في الركن من الرابعة فانه حينئذ لامجال للعدول ايضاً بلا مصحح لمثل هذا العمل اصلاً .

(۲) اذا علم بعد الصلوة انه ترك سجدةتين من ركعتين فان كانتا من الاوليين فقد جاوز محلهما الذكرى فلاشكال في صحة صلوته ووجوب قضاء السجدةتين وسجدتى السهو مرتبن لأنهما لكل زيادة ونقصان على ما في النص .

وان كانتا في الاخيرتين فتارة يكون تذكرة للفوت بعد الدخول في المنافى عمدياً وسهواً واخرى قبله فعلى الاول فلا بد من بطلان صلوته لأن فوت محل المسجدة الاخيرة انما هو بالدخول في المنافى المزبور ولا جرم يكون هذا الفوت في رتبة متأخرة عن وجود المبطل ففي هذه المرتبة لم تسقط جزئيتها فوقع المنافى المزبور في صلوته فتبطل وعلى الاخير فيجب تدارك ما يمكن تدارك كه من المسجدة الاخيرة لوقوع السلام بمقتضى دليل الترتيب في غير محله فلا يصلح لأن يكون سلاماً لهذا فراغاً عن صلوته .

وتوهم ان قوله يستقبل حتى يضع كل شيء في محله منصرف الى المتذكر حين الصلوة ومع عدمه فلا ترتيب في البين ولا زمه حينئذ وقع السلام في محله مدفوع بمنع الانصراف غاية الامر نقول بسان من قبل اطلاقه يستكشف كونه في الصلوة وانه بالمنافى خرج منها حينئذ فالرواية بمثل هذا اللسان في مقام اثبات الترتيب ولزوم حفظه بين الاجزاء واقعاً ولو لا عموم لاتعاد لنقول ببطلان فاقده مطلقاً .

وحينئذ فما في العروة من الحكم بقضاء السجدةتين مطلقاً حتى ما لو كان

من الاخيرتين بل والتزامه في مقام آخر ببطلان الصلوة عند تذكر فوت المسجدتين ولو من الركعة الاخيرة بعد السلام ولو قبل صدور المنافي منظور فيه اذ هو مبني على مفرغية مثل هذا السلام ولقد عرفت ما فيه . واعجب منه ما في نجات العباد من التفصيل بين تذكر فوت المسجدتين قبل المنافي سهوياماً بعده حيث حكم ببطلان الصلوة في الاخير دون الاول ومع ذلك ايضاً التزم بقضاء فوت سجدة واحدة بعد السلام ولو قبل المنافي اذا السلام ان كان فراغاً فيقتضي المصير الى بطلان الصلوة بفوت المسجدتين من الركعة الاخيرة ولو تذكر قبل المنافي بعد السلام كما افاده سيد الاساطين والا فلا وجه لصيروحة المسجد الواحدة بعد السلام قضاء بل يجب حينئذ تداركه في محله وضم ما بعده كما هو ظاهر (١) ولو شكل انهمما من الاوليين او الاخيرتين فلا بد بمقتضى المبني

(١) هذا ما كتبته سابقاً والآن اقول: الاقوى التفصيل بين تذكر الفوت قبل المنافي سهوياماً بعده بالصحة ولزوم اعادة السجود وما بعده مطلقاً في الاول وبالبطلان في المسجدتين والصحة في الواحدة مع قضايتها في الثاني لأن دليلاً «يستقبل» لما كان في مقام تصحيح الصلوة لا يكاد يجري في المقام كما لا يجري عند الدخول في السركن لانه يلزم من تطبيقه افساد الصلوة فلا جرم لا بد وان يصدق عليه الفوت في المحل فيكشف ذلك انا عن سقوط الجزء عن الجزئية ولازمة وقوع الركن والسلام في محله فلا يجب ح الاكتفاء وهذا بخلاف التذكر قبل المنافي سهوياماً فانه لا قصور في شمول العام للمورد ويستكشف منه وقوع السلام في غير محله فيعيد السجود وما بعده كما لا يخفى فتذهب منه قدس سره .

السابق من التفصيل بين صدور ما يبطل ولو سهوياً و عدمه فعلى الأول فلا
شبهة في أن قاعدة التجاوز في الآخرين جارية بلا معارض للجزم بعدم
وقوع المسجدتين في الأولين على وفق أمرهما لانه بينما لم يؤت بهما
وبينما اتي بهما المستلزم لفوت الآخرين المستتبع لوقوع المنافي في
الصلة فتبطل من الأول وعلى الثاني فلا شبهة في تعارض قاعدة التجاوز
في الطرفين فيتساقطان فيجب بمقتضى (٢) الاستصحاب تدارك السجدة

(٢) فيه ان الاستصحاب انما يجري على تقدير ترتب الاثر على الترك في
الصلة الصحيحة او على الترك المقيد بعدم كونه عمدياً بناء على جريان
الاستصحاب في الاعدام الازلية والا فلو ترتب الاثر على الترك المقيد بكونه
سهواً فلا مجال للاستصحاب المزبور وح فمقتضى ما ذكرنا وجوب القضاء
لهما بلا احتياج الى الاستصحاب نعم لو كان قبل المنافي سهواً تجري قاعدة
الاشتغال ويثبت بها وجوب اعادة السجدة وتجري البراءة عما زاد من السجدة
الواحدة في قضاها فيقضى سجدة واحدة ويعيد الاخر في محلها .

ولو شك ان المتروك عمدي او سهواً فيعلم اجمالاً بوجوب او القضاء
او الاعادة فالمدعى لهم ان اصالة الصحة تجري بالنسبة الى ما هما من الركعة فيتم ويفضى
لو كان في مدخل في ركته وفيه ان اصالة الصحة لا تثبت ملزومه وهو - الترك
الخاص وح فلو كان القضاء من آثار الترك الخاص فلا يفيد فيه اصالة الصحة
بل تجري فيه اصالة البراءة فيتساقطان وينتهي الى قاعدة الاشتغال باعادة الصلة
والبراءة عن القضاء في السجدة .

نعم لواحتمل فوت الاخيرة قبل المنافي سهواً فتجرى في السجدة ايضاً
قاعدة الاشتغال وح فان بينما على صحة الصلة في الصلة من غير جهة سلامه ←

الأخيرة في محله وقضاء السجدين مع سجدة الشهوة لهما ولمافات
فيهما .

وتسوهم ان مقتضى الاستصحاب قضاء الثالث الباقية غير المسجدة
الأخيرة مدفوع بان الاصول التعبدية غير جارية بالنسبة الى الآثار الجزمية
العدم او الوجود اذ النظر فيها الى التعبد بآثارها في ظرف الشك فيها ومع
الجزم بعدم الاثر لامجال للتعبد المزبور . ومجرد الشك في اضافه الاثر المشكوك
اليه ام لا ، لا يجد في صحة التعبد بهلهذه الجهة لعدم كونه اثراً عملياً وإنما
الاثر العملي هو وجوب نفس القضاء بلا ملاحظة اضافته الى اي واحد و
من المعلوم ان مثل هذا المعنى بالنسبة الى الزائد عن الاثنين معلوم العدم
فلا يصلح للجريان من الاصول الثلاثة الاثنان منها كما لا يخفى . ولتكن
هذه القاعدة في ذكرك في كل مورد يرد عليك من الاصول الموضوعية
مع العلم التفصيلي بعدم ترتيب ازيد من اثرين احد او اثنين على المشكوكات
الزائدة عن مقدار الاثر المعلوم .

ولوضم على الشك السابق احتمال ثالث من كون الفائت سجدة
من الاوليين وسجدة من الاخيرتين ايضاً فان كان ذلك قبل صدور المنافى
ولوشهويا فالكلام فيه ماتقدم واما ان كان بعد صدور المنافى ولو شهويا

→ فلا باس ببيان صلوة مستقلة ويقم في المسجدة الاخيرة بقصد ما في الذمة وان
بنينا على عدم جواز الصلوة في الصلوة ولو من جهة زيادة المسجدة بناء على
التعذر في الملة الواردة في العزائم فلا محicus من الاتمام وال تمام . وان كان
التذكر بعد صدور المنافى شهويا فيجري فيه ما ذكرنا في الاوليين فتذهب والله
إلينا (منتهى) . عره)

ففى مثله وان احتمل وقوع الاوليين على وفق امرهما الا انه مالم تجر قاعدة التجاوز فى الاخير لايقطع بشمول دليل التبعيد فى البقية من جهة احتمال بطلان الصلوة وفى هذه الصورة تجرى قاعدة التجاوز فى الاخير وبه يتحقق موضوع التبعيدين الصلوة الصحيحة فى البقية، وفي جريان اصالة التجاوز فيها ايضا كى ينتهى امر الجمع الى التساقط والحكم ببطلان الصلوة اشكال اذمن المعلوم ان وجود جريان الاصل فى البقية مستلزم لعدمه وهو محال وذلك المقدار يكفى مرجحا لجريان الاولى بل وفي واحد آخر من البقية ايضا بنحو الاجمال ويسقط الاصل عن غيره فيحكم به ضائهما ايضا وسحدات السهو كما هو ظاهر.

(٣) ولو تذكر بعد الصلوة بكون لباسه غير مذكى ولو كان حين الصلوة آتياها من جهة وجود امارات التذكية من مثل السوق واليد او لو بضم معاملة ذى اليد معه معاملة المذكى او كان مما صنع فى ارض الاسلام ولو من جهة وجود اثر فيه حاك عن جريان يدمسلم عليه بناء على التحقيق من كون مثل هذه امارات التذكية وان ما هو شرط فى الصلوة هو التذكية لأن المانع خصوص عنوان الميئنة محضًا جمعاً بين مجموع الاخبار المختلفة فى الباب كما لا يخفى على من لاحظها.

ففى الاجزاء بالماتى به من الصلوة اشكال لظهور قوله الاماذ كيتيم فى شرطية التذكية واقعا وبه يحمل قوله فى رواية ابن بكر «الاما علمتم انه ذكى» على كون العلم فى القضية اخذ غاية للحكم الظاهري وكان بالنسبة الى الوظيفة الواقعية طريقاً محضًا كما هو الشأن فى قوله «حتى يتبيّن لكم الخيط» و«حتى تعرف انه حرام» ولذا اقيمت سائر الامارات المستفادة

من بقية الاخبار طریقاً اليها وقائمة مقام العلم المزبور ولازم هذه الجهات عدم الاجتناء بالماتى بهوان لم تكن ميّة نجسّة بان يكون مما ليس لها نفس سائلة او كانت بخسّة ولم يعلم وجودها من الاول اذا المعدورية من جهة التجاّسة لا يقتضى المعدورية عن حيّشة المذكى.

هذا كلّه لو لا شمول عموم لاتعاد لغير مورد النسيان من الجهل بالموضوع بل الحكم ايضاً في ظرف قيام الامرارة الامر بالمعاملة معه معاملة المذكى اذ مثل هذا الامر بملاحظة استناده بالآخرة الى الغفلة كان موجباً لالحق مورده بها كما هو الشأن فيما لو بنى على الوجود بقاعدة التجاوز او العدم بقاعدة الشك في المحل في فرض مخالفتهم الواقع. نعم لو لا مثل هذه الامارات اشكال التمسك بعموم لاتعاد بمحض الشك و ذلك للالمناقضة مع دليل الجزئي او الشرطية كيف ويمكن ان يكون من باب تمت صلوته بل من جهة اختصاص العموم بقرينة ذيله بصورة السهو او ما يلحق به ولقد حققنا بيانه في مباحث الخلل في الصلواة فراجع.

(٤) ولو جهل ان الملباس مما يؤكل لحمهام لا يؤكل فان علم اخذته من وبر حيوان معين شك في حلية لحمه او حرمه حكمياً كان او موضوع عيافلا شبهة في ان عموم الحلية للمشتتبه يقتضى المحاقة بالماك لبناء على حمل العموم على بيان التعبد بالحلية الواقعية عند الشك في الحرمة كما هو الشأن في عموم كل شيء ظاهر بقرينة ذيله والا فمجرد الترخيص على الارتكاب ظاهراً لا يقتضى الحكم بصحبة الصلوة بناء على ظهور الدليل في شرطية الحلية الواقعية للحم الشيء او مانعية الغير المأكول كذلك.

وتوهم ان موضوع الكبri اعم من الحلية الواقعية او الظاهرية

مدفوء بانه خلاف الظاهر وخلاف مافهمه الأصحاب من امثال هذه
الكبيريات في سائر المقامات.

ونظير هذا التوهم توهם كون المراد من الحلية بمعنى اللغوى من
النفوذ والامضاء كى يكون مفاد مثل هذا العام ضرب قاعدة فى كل ما شك
فى صحته وفساده كيف ولازمه كون الاصل فى العادات والمعاملات هو
الصححة حتى مع عدم العمومات بل وفي الشبهات الموضوعية فى الشرايط
ولا يظن التزامه من أحد .

واشكال من الجميع التمسك بالعموم المزبور فى صورة العلم
بالفرد المأكول وغيره والشك فى ان الوبر ماخوذ من ايهما اذ فى مثل
تلك الصورة لا يكون الشك متعلقا بعنوان متعلق الحلية والحرمة وانما
تعلق بعنوان ما اخدمنه الوبر وهو ليس بموضوع للاثر اصلا وموضوع
القاعدة هو صورة تعلق الشك بالعنوان المزبور (١) وعليه فلا محicus من
المصير الى سائر الاصول فنقول ان من المعلوم اختلاف مقتضيات الاصول
على شرطية المأكول او مانعية الغير المأكول اذ على الاول لا بد من تحصيل
المفرغ عما استغلت الذمة يقينا ومع الشك المزبور يشك فى الفراغ مع
عدم اصل موضوعي يثبت الماكولية وهذا بخلافه على المانعية اذ مرجع

(١) اللهم ان يدعى اختصاص الروايه بقرينة ذيلها بخصوص مشكوك
الحرمة ولو غيرها الملازم مع مشكوك المانعية فانه ح يختص الرواية بخصوص
مشكوك المانعية ولا تشمل الشرطية كما لا تشمل المعاملات التي يكون المانع فيها من
موازع اصل التكليف بالوفاء بمضمونها الغير الموجب لحرمتها غيرها فانه ح لاباس
بالمقسى بمثل هذه الرواية فى امثال المقام (منه قدس سره) .

الشك فيها الى الشك في توجيه الامر باجتنابه زائدا عما علم وجوبه فالبرائة عقليها ونقلتها خصوصاً مثل حديث الرفع يكفي في نفي العقوبة عن قبله نعم لو كانت المانعية مشروطة كالشرطية بكون شخص الملبوس حيوانياً يشكل جريان البرائة عن مثله اذ في فرض الحيوانية نقطع بمتجرز وجوب الاجتناب عن غير الماكولية في شخص هذا اللباس ولا يتصور لمثله فرداً معلوماً الفردية ومشكوكها وح يجب احراز عدم كون صلوته هذا في غير الماكول ولا يجدى حـ حديث الرفع عن المشكوك اعدم الشك في اصل توجيه النهى حـ فحال مثل هذا النهى حال الامر به على الشرطية في عدم انحلاله الى الاقل والاكتروح فلو كان مورد السؤال في رواية ابن بكير صورة لبس الحيواني لا مجال للأخذ باطلاق نهيه عن غير الماكول والحكم بالمانعية المطلقة كما انه لامعنى لشرطية الماكولية مطلقاً وعليه فلام حيص عن المصير الى غير حديث ابن بكير او غير حديث الرفع من سائر الاطلاقات النافية او الاصول الموضوعية .

وح لاباس بدعوى جريان اصالة عدم اتصف اللباس بكونه مما حرم الله اكله بنحو السلب المحصل كاصالة عدم القرشية وبذلك يحرز موضوع الصحة من وقوع الصلة فيما لم يتصرف بكونه غير ما كول واحسن منه ما لو كان الموضوع صلوة لم يقع فيما هو محرم الاكل كما هو الظاهر من النهى عن الصلة فيه بان اصالة عدم وقوع الصلة فيه تثبت الموضوع المزبور .

ومن التأمل فيما قلت يظهر النظر فيما افاده جملة من الاعلام في هذا المقام بلا احتياج الى ذكر انتظارهم في هذا المختصر .

ثمانه لوظهر خلاف الماكولية بعد صلوته فان كانت صلوته فيه مستندة الى غفلته عنه مع فرض طهارته فلا شبيهة في انها مشمول عموم لاتعاد كما هو الشأن في جميع الاجزاء والشرط المنسية الغير الركبة وان كانت مستندة الى اصل موضوعي في ظرف الجهل بموضوعه فمقتضى القاعدة كما عرفت عدم الاجزاء الا ان مقتضى بعض النصوص عدم اعادة الصلوة في عذرة الكلب والسنور عند عدم العلم بها وظاهر جعل الروث والبول في عداد سائر اجزاءه في رواية ابن بكر تسوية الحكم في الجميع ويتعذر ح من الروث الى سائر اجزائه ، فيحكم بحال اجزاء في خصوصه . بل و من تلازم الجهاتين في الحكم الفعلى يستكشف العفو عن نجاسته مطلقا ، لو لا دعوى انصرافها الى صورة عدم العلم به من الاول فلا يشمل ح صورة النسيان المسبوق بالعلم به ، كما ان عموم لاتعاد ايضاً قاصراً المشمول لجهة نجاسته اما تخصيصها او تخصصها ، فتحينئذ يشكل الصحة في صورة النسيان كما هو الشأن في الصلوة في سائر النجاسات والمتنيجسات خلافاً للمحكى عن الشيخ مستند الى جملة من الاخبار البالغة حد الاستفاضة الحاكمة بعدم البأس في حال النسيان والمانع عن الاخذ بما يضمونها اعراض المشهور و لا فيمكن الجمع بينها وبين مادل على وجوب الاعادة مثل المضمرة المعروفة في باب الاستصحاب و اخبار النسيان عن الاستنجاج بضميمة الحق غيره بعدم القول بــ الفصل ، علمي الاسحباب لــ درك المزية .

(٥) اذا جهر في موضع الاختفات وبالعكس فان ذلك عمدأ فعليه الاعادة و لا شيء عليه و الاصل في ذلك ما في صحيحة زرارة

«في رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي أن يجهر أو أخفى فيما لا ينبغي الاختفاء فيه ففال
إذ ذلك فعل متعتمدًا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً
أولاً يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلوته» وأطلاقه يشمل الجاهل بالحكم
صوراً أم تقصيراً.

بل مجرد الحكم ب تمامية الصلوة أيضاً لainفافى مع بقاء الامر
بوظيفته الواقعية على حاله غاية الامر لما لا يمكن عن تحصيل المبرئية
الزائدة الفائتة بعمله واستحق للمعقوبة على تفوتها بتقصيره ومع ذلك تمت
صلوته في اسقاط قضايائه .

كما ان الظاهر مما لا ينبغي الجهر به مما لا ينبغي من أجل صلوته ولو
لخصوصية كونه جماعة واما ما لا ينبغي به الجهر من أجل جهة اخرى مثل
سماع اجنبي صوتها ففي شمول الرواية لمثله اشكال . وايضاً مقتضى
اطلاق الرواية شموله لصورة بقاء المحل وعدم الدخول في الركن و
لازم استكشاف كون الجهر بالقراءة من شرائط نفس الصلوة لا القراءة
اذح كانت القراءة الشخصية فاقدة للجهر مع كونه جزاً واقعاً في محله
ولازمه كون تركه عمداً مخللاً بالصلوة وبغير العمد غير مخل بها بمقتضى
النص المزبور ولا يبقى ح مجال احتمال تكرار القراءة لكونه زيادة عمدية
بل وعلى فرض عدم صدق الزيادة عليه لا يبقى مجال تكراره ايضاً بعد
وقوع الماتي به على صفة الجزئية اذح لا يبقى محل لتدارك الجهر لأن
المأتى به ثانياً ليس بجزء كي يكون جهره شرطاً فيها .

ومن هذا البيان يمكن دعوى اطلاق الرواية حتى صورة التذكر في
اثناء القراءة ايضاً اذ دليل الزيادة وإن لا يشمل تكرار بعض القراءة لانه

منصرف بصورة زيادة ما يعتبر في الصلوة جزءاً وبعض القراءة ما يعتبر كذلك ولذا لو تكرر عمداً أيضاً لأبأس به ولكن مع ذلك نقول أن وجود جزء القراءة لموقع على صفة الجزئية لها فقد فات في محل البهير والأخفات فلا يبقى بعد مجال لتداركها كما لا يخفى هذا .

ومن هذا البيان أيضاً ظهر حال فقد بعض الشرائط المعتبرة في اصل الصلوة ولكن كان محلها بعض أجزائها كالطمأنينة في افعاله وذكر السجود والركوع وامثالهما فيهما فإنه عندفوت محلها لا يبقى مجال لتداركها ولو لم يدخل في ركن آخر .

وعمدة النكبة فيه هي أن الأفعال التي هي مجال هذه الأمور بعد ما وقعت باطلاقها على صفة الجزئية لا يبقى محل لتدارك الشرايط أو الأجزاء المزبورة ولأن شئت توضيحة نقول بأن محلها هو شخص هذا الفعل المأتمي به والمفروض أن في شخصه قد نسي الأمر الكذائي من الطمأنينة أم غيرها وبمقتضى لاتقاد سقطت شرطيتها المستلزم لوقوع الجزء المزبور على صفة الجزئية ولا زمه عدم بقاء محل بعد لتدارك الشرايط المزبورة كما لا يخفى .

(٦) لو كان في الركعة الرابعة وشك في أن شكه السابق الذي كان بين الاثنين والثالث كان قبل اكمال السجدتين أم بعدهما بنى على الثاني لا من جهة اصالة تأخر الحادث ، اذليس له مأخذ الأعلى مثبتية الاصل بل من جهة ان مقتضى عموم ابن على الاكثر البناء عليه في جميع الركعات غاية الأمر خرج عن مثله الشك في الاوليين ولو من جهة مانعية الشك عن وقوف الأفعال في حال وجوده على صفتها الجزئية على ما يأتى بيانه انشاء الله .

فاصالة عدم كون شكه هذاسكأ حادثا في الاوليين يثبت موضوع البناء على الاكثر لانه كل شك لم يحدث في الاوليين في بعضه محرز بالوجدان وبعضه بالاصل كما لا يخفى .

(٧) ولو حدث الشك بعد السلام في انه صلى اربعاء ثملا ثالثا يبني على تمامية صلوته لعموم قوله كلما مضى من صلوتك وظهورك فامضه كما هو ولا شيء عليه وادلة البناء على الاكثر غير شاملة لهذه الصورة لأن مورده هو الشك الحادث حين الصلة وقبل السلام المفرغ وما نحن فيه لم يعلم انه منه فالمرجع ح هو قاعدة البناء على وجود ما احتمل فوته من صلوته لقاعدة الفراغ وبهذه الجهة نقول بعد الاعتبار بالشك الحادث بعد السلام .

ولوشك في ان حدوث هذا الشك قبل السلام ام بعده فقاعدة البناء على وجود الركعة غير جارية في المقام لانه لا يحرز كون سلامه هذا بل وتشهد وقع في الرابعة الموجدة ولا تجري هذه القاعدة في نفس التشهد والسلام ايضا لعدم الشك في وجودهما ولا قاعدة الفراغ بعد احرارا حدوث الشك بعد الفراغ عنها لاحتمال كونه في محلهما فتأمل وبه يمتاز هذا الفرع عن الفرض السابق وتوهم ان في المقام شكين احدهما متعلق بالآخر وان الثاني حادث بعد العمل ومن هذه الجهة يشمله عموم فامضه كما هو مدفوع بان العموم المزبور متکفل لرفع النقص المتعلق للشك الحادث بعد العمل وفي المقام نقص الصلة من جهة الركعة المتصلة لم يكن متعلق الشك الحادث بعد العمل فهذا النقص لابد من سد بابه وعليه فمقتضى الاشتغال بهذه الصلة تحصيل المفرغ ولا يحصل الباباتيان برکعة احتياطية للعلم الاجمالى بانطباق احدى القاعدتين على المورد وعلى

فرض اتيانه برکعة الاحتياط يقطع اجمالا بحصول المفرغ عن النقص الواقعى ولو ظاهرأ عن صلوته وهذا بخلاف مالو لسم يأت بهاذ لا يحرز الفراغ عن الصلة من حيث احتمال النقص الواقعى بعموم امضه كما هو كما انه لا يحرز ايضا بقاعدة البناء على وجود الركعة كون سلامه فى محله من كونه فى الرابعة المبنى على ثبوت رباعية الموجودة الغير الصالحة القاعدة المزبورة من اثباتها .

وبهذه النكتة ايضا نقول بان الاصل فى الشكوك الغير المنصوصة فى الركعات هو البطلان وذلك لأن السلام اذا كان وجوبه مشروط بكونه فى الركعة المحكومة بالرابعة بنحو مفاد كان الناقصة فاصالة عدم الاتيان بالرابعة لاثبات رباعية الموجود اذا اصل المزبور يرفع الشك فى وجوده بنحو مفاد كان التامة ولا يثبت بمثله ان الموجود ربعة ووجوب التشهد والسلام وجزئهما مبنية على اثبات هذه الجهة كما هو ظاهر على من راجع كبريات الباب فكان المقام من هذه الجهة نظير استصحاب ووجود الكر الغير المثبت لكرية الموجود ونظيره اصالة عدم الخامسة والسادسة وهكذا .

ومن هذا البيان اتضح فساد توهם ان الصلة عبارة عن اربع ركعات لم تزد عليها ركعة اخرى ومثل هذا الموضوع يحرز بالوجدان بضم اصالة عدم الزيادة اذذلك صحيح في فرض كون جزئية التشهد والسلام من تبعات وجود الرابعة ولم تزد عليه الركعة اوركن آخر واما لو كان من آثار رباعية الموجود فاصالة عدم الزيادة لاثبات هذه الجهة فيشك ح فى ان سلامه الواقع منه في هذه الركعة واقع على صفة المجزئية .

نعم لو لا كون السلام من كلام الادميين المبطل وجسده في غير محله عمداً او يمكن تصحیح مثل هذه الصلوة باتيان تشهد فيها رجاء ولكن مثل هذه الطريقة لاتصلح امر السلام الذي هو كلام آدمي مبطل للصلوة التعمد به ولو رجاء ومن هنا قول بأنه لاتصلح الصلوة عند الشك في الثانية والثالثة ايضا باصالة الأقل واتيان التشهد فيه اذغایة ما في الباب تصحیح الركعة الثانية بيعاتها او ما بعد انتهاء النوبة من قبل هذا الشك في رابعية الموجود بعدها يستشكل الامر في السلام لأن امره دائم بين المحذورين من الجزئية والمانعية بذاته لا يعنوان كونه زيادة في صلوته كي يصلحه مجرد اتيانه برجاء الواقع لا يقصد الجزئية كما هو ظاهر ول يكن مثل هذه القاعدة في ذكرك كي لا ينتهي الامر في مورد سقوط اصالة البناء على الاكثر بالمعارضة الى اصالة الأقل فضلا عن الرجوع اليها في الموارد الغير المنصوصة رأسا ويمثل هذا البيان ينبغي فهم مدرك بناء الاصحاح على اصالة البطلان في الشك في الركعات الافى المنصوص منها .

وتوهم ان الشبهة السابقة بخارية في المنصوصة من الشكوك مدفوع جدا اذ مفاد النصوص المخاصة طرا على البناء على اکثريه الموجود او اقلية من الرابعة او غيرها لامجرد البناء على وجود الاكثر والشاهد على ما ذكرنا ان طرف الشك في هذه الروايات طرا هو الثالثة والرابعة وامثالهما ولا يمكن ذلك الا يكون الشك المأمور فيها هو الشك في مفاد كان الناقصة والا فلو كان متعلق الشك مفاد كان التامة فلا تكون الثالثة عند الشك في الثالث والرابع مثلا طرف الشك بل الثالث مقطوع الوجود والشك متعلق بطرف وجود الرابعة وعدمها ومثل هذه النكتة دعانا على حمل النصوص

الخاصة على بيان ضرب القاعدة في الشك في أكثريه الموجود و بمثلها تثبت ح جزئية السلام الواقع فيها كما لا يخفى فتأمل في المقام فإنه من مزال الأقدام.

(٨) ولو شك في العشاء بين الثالث والرابع وعلم بأنه سهى عن المغرب لأشبهه في انه لم يحال للعدول إلى المغرب حتى لو كان شكه حال القيام بعد هدمه لأن الشك المزبور مبطل لها فلا يبقى مجال تصحيح العدول إليه ح واما اتمامه فان كان الشك المزبور قبل سلامه فلا شبهة في عدم امكان تصحيحه لشرطية الترتيب المفقود في المقام وتسو هم ان ذلك صحيح على فرض كون مدرك اعتبار الترتيب عموم قوله «الا ان هذه قبل هذه» الواردة في اخبار الاشتراك ولكن مثلها معروض عنها لدى المشهور وعمدة الدليل على الترتيب هو اخبار العدول المنصرفة إلى صورة امكانه ومع عدمه فلا ترتيب في البين فتصح ح صلوته عشاء مدفوع بان بناء الاصحاح ليس على طرح الاخبار المزبورة سندا وانما نظرهم إلى طرحها دلالة جمعها بينها و بين رواية داود انفرد بتحمل دخول الوقتين على التعاقب وح فلا قصور في دلالتها على اعتبار الترتيب مطلقا نعم لو تذكر بعد السلام فمقتضى عموم لاتعاد سقوط الترتيب ولكن ذلك ايضا على فرض كون مقتضى البناء على الاكثر اتمام هذه الصلوة و كون الركعة الاحتياطية غير محكومة بحكم الجزئية والابناء على اجراء احكام الجزئية عليهما من مثل قاطعية المحدث بين الصلواتين و امثالها فيشكل ايضا حكم الشك الواقع بعد السلام المزبور كما لا يخفى هذا ومن التأمل فيما ذكرنا كله يظهر وجه احتياط سيد الاساطين في عروته باتمام هذه الصلوة عشاء و اعادتها

والله العالم باحكامه .

(٩) اذا تذكر في اثناء العصر انه ترك ركعة من الظهر فلامانع من رفع اليد عنها واتمام الظهر لعدم قصور في اتمام ظهره بعد الجزم بعدم كون المأتمى به من صلوته ماحيا لصورة صلوته وغاية ما في الباب اضراره بموالاتها الغير المضر في فرض نسيانه بعموم لاتعاد .

ويحتمل العدول قبل الدخول في رکوع الرکعة الثانية الى صلوة

الظهر بجعل ما في يده ظهرا من جهة بعض النصوص الخاصة فان تم فهو والا فلننظر فيه مجال لعدم جريان قواعد العدول في المقام اذا ظاهر منها جعل تمام المأتمى به ظهرا وهذا المعنى في المقام يقتضي زيادة تكبيرة الاحرام الواقع فيه المضر بها ولو سهووا كما لا يخفى نعم لو فرغنا عن فساد المأتمى به او لا من الظهر كان العدول ح وجه ولكن انى لنا باثباته .

(١٠) لو صلى صلوتين وعلم بنقصان ركعة من احديهما فان كان بعد المنافى ولو سهووا فيجب اتيان اربع ركعات بقصد ما في الندمة للعلم الاجمالي بفساد احديهما الكافي في المتبعانسين، وفي المختلفين لابد من تكرارها تحصيلا للجزم بالفراغ . واما ان كان قبل المنافى كذلك فلا يأس باتيان ركعة بقصد ما في الندمة مطلقا بعد الجزم بعدم افساد الصلوة في الصلوة في صورة السهو الموجب لرفع مانعية السلام الذي هو كلام آدمي وكذلك شرطية الموات على فرض حصول فقدها لها كما هو ظاهر وح يظهر مما ذكرنا وجاه التأمل فيما في العروة الوثقى في هذا المقام وان التزم بما ذكرنا في مقام آخر فراجع كلماته .

وعلى اي حال لامجال للعدول في المقام ولو رجاء الا على فرض

تصححه حتى بعد تمام الصلة والا ففى فرض كونه حال الاشتغال بالثانية يجزم ب تمامية المعدول اليه فلا عدول ح جزما اما لخروج محل العدول ب تمام الثانية او وقوع المعدول اليه تماماً بنقص الثانية وذلك ظاهر هذا .

وان كان التذكرة المزبور قبل سلام الثانية يبني على وجود الركعة في الاولى لقاعدة الفراغ و يأتي بالركعة المشكوكة فيما بيده من الصلة للجزم بعدم اتيانه على وفق امره من جهة ضم احتمال فقد الترتيب باحتمال عدم اتيانه فيراسا غاية الامر يتحمل عدم وجوبه من جهة احتمال فقد الترتيب وهذا الاحتمال مدفوع بقاعدة التجاوز بالنسبة الى الاولى .

ولو كان التذكرة المزبور بعد سلام الثانية وقبل سلام الاولى فحكمه الاكتفاء برکعة واحدة بنية الاولى لكون شكه هدافتها ولا تجري معه قاعدة الفراغ فيها وقاعدة التجاوز ايضا غير جارية في الركعة كما سنتبشير فتبقى قاعدة الفراغ في الاخيره بلا معارض نعم بينهما فرق من جهة عدم لازوم سجدة السهو في المقام لاحتمال عدم زيادة شيء بخلافه في الفرع السابق اذ يعلم اجمالاً بزيادة سلام سهوا فتتجبر سجدة السهو له كما هو ظاهر .

(١١) اذا شك بين الثالث والاربع وشك ان ما بيده من الركعة آخر صلوته او اول صلوة الاحتياط يرجع شكه الى الشك في اتيان بقية اجزاء صلوته في محلها مع عدم احراز الدخول في غيرها ففي هذه الصورة يبني على عدم الاتيان بقاعدة الاشتغال بل ومفهوم قاعدة التجاوز بعد اصالة عدم الدخول في غيره المحرز لموضوعه .

وتوهم ان مثل هذه القواعد لا يثبت رباعية الموجود فيشكل امر

سلامه مدفوع فى خصوص المقام المعلوم وجود السلام فى محله على فرض عدم كون الركعة المتأتية رابعة كما هو ظاهر . وحكم فى العروة . الوثقى بالاحتياط باعادة الصلوة ايضا ولعله لمراعات احتمال زيادة التكبيرة بناء على كونه جزء صلواته او محاكموما بحكم الجزء وهو فى غاية الضعف

(١٣) اذا شك ان ما يبيده رابعة المغرب او انه سلم على الثالث

وهذه اولى العشاء فان كان بعد دخوله فى ركوع هذه الركعة فلا مجال ح لجريان قاعدة الفراغ عن المغرب للشك فى فراغه عنه ولم يحرز ايضا كون قيامه هذا قيام عشاء مرتب على مغربه كى تجرى قاعدة التجاوز فى سلام مغربه فح فلام حميس من قطع صلواته هذه لعدم طريق الى تصحيحها حتى بالعدول كما هو ظاهر .

واما لو كان شكه قبل الدخول فى ركوع هذه الركعة فيهدى القيام ويتم الصلوة مغربا كما فى العروة ووجهه ظاهر من جهة قاعدة الاشتغال واصالة عدم الدخول فى الغير المحرز لموضوع قاعدة التجاوز ، بل واستصحاب عدم الاتيان بالرابعة مع عدم اضمار الشك فى رابعة الموجود فى تحصيل الجزم بالفراغ بسلامه للقطع بان سلامه وقع فى محله على اي حال كما تقدم نظيره ، وفي وجوب سجدة السهو لقيامه المهدوم فى المقام اشكال لعدم احراز سهويته فى صلواته بمقدمة الاصول السابقة والاصيل البرائة عنه .

ونظير الفرع السابق حال ما لو شك فى ان ما يبيده اخر ظهره او اولى من صلوات عصره فانه يتم صلواته ظهراً لقاعدة الاشتغال وغيرها من القواعد السابقة ولافرق فى الاتمام المزبور فى المغرب ايضا بين صور جزمه بعدم

رکوعه او شکه في اذعلى اي حال يشك في اتيان التشهد والسلام في المغرب
بعد هدم قيامه .

و توهם انه بعد الهدم يشك بسان هذا الجلوس جلوس في صلوة
المغرب ام جلوس في عشائه وفي مثله لم يحرز محل التشهد والسلام كما
ان استصحاب عدم اتيان التشهد ايضا لا يثبت كون ذلك جلوس مغرب
يجب فيه التشهد والسلام مدفوع بأن مجرد عدم احرازه تفصيلا لا يضر
بالجزم بالمخوغية للعلم الاجمالى بوجود المفرغ منه اما سابقا او بهذا
التشهد والسلام وذلك ظاهر .

ونظيره في اتمام الظهر في الفرع الثاني مالوعلم اجمالا بأنه على
فرض كون ما يبيده ظهرا كان قيامه هذا قياما قبل رکوعه وعلى فرض كونه
عصرا كان قياما بعد رکوعه اذ يجب اتمام هذه الصلوة ظهرا برکوعه
للشك في رکوع هذه الركعة و توهمن ان قاعدة الاشتغال بل وسائر القواعد
لا يقتضي كون قيامه هذا قيام حال ذكره و قرائته كي يجب الرکوع عنه
مدفوع بان محل الرکوع واقعا الذي امر به هو مطلق كيونته عن قيام بعد
ذكره و قرائته لاخصوص القيام المتصل بقيام حال ذكره و قرائته والشاهد
على ذلك مالو نسى عن رکوعه الى ان جلس للسجدة فانه مع تذكره يجب
العود الى القيام فيرجع عن قيام وح يكفي لاحراز محل الرکوع مجرد
احراز رکوفه قبل الدخول في السجدة الاولى على المشهور او الثانية على
المختار وذلك واضح .

(١٣) ولو شك في الدخول في السورة ولكن يعلم انه على
فرض الدخول في السورة اتي بالحمد وهكذا في الشك في كل فعل متاخر

مع العلم بانه على فرض الدخول قد اتى بسابقه ومع عدمه لم يأت به جزماً
ففي هذه الصورة كان المرجع في مشكلة كه قاعدة الاشتغال واستصحاب
عدمهما . واما مفهوم قاعدة التجاوز ولو بضميمة اصالة عدم الدخول
في الغير غير جارية لأن في ظرف عدم الدخول في الغير واقعاً لاشك في
عدم اتيانه فلا يتحقق مجال تطبيق مفهوم القاعدة على المورد ولو بضم الاصل
الموضوعي للعلم بعدم الشك في ظرف عدم الدخول كي يترب هذا
الامر على الاصل المذكور وذلك ظاهر وعليه فانما يحتاج الى هذا الاصل
في فرض الشك في الوجود حتى في ظرف عدم الدخول في غيره كما
لا يتحقق هذا .

(١٤) ولو تذكر بعد الدخول في المسجد الاولى او بعد رفع
الراس منها وقبل الدخول في الثانية انه لم ير كعب فعن المشهور الحكم
ببطلان الصلوة تمسكاً بظواهر مادل على بطلانها بقوات الركوع ونسيابه
ولكن يمكن دعوى منع صدق الفوت بمجرد الدخول في المسجد الاولى
لان تدار كه لا يوجب الزيادة سجدة واحدة ولا تعاد الصلوة من سجدة وتعاد
من ركعة وذلك المقدار لاشك في ظاهره .

وانما الكلام في امثال المقام في جهة اخرى لباس بالتعريض لها
وجوابها وهو ان الزيادة الازمة على فرض التدارك حفظاً للترتيب على
اى واحد تطبق فهل هو منطبق على اول الوجودين او ثانيهما او على
احدهما بلا عنوان فان انتطبق على اول الوجودين نظراً الى كونه في غير
 محله فلازمه في فرض الدخول في الركن اللاحق بطلان الصلوة ولو كان
الفائت غير ركن لصدق زيادة الركن في صلوته ولو سهوها ولم مجال ح

ايضا لاستناد بطلانها الى فوت الركن ابدا لان فوت محله بالدخول في
الركن بعده فلو كان مثل هذا المدخل زيادة فلا جرم يكون وجودها في
رتبة سابقة عن فوت الركن فيكون بطلان الصلوة مستندا الى اسبق العلتين
وهو كما ترى بل خلاف ظاهر رواية أبي بصير حيث رب اعادة الصلوة
على فوت الركوع ونسيائه.

وان انطبق على ثانيةهما يلزم صدق الزيادة العمدية على ما يتدارك
عند فوت سابقه كماله تذكرة بعد اتيان الشهد بفوت سجدة واحدة فانه
يجب اتيان السجدة وما بعدها من الشهد ليضع كل شيء في محله مع
انه ليس كذلك جزما بل خلاف قوله ليضع كل شيء في محله فان ظاهره
كون الزوجات المائية ثانية واقعة على صفة الجزئية بلا صدق الزيادة
عليها وهو موجب لكون الزيادة هو الماءى به او لا ولقد تقدم ما فيه ايضا
وان كانت الزيادة احدهما بلا عنوان فلا زمه عدم صدق التعمد به الا بالاتفاقات
الى تكرر الوجود من اول اتيان بهما والا فهو اتى بالحمد مثلا بانيا على
الاقتصار عليه ثم بحاله اتياه ثانية يلزم ان لا تصدق الزيادة العمدية لعدم التفاته
الى تكرر الوجودين من حين الشروع وهو كما ترى.

وخل الاشكال بأن يقال ان من المعلوم ان الترتيب بعد ما كان شرط
اصل الصلوة قبل جزئية ذوات الافعال منها نقول من المعلوم ان عنوان
الزيادة انما تنطبق على كل فعل وقع في غير محله ومن المعلوم ان وقوعه
في غير المحل فرع كوفته فاقدا للتترتيب وفقدانه للتترتيب
فرع بقاء الفاقد على امكان تداركه بدل اذح مقتضى الامر بتحصيل
التترتيب اتياه ثانية فلازمه ح انطباق الزيادة على اول الوجودين .نعم لو

لم يمكن تحصيل الترتيب المأمور به من جهة استلزم امه زيادة الركن فيستحيل ح وجوب تحصيل الترتيب في هذه الصورة اذيلزم من الامر به عدمه فلazمه عدم القدرة على تحصيل الجزء السابق فيستكشف انا بحكم لاتعاد خروجه عن الجزئية فيلزمه كون اول وجود الركوع في محله ، نعم مع فوت الركن يستند البطلان الى فوت الركن لعدم سقوطه عن الجزئية بحكم لاتعاد .

فإن قلت ان الترتيب نظير الطمانينة و امثالها من واجبات الصلوة في واجب اخر بمجرد اتيان جزء ولو غير ركني فقد للترتيب يستحيل تحصيل الترتيب في شخص هذا الجزء كاستحالة تحصيل الطمانينة في شخص القيام الماتي به و امثاله فيسقط حشر طية ترتيبه ولازمه وقوعه في محله وبمثله يفوت الجزء الآخر ايما كان اذ بتدار كه حينئذ تلزم الزيادة العمدية في فعل ماتى به ثانيا .

قلت مجرد اتيان الثاني قبل الاول انما يقع جزء على فرض سقوط الفائت عن الجزئية والا فمجرد استحالة الترتيب في شخصه لا يوجب الا سقوط اعتبار ترتيبه على غيره لانفي اعتبار وجود الغير راسا فالوجود الآخر باق على جزئيته فيجب ح اتيانه مرتبـا المستلزم لكون الاول زائدا او واقعا في غير محله ومن هذه الجهة كم فرق بين الطمانينة والترتيب اذا فوت الطمانينة في فعل لا يقتضي فوت فعل اخر والمفروض ان طمانينة شخص هذا غير معتبر لنسيانها فيقع الفعل الفاقد لها في محله وهذا بخلاف ما نحن فيه اذا فوت الترتيب مستلزم لفوت جزء اخر و يجب مراعات الترتيب في الجزء الفائت لا الجزء الماتي به فمهما امكن مراعاته فيه فيجب

تكراره المستلزم لوقوع الاول زيادة ومهما لا يمكن مراعاته في الفاقد ايضا ولو من جهة استلزم وجوده بطلان الصلة فيفوت الجزء السابق توقيبه من جهة استحاللة تتحققه وح ان كان الفائت ركنا فتبطل الصلة والفيسقط الفائت عن الجزئية وتتصبح الصلة كما اشرنا اليه.

ومن هذا البيان ايضا ظهر وجه انطباق الزيادة في بعض الاحيان على الوجود الثاني اذ هو في كل مورد اتي الجزء في محله واجد الترتيبه اذ يكون الثاني غير معتبر في صلوته فيكون زيادة مبطلة على فرض عدميته والله العالم .

«١٥» اذا شك بين الاثنين والثالث بعد اكمال المسجدتين وعلم بعدم اتيان التشهد في هذه الصلة فان قلنا ان مقتضى البناء على الاكثر بالملازمة للتزمية الحكم بمضى محل التشهد فلا باس بتصحيح صلوته وقضاء التشهد وسجدي السهو ايضا وافتყع المعارضه بين اصالة وجوب التشهد مع البناء على الاكثر للعلم بازروم زيادة تشهد او نقص ركعة وفي مثله لا يبقى مجال المصير الى قاعدة الاشتغال بالشهاده واستصحاب عدم الثالثة وذلك ايضا لامن جهة عدم اثباته ثانوية الموجود بل حافظ اثبات وجوب التشهد فيه اذ التشهد الماتي بقاعدة الاشتغال يؤتى رجاء وبمثله بضميمة قضائه بعد الصلة يحصل الفراغ القطعى عن قبله، بل من جهة انتهاء امر هذا الشك بالآخرة الى رابعية الماتي به بعده فيشكل ح امر سلامه لكونه كلام ادمي يدور امره بين المحذورين كما لا يخفى هذا .

ومن هذا الباب كل مورد شك بيناقل والاكثر واحتفل فوت

شىء على فرض كونه اقل مع بقاء محله الذكرى فان اصالة وجوب اتيانه فى محله تعارض مع قاعدة البناء على الاكثر فلا يقى مصحح ح لاصولوته بعد سقوط اصالة الاقل عن الاعتبار فى كلية الشك فى عدد الركعات بمقتضى البيان السابق هذا.

ولكن هذه القاعدة انما تتم فى العلم الاجمالى بزيادة الركن ونقص الركعة وفى مثله ايضا لا تجرى قاعدة البناء على الاكثر لعدم احراز الصحة من غير جهة نقص الركعة وقاعدة المزبور مختصة بهذه الصورة وذلك ايضا على فرض اتيان الركن بقصد الجزئية والا فلا يوجب مثله بط LAN صلوته واما فى غير الركن فالظاهر عدم الالامس باتيانه بقصد الجزئية فضلا عن اتياهه بقصد ما فى الذمة ولا يضر العلم بالزيادة او النقيصة فى المقام من جهة ان الزيادة المائية بملزم شرعى ام عقلى محكومة با لزيادة السهوية وح لا يضر به العلم الاجمالى المزبور كما لا يخفى ولكن يلزم فى البين علم اجمالى آخر بوجوب سجدة السهو او نقص الركعة فاصالة الاكثر والبرائة عن السجدتين متعارضتان فلا مجال ح لتصحيح الصلوة بعد سقوط الاصول فى الركعات واليه اشرنا فى حاشية العروة فى الفرع الحادى عشر فراجع .

(١٦) اذا شك فى حال القيام فى انه قبل الركوع من الرابعة او بعد الركوع من الثالثة ، ففى العروة الوثقى : يبني على الاربع ويبنى ايضاً على عدم اتيان الركوع للشك فيه وهو فى محله .

ولو كان الامر بالعكس بان يكون شاكا فى كونه قبل الركوع من الثالثة او بعد الركوع من الرابعة فيحتمل البناء على الاربع بلا رکوع لانه

طرف شكه المحكوم بالبناء عليه ويتحمل عدم اقتضاء البناء على الاكثر وجود الركوع فيقع حالتعارض بين اصالة وجوب الركوع المشكوك في محله مع قاعدة البناء على الاكثر هذه المخصوص ما افاد.

اقول: لا يخفى ان الحكم بالبطلان في الفرض الآخر مبني على ما اشرنا سابقاً من عدم تامة البناء على الأقل والا فلا مانع بعد تساقط الاصلين من الرجوع الى قاعدة الاستغال بالرکوع باتيانه رجاء ثم البناء على عدم الاتيان بالمشكوك . اما ما افاد من البناء على الاكثر الذي ظرف شكه بجميع محتملاته فهو على فرض تسليمه انما يتم في صورة عدم استلزم امه الفساد من غير جهة فوت الركعة على فرض النقص كي يصلح الاحتياط لجبره والأفعلي فرض استلزم نقص الصلوة فوت الركن او زيادة مبطلة ولو سهواً فادلة جبر النقص بالاحتياط غير شاملة لمثله ولا زمه انصراف قاعدة البناء على الاكثر كليه عن مثل هذه الموارد .

ومن هذه الجهة نقول بعدم المجال للمصير الى البناء على الاكثر مع الاتيان بالرکوع المشكوك في محله في الفرض الاول ايضاً اذ على فرض نقص الصلوة كانت الصلوة فاسدة من جهة زيادة الرکوع كما هو ظاهر ولا يخفى ان مثل هذه الجهة ايضاً من القواعد المطردة في تميز موارد الاخذ بالبناء على الاكثر فليكن ذلك ايضاً في ذكرك والله العالم .

(١٧) اذا كان قائماً وهو في الركعة الثانية وعلم باتيانه رکوعين ولم يعلم ان كليهما في الاولى فنفس الصلوة ام في كل منها اتي بوحدة ففي العروة الوثقى انه لا مصحح لصلوته لأن مقتضى كون شكه في محله وجوب اتيان رکوع هذه الركعة مع انه يعلم بالزيادة . اقول : لا يخفى ان

القواعد المقتضية لوجوب اتيان المشكوك في محله انما كانت جارية في صور احتمال كون الماتي به على وفق أمره وفي المقام لا يتحمل ذلك املا اتيانه او لبطلان صلوته فالقواعد المزبوره حتى قاعدة الاشتغال غير جارية في المقام لأن اشتغاله بغير هذه الركعة انما هو في ظرف صحة صلوته وفي هذا الظرف يقطع بفراغه عنه وعليه يبقى احتمال وجوب البقية من افعال الصلوة ناشئا عن احتمال فسادها وهذا الاحتمال مدفوع باصالة عدم الزيادة في الركعة الاولى والله العالم.

(١٨) اذا علم في اثناء الصلوة انه ترك سجدين ولم يدرانه من ركعة او ركعتين فتارة يكون تذكره في محل الشكى واخرى بعده وثالثة بعد محله المذكرى .

فإن كان في محله الشكى فلا شبهة في وجوب اتيان بالمسجدتين في محلهما واجراء قاعدة التجاوز عن الاولتين لعدم المعارضة بل وفي الثانية من الثانية في جميع الفروض يقطع بعدم وجودها على وفق أمرها في فيه احتمال عدم وجوبها الفساد صلوته وقاعدة التجاوز عن الاولى في الاولى تثبت الصحة ووجوبها بلا احتياج الى اجراء مفهوم قاعدة التجاوز فيها كما ان الاولى من الاولى ايضا في تمام الفرض مجرى قاعدة التجاوز بلا معارض لعدم احراز الاثر في البقية بدونه لأن اثيرها انما هو مشروط بصحة الصلوة المبنية على جريان القاعدة في الاولى من الاولى .

ومن هذا البيان ظهر ان ما هو طرف المعارضة في الفرع الثاني هو الثانية من الاولى وال الاولى من الثانية وفي مثله لاباس بالرجوع الى الاستصحاب فيهما فتأتي بالسجدة الاولى من الثانية لاستصحابه او قاعدة

الاستغفال به ثم بالثانية من جهة الجزم بعدم اتيان العمل على وفق امره ويأتي بقضاء الثانية من الاولى لاستصحابه بعد سقوط القاعدة عنه بالمعارضة ولا ضير للعلم بمخالفته احد الاصليين للواقع لعدم مخالفة عملية في البين كما ان العلم الاجمالي بزيادة الاولى من الثانية او عدم المقتضى لقضاء المسجدۃ لا يوجب نفي قضايتها بعد ما كان مثل هذه الزيادة على فرضها بالآخرة مستندة الى سهوه المستتبع لحكم الشارع بوجوبها كما هو شأن فى جميع الاجزاء الغير الروكينة المشكوكة فى محلها فان كشف زيادة لما كانت مستندة بالآخرة الى سهوه لا يضر بصلوته .

ومن هذا البيان ظهر حال مالو كان التذكر المزبور بعد خروج محلهما الذكرى ايضاً فان قاعدة التجاوز لم تكن جارية الا في الاولى من الاولى وفي باقى بين ما لا تجري فيه لعدم الشك وبينما لا تجري للمعارضة وفي مثله لا يجب عليه الاقضاء السجدين وسجدتى السهو لكل منهما او مقتضى الاصول وان كان عدم اتيان بالثلثة الا انه قد تقدم من ان الاصول بالنسبة الى المعلومات التفصيلية من الاثار غير جارية نفيا واثباتا وفي -

المقام يعلم تفصيلاً بعدم وجوب ازيد مما ذكر فما كمالاً يخفى .

هذا كله حكم التذكر في اثناء الصلوة واما لو تذكر بعدها فان لم تكن الاخير تان طرف الاحتمال فالحكم فيه كما تقدم في الفرض الثالث وان كان الطرف الاخيرتين ايضاً فان تذكر قبل صدور المنافي سهوياً فحكمه حكم الصورة الثانية من وجوب تداركهما وقضاء واحدة بضميمة العلم التفصيلي بعدم قضاء ازيد من ذلك لو كان طرفى العلم ثنائياً و الاقضاء السجدين وان تذكر بعد صدور المنافي سهوياً فمقتضى الاستصحاب بعد تساقط قاعدة

التجاوز في الأطراف وجوب إعادة الصلوة نعم لو يرى نفسه فارغا عن الصلوة لباس بجريان قاعدة الفراغ والحكم بقضاء المسجدتين إذ قاعدة التجاوز في الجميع بعد ما تتساقط يرجع إلى الأصل المحكوم من استصحاب فوت المسجدتين من الصلوة الصحيحة وقاعدة الفراغ المثبتة لصحة عمله كما هو ظاهر .

(١٩) لو علم اجمالاً بفوت المسجدتين مجموعاً أمام المسبقة وهذه الركعة التي بيده فإن كان قبل فوت محلهما الشكى فلا إشكال أيضاً في جريان قاعدة التجاوز في الأولى دون الأخيرة للجزم أيضاً بعدم اتيانهما على وفق أمرهما فيرفع احتمال عدم وجوبهما من جهة احتمال بطلان الصلوة بقاعدة التجاوز عن الأولى فيجب اتيان المسجدتين في محلهما بمقتضى القاعدة الجارية في الأولى .

ومن هنا ظهر حال مالو كان بعد محلهما شكياً فإن قاعدة التجاوز في الأخيرة أيضاً بنفسه غير جارية للعلم التفصيلي بعدم اتيانهما على وفق أمرهما في احتمال عدم وجوبهما من جهة احتمال بطلان الصلوة المدفوع بقاعدة التجاوز عن الأوليين .

وتوهم أن قاعدة التجاوز في الثانية من الأولى غير جارية لعدم ترتيب اثر عملي عليه أذى يكفى في صحة العمل قاعدة التجاوز في الأولى من الأولى ولا يصلح لرفع القضاء أيضاً للجزم بعدم ترتيب القضاء على فوتها لانه من باب الانفاق ملازم مع البطلان فع يجرى فيه استصحاب عدم بلحاظ الاثر الضمني المترتب عليه من البطلان فيعارض ذلك مع قاعدة التجاوز في الأولى من الأولى فلام صحيح لهذه الصلوة ، مدفوع بان دفع احتمال

البطلان الضمنى المرتب على الثانية من الاولى كاف لجريان قاعدة التجاوز فيها ايضا وبالجملة نقول ان كل مورد يصلح لجريان الاستصحاب فيه كان مجرى لقاعدة التجاوز اذ يكفى في التعبد بالوجه سود نفي الاشر المرتب على عدمه ولا يحتاج الى ترتيب الاثر على وجوده مستقلا .

ولو كان تذكره بعد السلام مع كون طرف الاحتمال الاخيرتين فان كان قبل صدور المنافى عمدا فلا شبهاه في وجوب اتيان الاخيرتين للجزم بعدم اتيانهما ايضا على وفق امرهما فقاعدة التجاوز في اليقية باقية بلا معارض ومن آثارها وجوب اتيان بهما بضميمة المسجدات السهوية من الزيادات السهوية وان كان ذلك بعد صدور المنافى ولو سهو ابطل الصلة جزما اما لفوت الركن او لوقوع المنافى في صلوته كما هو ظاهر .

(٣٠) اذا علم بعد الدخول في الركن من المسجد الثانية على المختار او الاولى على المشهور بفوت جزء آخر مورديين الركن وغيره فلا شبهاه في ان قاعدة التجاوز عن غير الركن غير جارية للجزم بعدم كونه مأتيا على وفق امره وتبقى قاعدة التجاوز في الركن بلا معارض ومن آثارها وجوب قضاء الفائت ان كان له قضاء والافسجدتى السهو ممحضا لانهما لكل زيادة وفচسان في صلوة صحيحة ومن هنا ظهر ما في العروة الوثقى من تقويته بطلان الصلة ثم الاحتياط بالاتمام والاعادة .

(٣١) اذا علم قبل الدخول في الركن بفووات احد الجزئين الموردين قبله فلا شبهاه في ان قاعدة التجاوز في الاخير ايضا غير جارية للجزم تفصيلا بعدم اتيانه على وفق امره فتبقى القاعدة في الاولى جارية بلا معارض فيرجع الى الجزء الاخير ويأتي به في محله فقط لو لم يعد محل الاول ايضا بعده

إلى الأخير فإنه يجب اتياهما للجزم بعدم الدخول في غيره المرتب عليه شرعاً.

وتوهم أن قاعدة التجاوز في الأول إذا كانت جارية تقتضي نفي احتمال البطلان في الثاني فبقي في البيان احتمال فوته في محله فتجري قاعدة التجاوز فيه لفرض الدخول في غير المرتب عليه شرعاً فتعمارضان مذفوع بان نفي أحد الاحتمالين تعبداً لايقتضي فيه وجداناً والعلم التفصيلي بعدم اتيا الثاني على وفق أمر وجاء من قبل مجموع الاحتمالين الوجدانين وهذا يستحمل ارتفاعه بالأصل الجاري في الأول ومع العلم المزبور لا ينقى مجال لمجرد القواعد التبعيدية في مثله فتبقى حقيقة التجاوز في الجزء الأول جارية بل معارض ما لم يعد محله بعده إلى الجزء الثاني اذ لا بد من اتيا الأول أيضاً كما أشرنا.

ومن هنا ظهر حال ما لو كان في حال القيام وعلم بغيره للتشهد من السابقة أو السجدة فإنه بعده لقدرتك التشهد يعود محل السجدة ولو للجزم بعدم دخوله فيما يترتب عليه اشتراط العلم التفصيلي بزيادة قيامه هذا.

نعم لو كان الغير المحقق لقاعدة التجاوز اعم من ذلك امكن دعوى صدقه بالنسبة إلى السجدة وإن يجب هدمه للتشهد وتوهم أن بعده حيود محل السجدة مذفوع بان الدخول في الغير لا يرفع بهدمه اذا المدار على حدوث هذه الطبيعة ولكن عمدة الكلام ح في هذا المبني وهو سخيف جداً انصراف الغير في اخبار التجاوز إلى مرتب على المشكوك شرعاً وهو هنا غير حاصل جزماً وعلى اي حال لا فرق فيما ذكرنا بين صورة الاشتغال بالقراءة في حال قيامه ام لا اافي تكرار سجادات السهو وكل زيادة

شهوية كما لا يخفى .

(٣٢) اذا علم اجمالا انه اتى باحد الامرين من المسجد و التشهد من دون تعيين و شك في الآخر لشبهة بدويه اجمالية فان كان بعد الدخول في القيام فلا يعن بشكه وذلك لامن جهة جريان قاعدة التجاوز في الشكوك بعنه انه الاجمالي كي يقال انه بهذه العنوان لا اثر له شرعا بل من جهة الشك في كل منهما على تقدير الاتيان بالآخر فانه يجري الاصل المزبور في كل واحد في ظرف وجود غيره و نتيجة الاصليين عدم الاعتناء بوحد منهما للعلم بحصول احد التقديرین .

وان كان الشك المزبور حاصلا قبل القيام ففي العروة الوثقى يجب الاتيان بهما لانه شاك في كل منهما مع بقاء محلهما ولا يجب الاعادة وان كان احوط .

اقول: لا يخفى عليك ان في مثل هذا الفرع يعلم اجمالا بوجود المسجد واقعا او يكون لها مشكوكه بعد الدخول في التشهد لانه على تقدير دخوله في التشهد يصدق واقعاباته شاك في المسجد بعد التجاوز عنها فيعلم اجمالا بانطبق احد العنوانين على المسجد المزبور قام من امثاله واقعا او البناء على وجودها من جهة قاعدة التجاوز فلامقتضى ح لوجوب اتيانها فالمقتضى للتاarakem منحصر بالتشهد فيقتصر عليه ممحضا كما لا يخفى

(٣٣) اذا علم انه ترك التشهد من هذه الركعة او المسجد من الركعة السابقة الفائت محلها الذكرى فان كان في محل التشهد ولو شكيا بان يكون حال المجلوس فلا شبهة في وجوب تدارك التشهد في محله واجراء قاعدة التجاوز عن المسجد بلاعارض ولا شيء عليه .

وان كان تذكره حال النهوض عن المجلوس الى القيام قبل البلوغ
بحده ففي جريان قاعدة التجاوز في التشهد ايضا كى تعارض الاولى
اشكال معروف مبني على تعميم الغير في كبرى السروایة لسئلته او بتقييم
المناط من الروایة الواردة في باب الرکوع بعدم الاعتناء بشكه حال هو فيه
إلى سجوده ولكن مدفعه معارض بماورد في السجود من الاعتناء
بشكه حال نهوضه وعمومات الباب ايضا منصرفه إلى الغير من اجزاء
الصلوة المرتب عليه شرعا خصوصا مع ما في قوله شك في السجود بعد
ماقام فرواية عدم الاعتناء بالرکوع ح مخصوص بعدم الاعتبار به على
خلاف القاعدة بلا وجه للتمدد عنه إلى غيره .

وان كان شكه المزبور بعد الدخول في القيام ففي العروة الوثقى انه
مضى واتم الصلوة واتى بقضاء كل منها مع سجدة السهو أقول : ما افاد
انما يتم على القول بعد منجزية العلم الاجمالى في التدريبات ولو لتوهم
خروج التكليف الاستقبالي الذي هو طرف المعلوم عن محل الابتلاء فعلا
اذح لباس بجريان قاعدة التجاوز في الاخير بلا معارضة جريانه في الاول
اما عدم جريانها فعلا فيه لعدم الابتلاء بامر او لعدم العلم بمخالفة تكليف
يلزم فعلا غایة الأمر بعد حدوث العلم بحدوث التكليف باحد القضاين
يجب قضائهما ولكن لا يخفى ما في اصل المبني من الضعف خصوصا لو
كان التكليف الاستقبالي من الواجبات المتعلقة لامشروعه وعليه فمحض
تعارض الاصلين تساقطهما ووجوب الرجوع إلى استصحاب عدمهما المقتضى
للعد لتدارك التشهد ووجوب قضاء السجدة مع سجدة السهو لها كما لا يخفى
ولقد احتمل في آخر كلامه ما ذكرنا ايضا .

(٣٤) اذا علم اجمالا فوت سجدة من ركعة او ركوع من ركعة

اخرى فان كان محل الركوع ولو شكيا باقى فلا شبهة في عدم معارضته قاعدة التجاوز في الطرفين فيرجع إلى الركوع في محله وتجرى القاعدة في الاولى بلا معارض .

وان كان خارجا من محله الشكى ولم يخرج عن محله الذي ذكرى فالقواعدتان متعارضتان كما انه لو كانت السجدة المحتمل فوتها مرتبة على الركوع فيرجع إلى تدراك الثانية مع ترتيبه على الاول بلا قضاء او سجدة فهو للأول لجريان القاعدة فيه بلا معارض كما عرفت في كلية المترتبات والافية دارك الأخيرة ويقضى السجدة مع سجدة السهو لها .

وان خرج محله الذي اضاف تجرى قاعدة التجاوز في الركوع بلا معارض للجزم بعدم اتيان السجدة على وفق امره فيجب ح اتيان السجدة ان كان محلها ولو ذكرى باقى والاف يجب قصائدها لأن احتمال عدم وجوبها من جهة فساد الصالوة مدفوع بقاعدة التجاوز في الركوع كمالا يخفى .

ومن هنا يظهر حال ما لو علم بتترك سجدة من ركعة او سجدتين من ركعة بل وكل مورد يكون طرف الغير الركنى ركتنا اذفي جميع فروضه لامجال لمعارضة القاعدة في الركن المخرج عن محله الذي ذكرى مع غيره بل تجرى في الركن بلا معارض نعم معبقاء محل الركن ذكرى فان كان مترتبها على وجود غير الركن لا يبقى مجال جريان القاعدة في الركن لعدم احتمال وقوعه على وفق امره بل تجرى في غيره بلا معارض وان لم يكن مترتبها عليه فان بقى محله الشكى فيجب الركن ايضا وتجرى القاعدة في غيره بلا معارض وان لم يبق محله الشكى فتجرى القاعدة فيهما

وتعارضان و بعد تساقطهما يرجع إلى الاستصحاب المقتضى لوجوب ما يقى محله ذكرها مع قضاء غيرها ان كان له قضاء والافتقار على سجادات السهو للغائب والزائد في البين سهو يا وعليك بتفريح فروع كثرة على هذه الكلمات بلا احتياج إلى تكرار المتشابهات والله العالم .

(٣٥) اذا علم اجمع الافوت قنوات او سجدة فمع بقاء محل القنوت شكيا فيرجع إليه كغيره من الواجبات و تجري القاعدة في غيره بلا معارض ومع عدم بقاء المحل المزبور ففي سقوط القاعدة في الطرفين ح اشكال مبني على كون المانع عن جريان الاصول في اطراف العلم هو منجزية العزم الممتهن إلى قبح الترخيص فسي متحقق كل التكاليف و المعصية او مقطوعهما او المانع مجرد مضادة اطلاق ادلة الاصول مع ما في ذيل ادلة الاستصحاب من وجوب النقض بالعيين فعلى الاول فلا قصور في عموم الدليل للطرفين لعدم استلزم امه طرح تكليف ملزم ولا ترخيص في قبيح وعلى الاخير فلا تجري .

ولكن الانصاف انه على فرض صحة المتأففة انما يصح لو كان بينهما مناقضة عملية وفي المقام لا يلزم بذلك اذ الترخيص في ترك القضاء غير مناف عملاً مع استحباب قضاء قنواته كما هو ظاهر .

ومن هنا ظهر ان كل مورد يدور الامر بين ماله اثر ملزم وما لا اثر له كذلك يجري الاصل فيما له ملزم بلا معارضة مع الاصل في غيره كما انه لو دار الامر بين ماله اثر مشترك مع غيره على وجه يعلم تفصيلاً بترتبه واثر مختص لامانع من جريان الاصل النافي بالاحاطة الاثر المختص اذ بعد سقوط الاصل عن الاعتبار بالنسبة الى ترتيب المعلوم بعدم مجال

اعمال التعبد به بمحاظة التعبد بهذه الاثر المعلوم والمفروض ان الجهة المشكوكة في البين من حيث نشوء الاثر المعلوم من قبل ايهمما ايضا مملا يترتب عليه عمل اصلاحا فلابيقى مجال ح لجريان الاصل بالنسبة الى الجهة المشتركة فيبقى حجريه ان الاصل فيما له الاثر المختص بحاله ومن ذلك نقول بأنه لو دار الامر بين فوت سجدة ام فاتحة لاباس في جريان الاصل بالنسبة الى المسجدة في نفي قضاها مع العلم التفصيلي ايضا بوجوب سجدة السهو لواحد منها المعلوم فهو وهذه ايضا من القواعد الملحوظة في باب تعارض الاصول ولتكن ذلك ايضا في ذكره والله العالم .

(٣٦) ولو علم في النافلة بأنه ام اثار كرر كنا او زاد فان كان المتروك مما تجاوز محله الشكى ولم يدخل في ركن اخر ففي جريان قاعدة التجاوز عن النفيصة فقط كما يظهر عن سيد الاساطين في عروته من جهة عدم الاثر في طرف الزيادة للجزم بعدم مضريتها لها او ان حكمها حكم الفريضة على ما هو المحكى عن المجواهر المستلزم لكون اللازم وجوب تدارك الناقص معبقاء محله الذي للجزم بعدم اتيانه على وفق امره فباصالة عدم الزيادة يثبت وجوبه وجهان .

بل عن الرياض عدم الاعتناء بالشك زيادة ونفيصة حتى في محله نظرآ الى عموم لاسهو في النافلة . ولكن الانصاف منع الاطلاق في هذه القضية على وجه يشمل الشك في الافعال بل المنصرف منه بقرينة صدر الرواية الواردة في نفي سهو الامام مع حفظ المأمور هو الشك في خصوص الركعات بل لو لوحظ سياقه مع ما هو الاقرب من فقرات الرواية من قوله لاسهو في سهو يكون المراد من المنفي في هذه الفقرة ايضاً موجب

الشك من الركعة الاحتياطية لانه المراد من الفقرة السابقة عنها بقرينة قوله (ع) في رواية اخرى وليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة اذا المراد من نفي الاعادة هو نفي الركعة الاحتياطية بقرينة رواية اخرى صريحة في كون المراد منها ذلك وبعد كوفته تفسيرا لقوله وليس على السهو سهو بصير مثله قرينة على كون المراد من نفي السهو نفي موجبه من الاحتياط وان اطلاق الاعادة عليه بعنتاية انه اعادة لمابنى على وجود الرابعة وذلك كله بصير شاهد حمل نفي السهو في النافلة ايضا على نفي موجب الشك وظاهر الاقتصار عليه مع ملازمة الاحتياط مع البناء على الاكثر في الذهان كونه في مقام تقرير وجود الملزم ونفي الملازمة بين الاحتياط والبناء على الاكثر فهو ح من شواهد البناء على الاكثر محض ، ثم يجمع بينه وبين مادل من المرسلة الموجبة للبناء على الاقل بالتخمير برفع ليد عن ظهور اكل واحد في التعبين .

والافلو اغمض عن هذا التقرير وقلنا بعدم اقتضاء مثل هذه الرواية ازيد من نفي الاحتياط لاثبات ملزمته وكنا نحن و عمومات البناء على الاكثر امكنا دعوى اخصية المرسلة عنها فتخصص بالنافلة فتعين فيها البناء على الاقل وهو خلاف المشهور كما انه لو اغمض من سياقه مع ما هو اقرب اليه من الفقرة السابقة عليه ولاحظنا سياقه مع صدر الرواية فظاهره ح نفي الشك في النافلة ولا زمه كونه في هذا البيان ناظر آلى نفي مارتب عليه من البناء على الاكثر وح فعلى فرض تمحيض نظره الى نفي الزامه امتنانا لايقتضى ذلك الا التخمير بين البناء على الاقل في الركمات والبناء على الاكثر مع الاحتياط لانه الاحتياط وهو ايضا خلاف المشهور

وبالجملة لا يمكن استفادة نظر المشهور من هذه الفقرة الابالتقريب المتقدم
هذا بيان التحقيق في مفاد الرواية .

ومنه ظهر وجہ عدم شمولها للشك في الأفعال ولا لتفی آثار السهو
من سجدةاته ولا لتفی الأفعال او التزوك المسمیة بلحاظ سایر آثارها اذ كل
خلاف المنصرف من الاطلاق مضادا الى ان اراده نفي الشك ونفي السهو
مستلزم لاجتماع النظرين في هذه الفقرة من حيث الاصلية والكتائبة او من
حيث المراتية والاستقلالية وكل منهما كماترى .

وعلى اي حال فلامجال للمصیر الى ما ذهب اليه في الرياض فيبقى
في البین الاحتمال الا ولان وح فنقول ان مقتضى القواعد هو الذي افاده
في الجواهر ولكن في رواية الصيقل الحكم بوجوب العود الى المنسى
ول واستلزم زيادة الرکن ومقتضاه التفصیل في جریان الاصل بين الشك في
الزيادة والنقيصة بان تجري قاعدة التجاوز في الثانية دون الاولى للعلم بعدم
اضرارها واليه نظر سید الاساطین كما اشرنا اليه .

ومن لوازمه انه لوعلم في النافلة بفوت رکن ام غيره وجوب العود
إلى الفائنة الأخيرة للجزم بعدم اتيانها على وفق امرها اما بعدم وجودها
او لفوت ترتيبها فتجرى القاعدة في الاولى منها بلا معارض و به يرفع
احتمال عدم وجوب الثانية لفقد ترتيبها ومن لوازمه ايضا الحكم ببطلان
الصلة لو كان تذکره بعد الدخول في المنافي ولو سهويا سواء
كان قبل صدور السلام منه ام بعده اذ على اي حال يعلم بوقوع السلام في
غير محله وعموم قوله كلما مضى من صلوتك غير شاملة للمورد الذي
يعلم بوقوع المبطل في الصلة من جهة الجزم بعدم فوت محل المنسى في

النافلة الابالدخول في المنافي والافالمحل باق يجب تداركه في محله .
وح فما في العروة الوثقى من الحكم بالبطلان اذا كان طرفى العلم
نقص الركن وعدمه اذا كان احد طرفيه غير ركن انما يصح في صور طرق
الشك بعد السلام بضميمة مختاره بان السلام مطلقا فراغ والبناء على
التحقيق من عدم كونه فراغا ذكر يا فلامجال لتصحيح صلوته كما ذكرنا
نعم غاية ما في الباب كونه محكمو بمحكم الفراغ عند الشك في نقص الصلوة
وتمامه راسا لعموم كلما مضى من صلوتك وظهورك فاما ضمـه كما هو
ولا يختص هذا العموم بصورة كون طرف احتمال الصحة فسادها كـي لا يصلح
جريانها في النافلة الابـعـد ما يرى نفسه فارغا بعد صدور المبطل ولو سهوا
والاقبـلـه لا يـحـتـمـلـ فيها الفسـادـ لـامـكـانـ الجـبـرـ وـلـوـ استـلـزـمـ زـيـادـهـ رـكـنـ بلـ الـظـاهـرـ
منـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ تـسـامـيـةـ الـصـلـوةـ عـنـ اـحـتـمـالـ نـقـصـهـ بـمـجـرـدـ صـدـقـ مـضـىـ الـصـلـوةـ
وـالـفـرـاغـ مـغـمـةـ بـسـلـامـهـ وـاطـلـاقـهـ يـشـمـلـ حـتـىـ صـورـ اـمـكـانـ جـبـرـ النـقـصـ فـعـلـاـ بـلـ اـفـسـادـ
صلـوةـ وـمـنـ هـذـهـ الجـهـةـ قـلـنـابـانـ الـاـصـلـ عدمـ اـعـتـيـارـ الشـكـ فـيـ كـلـ صـلـوةـ نـافـلـةـ اـمـ
فرـيـضـهـ بـعـدـ صـدـورـ سـلـامـ يـحـتـمـلـ كـوـنـهـ فـيـ مـحـلـهـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

(٣٧) اذا تذكر وهو في المسجد او يعودها من الركعة الثانية انه
ترك سجدة او سجدتين من الاولى مع تركه رکوع هذه الرکعة التي بيده
جعل هذه السجدة من الاولى بمعنى وقوتها عندها قهرا بعد الجزم بعدم
قصدية خصوص الثنوية من السجدة او وليتها بضميمة عدم اضراره بقربيتها
من جهة قصد امثال امرها الفعلى اي ما كان غاية الامر اخطأ في التطبيق
وهكذا في رجوعه في الاجزاء السابقة واحتساب الماتي به منها ماهما ام يفصل
بينهما ركن بل ومع فصله ايضا في خصوص النافلة لما عرفت من عدم اضرار

زيادتها السهوية ولو كانت ركناً والله العالم.

(٣٨) اذا علم انه صلی الظہرین ثمان رکعات ولكن لم يدر انه صلی كل واحداً بعضاً او احدهما ثلثاً والآخر خمساً فان كان شکه حادثاً بعد السلام من كل منهما فلا شبهة في ان مقتضى عموم كلام مضى من صلوتك الحكم بعدم نقص فيما ووقوعهما كما هو من حيث الزيادة والنقصان بلا احتياج الى اصالة عدم الزيادة بل وتجرى هذه القاعدة في كل مورد يرى نفسه فارغاً عن صلوة وان لم يدر بصدره السلام منه ولو لا ذلك اشكل امر التمسك بقاعدة التجاوز المحاكم بالبناء على الموجود ولو بضميمة اصالة عدم الزيادة لتصحيح الصلاوتين لعدم صلاحية مثل هذه القاعدة بل والاصل المزبور لاثبات رابعة الموجود من الركعة ومع هذا الشك يشك في وقوع السلام في محله ولا يصلح ايضاً بسلام جديد ولو في ركعة اخرى للشك في جزئية الركعة واحتمال كونها مبطلاً وح لاطريق لتصحيح صلوته هذه بمثل الاصلين المزبورين ومن هذه الجهة ترى عدم تشبيث احادف شكوك الرکعات بممثل قاعدة التجاوز بل وهذه النكتة دعانا الى البناء على ان الاصل في الشكوى الغير المنصوصة هو البطلان لا الصحة لامن جهة العلم بعدم جريان الاستصحاب في كلية الرکعات من جهة مجرد اخبار الشكوك الخاصة اذ القدر المتيقن من تخصيصها خصوص موارد النصوص دون غيرها كما هو ظاهر والله العالم .

وان كان شکه حادثاً قبل السلام من الثانية فلا شبهة في جريان الفراغ في الاول ولا مجال لجريانها في الثانية لعدم حدوث شکه بعد مضيها وفي جريان قاعدة البناء على الاربع في المقام لتردد امره بين الثالث والاربع

والخمس اشكال وذلك لأن التعبد بالاربع انما يجيء عفي مورد يشك في
الاربع في ظرف صحة صلوته وفي المقام لا يشك فيه على فرض الصحة
للجزم بوقوعها رابعة وإنما شكه فيها من جهة الشك في فسادها الناشئ عن
وقوع الأولى ثلثا ام خمسا الموجب لبطلان الثانية ايضا لفقد الترتيب و
على اي حال يعلم ح اجمالا بخلل في التعبد بالاربع في هذه الصلوة اما العدم
الشك او العدم الاثر ، ومع هذا العلم لا يبقى مجال لشمول دليل التعبد
بالاربع لمثله ، وذلك واضح ظاهر ، كما انه لا مصحح لها من جهة اخرى
بعد سقوط اصالة الاقل عن الاعتبار ، كما ان اصالة الفراغ في السابقة ايضا
لاتجدى في تصحیح هذه الصلوة لعدم رفعه العلم الاجمالی الوجданی
المزبور كمالاً يخفى .

(٣٩) اذا حلى الظهرین تسع رکعات ولم يدرانه زاد رکعة
فى الظهر او العصر فان كان بعد سلامهما فقاعدة التجاوز غير جارية فيما
بالنسبة الى وجود التشهد فى محله لأن المنساق من ادلة البناء على وجود
المشكوك هو صورة الشك فى اصل الموجود راساً لافى وقوع الموجود
فى محل خاص وح تنتهي النوبة الى قاعدة الفراغ فيما فتساقطان
فيجب اتيان اربع رکعات بقصد ما فى الذمة بنحو الاجمال .

نعم لو بنينا على جريان قاعدة التجاوز في الشك في تحقق
الموجود في محل خاص امكن تصحیح الأولى في بعض الفروض مثل
صورة عدم الدخول في غير الصلوة الأخيرة فان قاعدة التجاوز بالنسبة
إلى الثانية غير جارية لعدم الدخول في الغير المرتب عليها شرعاً فلا جرم
تقع المعارضة بين قاعدة التجاوز في الأولى وقاعدة الفراغ في الثانية

فتتساقطان فيرجع بعده إلى الأصلين المحكومين من قاعدة الفراغ في الأولى واستصحاب الاشتغال أو قاعدته في الثانية ولكن الاشكال في هذا المبني وان كان الشك المزبور قبل سلام الثانية فلا اشكال في العلم بفساد الثانية اما فقد الترتيب او للزيادة فتبقى قاعدة الفراغ في الأولى جارية بلا معارض وفي مثله لا يبقى مجال للبناء على الاربع تعبدأ حتى في فرض العدول رجاء تحصيل الجزم بوقوع الظاهر وافعاً اذفي فرض صحة العدول الموجب لصحة هذه الصلوة يجزم بعدم وقوع الخامسة ودليل البناء على الاقل تعبداً انما يشمل صورة الشك في وجودها في صلوة صحيحة من غير جهتها وهو غير مانحن فيه نعم عليه بعد العدول ان يتم ما بيده بلا بناء على رابعة ولو تعبداً كما ایخفى ومن هنا ظهر الحال فيما لو علم بالزيادة المزبورة بعد سلام الثانية وقبل سلام الأولى فان قاعدة الفراغ في الثانية جارية بلا جريانها في الأولى للجزم بحدوث شكه في صلوته فقاعدة الاشتغال بالأولى تقتضي تكرارها .

اللهم الان يقال بعدم جريان الشبهة السابقة في المقام للقطع بصحة الصلوة الأولى من غير جهة الخامسة فيقع التعارض بين قاعدة الفراغ بالنسبة الى الثانية والبناء على الاربع بالنسبة الى الأولى .

ومن هنا ظهر حال ما لا علم باتيان ثمان ركعات في العشرين حرفًا بحرف حتى في جواز العدول رجاء للجزم بصحة السابقة مع الجزم بعدم اضرار مثل هذا الشك في عدد الركعة في مغربه كما تقدم .

(٣٠) اذا تى بال المغرب ثم نسى الاتيان بهواتى به ثانية ثم علم في الائمه بزيادة ركعة في الأولى او الثانية فله ان يتم الثانية تحصيلاً للفراغ

الجزمي وفي وجوبه نظر لجريان اصالة الصحة في الاولى لانه مضى في صلوته فليمضه كما هو والعلم الاجمالي بحرمة قطع السابقة او هذه غير منجز شيئاً لانه من العلم الحادث بعد خروج احد الطرفين عن محل ابتلائه وفي المقام ايضاً لا يضر الشك في عدد ركعتها في صحتها لانه على فرض مغريته لاشك في عددها ومن هنا ظهر الكلام في نظير هذا الفراغ في صلوة فجره.

(٣١) اذا شك بعد صلوة المغرب بين الثالث والاربع واحتفل حدوثه حين الصلوة فلا شبهة في عدم جريان عموم ما مضى من صلوتك في مثل المورد نظر الى احتمال حدوث الشك المبطل في صلوته ولو من جهة الشك في عدد ركعتها اذ مثل هذا العموم انما يرفع النقص الناشئ من قبل الشك في الركعة لانه المتعلق بالشك الحادث وما النقص في الصلوة من جهة فوت الركعة واقعاً فهو متعلق الشك المحتمل حدوثه حين الصلوة وهذا النقص غير مرفوع بالعموم المزبور كما ان قاعدة التجاوز ايضاً غير جارية بالنسبة اليه لعدم صلاحيتها اثبات ثلاثة الموجود المحرز لمحل السلام فيه وح لامجال لتصحيح مثل هذه الصلوة كما هو ظاهر .

(٣٢) اذا شك وهو قائم في الركوع فمقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الاتيان به ولو نسي عنه ودخل في السجدة ثم شك في اتيانه بالوظيفة الظاهرة امكن اجراء قاعدة التجاوز عن المشكوك من جهة حدوث شكه بالنسبة الى الوظيفة الظاهرة بعد الدخول في الغير ولا مانع في كونه مشمول قاعدة التجاوز وان لم يكن الشك في الاتيان بالوظيفة الواقعية مشمولاً لها لحدوث الشك فيه بعد العمل ولكن ذلك المقدار لا يمنع من اجراء قاعدة التجاوز بالنسبة الى الوظيفة الظاهرة كما لا يخفى .

(٣٣) اذا علم بفوat شىء فى محله ثم نسى عن اتيانه ثم شك
شكا ساريا فى اصل وجوده بعد الدخول فى غيره ففى مثل هذه الصورة
لاباس بجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الوظيفة الواقعية لحدث شك
بعد الدخول فى غيره كما هو ظاهر اطلاقات الباب فتدبر .

(٣٤) ولو شك بعد السلام قبل اتيان المنافى ان ما عالم نقصه منها
ركعة امر كعدين فلا شبهة فى ان لازمة العجز بان سلامه فى غير محله وكونه
فعلا شاكا بين الاثنين والثلاث فيجب حرتيب احكامه التى منها الحكم ببطلان
الصلة لو كان مغرباً صحيحاً واحتمال اجراء حكم الشك بعد السلام
من عدم الاعتناء به مدفوع جداً اذ ليس لمثل هذا عين ولا اثر وإنما
تمام المدرك فيه انصراف ادلة البناء على الاكثر بحال الصلة بضميمة عموم
ما يخصى من صفاتك بالنسبة الى الشك الحادث بعد السلام يحتمل مفرغته
لامثل هذا السلام بل قد اشرنا سابقاً بأنه لو شك بان شكه حادث بعد السلام
اما قبله لامجال لجريان هذا العموم ايضاً لدفع احتمال النقص من الركعة
الواقعية كما ان قاعدة التجاوز ايضاً غير جارية بالنسبة الى المركعات
المشكوكة مطلقاً و فما فى العروة من احتمال عدم الاعتناء بهذا الشك لانه
من الشكوك الحادثة بعد السلام فيه اشكال ظاهر .

(٣٥) لو تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافى السهوى نقصان ركعة
ثم شك فى انه اتى بها ام لا فكان متعلق شكه اتيانها بضميمة التشهيد
والسلام ففى اجراء حكم الثلاث والاربع عليه اشكال لاحتمال كونه بعد
السلام ولئن شئت قلت ان دليل البناء على الاكثر انما يجرى فى صورة الشك
فيها فى ظرف كونه فى الصلة وفي المقام يعلم اجمالاً باختلال احد ركينه

لأنه على فرض كونه في المصلحة لاشك له في عدم اتيانه بالرابعة وإنما الشك فيه من جهة الشك في تحقق ظرفه فيجزم بعدم توجيه خطاب التعبد بالاربع اليه نعم لاباس باصالة عدم وجود الرابعة ايضا لانه وإن لم يتکفل الالرفع الشك في عدمه باتيانه بعنوان كونه وجود رابعة ومثل هذه الجهة لا يصلح لرفع الشك عن رباعية الموجود ومع عدمه لا يثبت وقوع السلام في محله كما مر من غير مرارة حرصاً لدفع المغالطة في الاذهان الا ان نجزم بعدم مصدريه مثل هذا السلام فلا لاباس بمصححته نعم لا يجري هذا الاصل في فرض الشك في اتيان الركعة بلا ضميمة التشهد والسلام فما في العروة من اجراء حكم البناء على الاربع في هذا الشك منظور فيه نعم لو كان شكها فيها مع الجزم بعدم صدور السلام منه كان لما افيده وجه وجيه.

(٣٦) اذا علم ان ما يبيده رابعة ويشك في انه رباعية واقعية او بنائية ففي الحقيقة شاء فعلا بين الثالث والاربع والمدار على اجراء احكامه فاحتمال الاتمام بلا اختياط كما في العروة لا وجه له .

(٣٧) اذا تيقن بعد دخوله في القيام بفوق سجدة من سابقتها ولكن يشك في انه هدم قيامه وهذا قيام جديد واقع بعد اتيانها ام ذلك هو القيام الاول ، ففي العروة قوى وجوب التدارك للشك في الغير بالنسبة الى ماتنجزو وجوبه بجزمه بنسيانه .

اقول : بعد فرض حدوث الشك في قيام يصلح للجزئية لا قصور في جريان القاعدة بالنسبة الى السجدة المشكوكـة ومجرد العلم بوجود قيام باطل في البين مع احتمال كون ذلك غيره غير مضر بوجود موضوع القاعدة كما لا يخفى فتأمل .

(٣٨) ولو شك بعد السلام في شكه في الصلوة من انه كان موجبا للركعة او الركعتين ففي النجاة انه بني على الاقل ، وفيه تأمل ظاهر للعلم الاجمالي في وجوب الشك بين المتباثتين ، وتوهم جريان قاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد السلام بالنسبة إلى الركعة الواحدة المشكوكة منظور فيه لعدم الجزم بحدوث اصل شكه بعد السلام .

ولو كان شاكا فيه ما يوجب الركعتين فانقلب شكه إلى ما يوجب الواحدة فان كان المنقلب إليه هو الشك بين الاثنين والثلاث فلا شبهة في كونه ح في صلوته وإن السلام الصادر منه على فرضه في غير محله فيجري عليه حكم شكه الفعلى .

واما لو انقلب شكه إلى الثالث والاربع بعد سلامه ففي النجاة انه لم يلتفت ولعل نظره إلى زوال الشك الحادث حين الصلوة وحدوث شكه جديداً بعد السلام ولا اعتبار بمثله. اقول: وذلك كذلك لزوال الشك الاول راسا وحصل شاك جديداً بعد سلامه واما لو انقلب حدث شكه بحدث آخر مع وجود اصل شكه سابقاً ولو في ضمن شكه الاول ففي جريان قاعدة عدم الاعتناء بالشك الحادث بعد السلام اشكال لانصرافها إلى صورة حدوث اصل شكه بعده كما ان جريان قاعدة البناء على الاكتشاف والحكم بابيان ركعة واحدة منفصلة اشكال لانصرافها إلى حدوث مثل هذا الشك بحدده الخاص حين الصلوة وفي المقام ليس الامر كذلك لازمه على فرض كونه في الصلوة يقطع بعدم اتيان الرابعة فيعلم ح اجمالاً بانتفاء احدى كنون التعبد بالاربع وح فلاترقيق الى تصحيح مثل هذه الصلوة الاباتيان ركعة متصلة بسلامها اذ يعلم اجمالاً بوجود الرابعة الواقعية منه اما بسابقته او بهذه الركعة بعد

الجزم بعدم اضرار السلام السابق لكونه سهويًا كما لا يخفى .

(٣٩) اذا شك بين الثالث والرابع ثم اتى برکعة اخرى سهوا او

تذكر بها قبل السلام بعدها كمال المسجدتين فهل يبطل الصلوة بحكم البناء على الاربع المحكومة سابقًا لكونها زيادة في وظيفته او يبني على الاربع بضميمة سجدة الشهوة لانقلاب شكه بعد الاتيان الى الاربع والخمس بعد الاكمال؟ وجهاً ، من انصراف دليل البناء على الاقل بصورة عدم سبقه بحدوث شك آخر ، ومن ان حكم الشك السابق مادام يقائمه وقد زال وهذا شك حادث جديد .

اقول : لا يخفى ان الشك الحادث في المقام لما كان بمقتضى سابق كان بنظر العرف بمنزلة بقاء الاول لابن منزلة حدوث حديث جديد وح لا يبقى مجال الاخذ بالبناء على الاقل للانصراف السابق فلا بد ح من الحكم بالبطلان بمقتضى البناء السابق او لا اقل من عدم مصحح لهامن القواعد . ولو تذكر بعد السلام فدليل البناء على الاقل لا يشمل المقام قطعاً فيبيقي دليل البناء السابق على حاله من اقتضائه البطلان لوقوع الزيادة الظاهرة في صلواته . نعم لو نسى واتى برکعة الزائد بعد سلامه على الاربعة البنائية فلا مقتضى لبطلان مثل هذه الصلوة البناء على احتمال اضرارها بالموالات بينه وبين صلوة الاحتياط وهو على فرض اجراء احكام الجزء عليه لا يكاد يضر بذلك المقدار اذا كان سهويًا وتوهم عدم الاحتياط ح الى الرکعة المنفصلة لانه على فرض التمام فهو زائد غير مضر وعلى فرض النقص فقد اتى برکعة متصلة مدفوع بانه كذلك لو لا استفادة ان حصار الجبر برکعة منفصلة من اخبارها وان الامر بالسلام من جهة كونه محققاً للفصل

ولا يقاس المقام بالفرض السابق اذ بعد عدم شمول دليل البناء على الاربع
لمثله لا يبقى في البين الا بقية القواعد ولا ضير في اتمامها بركة متعلقة و
هذا بخلاف فرضنا الشامل له قاعدة البناء على الاكثر فسانه ح يستكشف
منها تعين جابر النقص بركة منفصلة كما لا يخفى .

(٤٠) اذا كان في التشهد مع ذلك نسي الركوع و تذكر به و شك
في اتيان المسجدتين بعده ففي جريان قاعدة التجاوز في المسجدتين للشك
فيهما بعد الدخول في غيرهما ولا زمه الحكم بالبطلان لفوت الركن املا
لعدم ترتيب الفساد على وجود المسجدتين بل على ملزومه العادى من
جهة استحالة حفظ الترتيب معه المستلزم لفوت الركوع؟ وجهان او جههما
الاخير وح ياتى بالركوع وما بعده ويتم الصلوة فتأمل والله العالم .

(٤١) اذا علم في هذه الصلوة التي بيده انه فات منها شيء
مردد بين الركن وغيره مما له القضاء او غيره فان كان طرف الترديد
الافعال المتعاقبة فلا شبهة في وجوب الاخيرة مع بقاء محلها ذكر بالاجزم
بعد وقوفها على وفق امرها وتجرى قاعدة التجاوز بالنسبة الى سابقتها
بلامعارض فيؤتى بالاخيرة مرتبها عليها وان لم يكن المحل المذكرى
للاخيرة باقيا بان دخل في الركن فيفقطع ح بفوت الاخيرة فمع تعينه
غير ترتيب عليه اثره من البطلان لو كان ركنا ومسجدا ولم يكن ركنا ومسجدا
ال فهو او مسجدا فهو فقط ولو لم يكن له قضاء ايضا ومع تردد الاخير
بين الركن وغيره يشكل ايضا تصحيح الصلوة للعلم الاجمالى بوجوب
الاعادة او القضاء او المسجدة السهوية فقاعدة الاشتغال باصل الصلوة تعين
الاول وتجرى البراءة عن الباقي .

وان لم يكن بين الافعال تعاقب فمع بقاء محل الاخير شكيافيجب
الاخير وبه ينحل العلم الاجمالى فتجرى قاعدة التجاوز ايضا بالنسبة الى
البقية ومع عدم بقاء محل الاخير ولو ذكرها ايضا لاشبهة فى ان قاعدة
التجاوز فى الركن جارية بلا معارض لعدم الجزم بشمول دليل التبعد
بالنسبة الى البقية لعدم احراز موضوعها من صحة الصلوة بدونها وبيان كتها
يعلم اجمالا بوجوب التبعد بوجود احد البقية وح فلابشبة فى سقوط
الاصل المذكور بالنسبة الى ما علم تفصيلا من الامر مثل سجدة السهو
فييقى الاصل بالنسبة الى ماله قضاء بحاله فيحكم بجريان قاعدة التجاوز
فيه بلا معارض كما هو ظاهر .

واما لو بقى خصوص محله الذكرى فان علم باقى محله هو
الركن فلاشبہة فى وجوب الاتيان به بضميمة وجوب قضاء ماله القضاء
وسجدة السهو فقط لاستصحاب عدم الاتيان بالجميع بعد الجزم بسقوطه
بالنسبة الى ما علم تفصيلا عدم وجوبه ولا ضير في المقام في العلم الاجمالى
بمخالفة احد اصول الواقع بعد عدم ترتيب مخالفة عملية عليها كما هو شأن
في كلية الاصول المتبعة للتکليف في اطراف العلم بحكم غير الزامي .

وان علم باقى محله هو غير الركن ففي هذه الصورة امكن
دعوى انه مع تساقط قاعدة التجاوز يرجع الى قاعدة الشك في صحة
الموجود وبها تثبت صحة الصلوة المستتبع للعلم بوجوب القضاء من
سجدتى السهو مرة ولو من جهة استصحاب عدمهما اللهم ان يقال ان
قاعدة صحة الموجود عبارة عن عموم ما مضى من العمل وهو على فرض
شموله للاركان حال الاشتغال بالصلوة غير مختص بخصوص الشك في

الصحة والفساد بل يشمل كل نقص فيه ولو كان قابلاً للجبر لبقاء محله ذكرها
ومن المعلوم ان لازمه عدم اختصاص جريانه بخصوص الركن بل يجري
في غيره فيتساقط مثله ايضاً في الاطراف ويرجع إلى الاستصحاب المقتصى
لفساد الصلوة من جهة فوت الركن كما هو ظاهر.

(٤٣) اذا شك بين الثلاث والأربع وعلم بالفائدة السابقة على
تقدير الثلاث ففي كل فرض حكمنا سابقاً ببطلان الصلوة او وجوب الاعادة
فلا يبقى فيه مجال البناء على الاكثر وفي كل مورد حكمنا فيه بوجوب
اتيان مافات من الجزء فإن كان ذلك كنا فلابد في معه ايضاً البناء على الاكثر
للعلم الاجمالي بزيادة ركن ام نقص ركعة كي يقال بأن النقص القابل للجبر
لا يوجد شيئاً بل من جهة ان دليلاً على الجبر بالاحتياط إنما يشمل مورداً لا يحتمل
في العمل بطلان من غير جهة نقص الركعة وفي المقام على فرض التمامية كان باطلاً
من جهة زيادة الركن وفحسم فرض سقوط بقية الأصول في الركعات لامتصح
لهذه الصلوة .

وان كان ذلك غير ركن فإن كان الملزم باتيانه شرعاً يخرجه عن
العمدية على فرض زيارته واقعاً حتى في مثل المورد التي هو طرف
العلم الاجمالي مع نقص الركعة فلا ينبع بالجمع بين اتيانه والبناء على
الاكثر اذ احد الطرفين مما لا اثر له ومجرد العلم الاجمالي بوجوب سجدة
السهو للزيادة السهوية او نقص الركعة غير ضائز بالبناء على الاكثر اذ
النقص المزبور لما كان قابلاً للجبر برکعة الاحتياط فلا تضر مخالفة اصله
للواقع والمفروض عدم محذور في صلوته ايضاً من غير جهة نقصه اللهم
الآن يدعى انصراف دليل البناء على الاكثر عن صور اطراف العلوم

الاجمالية بالتكليف الملزם من جهة تنجز التكليف بالرکعة المتصلة معه و لا يشمله دليل الجبر ولذا قوينا في حاشية العروة اعادة الصلة في الفرع الثالث والاربعين .

وان لم يخرجه عن العمدية فحكمه حكم فوت الرکن في الفرض السابق ولكن المبني سخيف جداً اذ مجرد طرفية مثل هذا الملزם به للعلم الاجمالي لا يخرجه عما هو عليه فكان حاله حال سائر الشبهات البدوية الملزمة مثل المشكوكات في محالها فانها بملحظة انتهاء امرها بالآخرة الى السهو كانت زيادتها زيادة سهوية كما لا يخفى .

(٤٣) اذا قام عن نومه في سجنته وشك انه سجدة شكر ام سجدة صلوة فان علم ان نومه من الاول عن اختياره باعتقاد انه فرارغ عن صلوته فقاعدة الفراغ محكمة والا يشكل امر القاعدة فلا مصحح لهذه الصلوة .

(٤٤) اذا كان في حال القيام وعلم باز ان كان قيامه قبل رکوعه فقد فات منه السجدة الواحدة من سابقته وان كان بعده فلم يفت منه شيء فلا شبهة في المصير الى جريان استصحاب عدم الرکوع وهو يقتضى عدم فوت محل سجنته ووجوب الرجوع اليها ولمن ابى عن اقتضاء الاستصحاب ذلك فلا اقل من قاعدة الاشتغال فيما وان كان الامر بالعكس فلا شبهة في الجزم بعدم وجوب السجدة اما للامتناع او لفوت المحل فلامجال حينئذ لجريان الاصول الموجبة لاتيانها ومحقق استصحاب عدم الرکوع على حاله بلا معارض .

(٤٥) اذا تذكر بعد القيام انه ترك سجدة فان شك في الجلوس

بين المسجدتين فيجب العود اليه للجزم بعدم دخوله في غيره المحتمل
ترتبه عليه شرعا للقطع بان هذا القيام في غير محله ولقد اشرنا الى نظائر
المقام سابقا وفينا ان كل مسورد يجب العود للتدارك فمع الشك في
سابق منه لا بد من تلافيه لبقاء محله الشكى لعدم الدخول في الغير بعد انصراف
الدليل الى الغير المرتب عليه شرعا .

ولو جلس عقيب السجدة باعتقاد انه جلسة استراحة فان قلنبا ستحبابها
وكونها عبادية ففي الاكتفاء بها عن الجلوس بين المسجدتين عند تذكرة
فوته مع فوت السجدة الاخيرة وجده لعدم اضرار الخطأ في التطبيق بقربية
العبادة و ان قلنبا بسانها من المباحثات المرخصة في الصلوة فلا تكون
صالحة للقيام مقام الجلسة بين المسجدتين لعدم قريتها ح وهذا الاحتمال
موهون جدا .

ثمان من قبل الفرع السابق في وجوب التدارك ما لو علم بفوت احدى
المسجدتين حال القيام وشك في الأخرى .

(٤٦) اذا دخل في السجود من الثالثة و شك في رکوع هذه
الرکعة وفي المسجدتين من السابقة ففي البناء على وجود الجميع لأنها من
الشك في شيء بعد تجاوز محله ام يرجع شكه هذا الى الشك في كون
هذه السجدة التي هو فيها من الرکعة السابقة ام الثالثة فتبطل الصلوة لكونه
من مصاديق الشك في الاوليين وجهان او جههمما الاول لاقتضاء قاعدة
التجاوز خروجه عنهم فعم لو علم بترك المسجدتين من السابقة يجب احتساب
ذلك منها في كلها على ان تكون من السابقة لو لا اقتضائه رجوع شكه حالي
الاوليين قبل الاكمال فتبطل الصلوة .

(٤٧) اذا كثترت شكوكه الثانوية في صلوبة بان تكرر منه حدوث العلم الاجمالى بفوت احد الشيئين في صلوبة واحدة متعددا على وجه لو كانت يدوية لكان كثير الشك لا يكاد يجرى في حقه حكم كثير الشك لأنصراف دليله عنه، نعم لو كان قطاعا فوجوب اعتنانه بقطعه هذا و عدمه مبني على صلاحية القطع الطريقي للرد و عدمها و تحقيق مثله لم محل آخر قد تعرضنا له في مقالتنا فراجع اليه .

(٤٨) اذا علم اجمالا انه ترك سجدة ام زاد ركوعا فاصالة عدم الزيادة جارية بدوا بلا معارض ثم من لوازمه نفي احتمال عدم وجوب السجدة من جهة فساد الصلاوة فع ان يبقى محل السجدة ولو ذكرت بها والافياتي بقضائها ولو علم بفوت سجدتين او زيا تهمما فيفصل ح بين بقاء محلهما ذكرها فيجب اتيانهما والا فتبطل الصلوة وذلک واضح ظاهر.

(٤٩) اذا علم بفوت سجدة من الثانية عمدا او زيا تها فى الاولى كذلك فان كان المحل الشكى باقيا فياتي بها بعد اصالة عدم الزيادة والا فتطيل الصلوة وان كانت الزيادة سهوية فان كان محلها الشكى باقيا فياتي بها وينفى سجدة السهو للزيادة باصالة عدمها وان تجاوز عنده مع بقاء محله الذكرى فقاعدة التجاوز معارضة باصالة عدم الزيادة فيرجع الى استصحاب عدم الاتيان بما احتمل نقصه بضميمة اصالة البرائة عن سجدة الى الاصل المحكوم .

وان تجاوز عن محله الذكرى ايضا ففي جريان قاعدة التجاوز ح اشكال نظرا الى انه مع احتمال ترك الجزء عمدا لا يثر لعدم الزيادة

لأنها إنما يوجب السجدة إذا وقعت في صلوة صحيحة وح لا يبيح الشك بها في صلوة صحيحة ولازم ذلك العلم الاجمالي بعدم تحقق أحد ركني الاستصحاب لانه املا شك في العدم واما لا اثر له . ولشن شئت قات بانه في ظرف صحة الصلوة نجزم بمخالفة الأصل للواقع ولقد اشرنا كرارا بعدم جريان الأصول التعبدية في امثال هذه الموارد وحيث ان قاعدة التجاوز في الجزء جارية بلا معارض .

ولكن يمكن ان يقال ان مجرد عدم جريان اصلة عدم الزيادة لا يوجب خلو قاعدة التجاوز عن المعارضة بل تعارض مع اصلة عدم وجوب السجدة ولازمه كون المرجع استصحاب عدم اتي انه الموجب لبطلان الصلوة ولاقل من العلم الاجمالي بوجوب الاعادة او السجدة فقاعدة الاشتغال بالصلوة والبرائة النقلية عن السجدة تقتضى الاكتفاء بالاعادة محضما .

وان كانت مشكلة عمدها سهوها مع فرض تجاوز محل النقيصة شكيا فالصلة عدم الزيادة العمدية وان كانت بدأ جارية للشك في موضوع الامر في البقية الانه بعده يرجع الى اصلة عدم الزيادة سهوها يامع قاعدة التجاوز في النقيصة فيتعارضان مع الاول فيتساقط الجميع . اللهم ان يقال انه لامعنى لشمول دليل النعبد بالنسبة الى البقية اذمن وجوده يلزم عدمه وما هو شأنه فلا يكاد يجري اصلا ولازمه الرجوع الى استصحاب عدم اتيان الجزء في محله والبرائة عن سجديتي السهو بعد جريان اصلة عدم الزيادة العمدية بدوا بلا معارض كما اشرنا .

وان تجاوز محل النقيصة المحتملة ولو ذكرها فقاعدة التجاوز عن

النقية العمدية مع اصالة عدم الزيادة العمدية جاريتان بلا معارضتهما مع اصالة عدم الزيادة السهوية بعدم جريان الشانية بنفسها لانه في فرض وجود الاثر يجرم بمخالفة الاصل المزبور للواقع ولكن مع ذلك لا يستلزم ذلك خلو الاصلين عن المعارض راسا فيتعارضان مع البرائة عن المسجدة السهوية فيتساقط الجميع و لازمه الرجوع الى الاستصحاب المبطل للصلوة .

وان كانت الزيادة عمدية و النقية سهوية فاصالة عدم الزيادة جارية بدوا بلا معارض مع فرض بقاء محل النقية ولو ذكر يا للجزم بعدم وجود الجزء على وفق امره فيرفع ح احتمال عدم وجوبه من جهة بطلان الصلاة باصالة عدم الزيادة الرافعه لاحتمال عدم وجوب سجدة السهو لشبيهة بطلان الصلاة .

ولو كان النقص محتمل العمدية والسووية فمع بقاء محله الشكى فلا اشكال في وجوب اتيانه بضميمة اصالة عدم الزيادة ومع بقاء محله الذكرى وتجاوزه عن الشكى فقاعدة التجاوز عن النقية ايضا غير جارية بنفسها لانه في ظرف الصحة نعلم بعدم الاتيان به في محله فيجب الاتيان به ايضا ومع عدم بقاء محله ولو ذكر يا فاصالة التجاوزا يضاف لشبيهة السابقة وان لم تكن جارية ولكن ذلك لا يقتضي وجوب سجدة السهو لاحتمال عمدية النقية فتجري فيه البرائة النقلية فيعارض مثل هذا الاصل مع اصالة عدم الزيادة فيتساقطان فينتهي ح الى قاعدة الاشتغال بالصلوة والبرائة العقلية عن المسجدة كما لا يخفى هذا .

(٥٠) اذا علم قبل الانتصاف من الليل انهفات من دورة صلوته

صلواتان ولم يدر انهما العشاءان انما غيرهما فلاشبها في وجوب العشاءين وعدم وجوب البقية لأن الوقت حائل فيها . وان علم انه فات منه اربعة ضم الى العشاءين قضاء ثنائية رباعيتين لاحتمال فوت الرباعيتين في النهار وفي مثله لا يكفي اتيان رباعية واحدة نهارية بنية اجمالية اذ هو انما يجدى في صورة العلم بفوت رباعيه واحدة مرددة بين العنوانين واما مع احتمال فوت الرباعيتين باحتمال يكون طرف المعلوم بالاجمال فلا يجدى في الفراغ عنه اتيان رباعية واحدة اجمالية ومن ماحن فيه من هذه القبيل اذا الفائت فيما مضى وقته اذا كان مرددا بين الثنائيه والرباعية او الرباعيتين فهذا العلم يقتضى ضم رباعية اخرى الى الماتي به في وقته بقاعدة الاشتغال بلا صلاحية انطباق تمام المعلوم بالاجمال على ما هو مورد قاعدة الاشتغال كما لا يخفى .

وقوهم ان الامر بالنسبة الى الرباعية مرددين الاقل والاكثر ولازمه الاخذ بالاقل ثم بضم ثنائية اليه يحصل الجزم بالمعنى ظاهرا مدفوع بان الترائية عن الاكثر انما يتم في صورة عدم كون علم اجمالي آخر زائد عما هو بشخصه مورد قاعدة الاشتغال وح ظهر ما في العروة الوثقى من ظهور بنائه في الاكتفاء في المقام ايضا برداعية واحدة اجمالية زائدة عن عشاءيه ويمكن ان يكون مراده من قوله «و كذلك» تنظير فرع آخر بهذا الفرع في الاتيان بما هو وظيفة علم لا الاكتفاء برداعية واحدة نهارية فيه ايضا .

(٥١) اذا صلى الظهر والعصر وعلم انه شك في احدهما بين الثالث والرابع فالظاهر كفاية ركعة واحدة منفصلة بقصد ما في الذمة بعد الجزم بعدم الاضرار بالفصل بالصلوة سهوا حتى على الجزئية لكونه من

باب فوت الموالات التي لا يضر سهوه انعم بناء على اصرار هذا المقدار ايضا لاباس باجراء قاعدة الفراغ في الاولى لأن الشك في وقوع المبطل فيها حدث بعد العمل واجراء قاعدة البناء على الاكثر في الثانية لبقاء محله فلا يجحب ح الاركعة منفصلة تحيطيا للفراغ عن احتمال نقصها فيأتي بها للثانية بعد الحكم بتمامية الاولى بقاعدة الفراغ ولكن هذا كله مبني على فرض باطل والأقوى في المسئلة ما ذكرنا اولا فراجع.

(٥٢) اذا علم اجمالا انهاما زاد قرائة ام نقصها سهوه افان لم يكن داخلا في غيره او شا كافيه ياتي بالقرائة بضميمة اصالة عدم الزيادة وان كان داخلا في غيره فيعارض الاصلان فمع بقاء محله الذكرى ياتي بها للاشغال بضميمة لاتعاد عن الزيادة السهوية و مع دخوله في الركن في يأتي بسجدتى السهو ولو احد منهما المعلوم اجمالا ولو ان قصدهما النقيصة ايضاله وجه وجيه لاستصحاب عدمها والبرأة عن سجدة الزيادة .

(٥٣) اذا شئت في ترك جزء عمدا ففي جريان قاعدة التجاوز اشكال معروفة مبني على فهم العلية من قوله هو حين يتوضأ اذكر واما بناء على التحقيق من احتمال الحكمة فيه كان مقتضى بقية الاطلاقات متيبة والله العالم .

(٥٤) اذا توضأ وصلى ثم علم ترك جزء من وضوئه اور كن من صلوته فلا شبهة في الجزم بفساد صلوته فلا يقى ح مجال لجريان قاعدة الفراغ عن الصلوة بتوهمن اجزاء المركب مقدمة رتبة على كلها فالعلم التفصيلي بفساد الصلوة وبعدم كونها على وفق امرها النفسي ناش عن العلم الاجمالي بفقد احدى المقدمتين و مثل هذا العلم من جهة تأخره الرتبى

غير صالح لانحلال المعلوم بالاجمال فالعلم الاجمالي السابق باق بحاله
المانع عن جريان الاصليين في الطرفين بل واصل واحد ولو لم يعارض بغيره
بناء على المختار من علية العلم للموافقة القطعية لانه يقال مضافا الى ان المبني
في منتهى الضعف ان قاعدة التجاوز في ركوع الصلوة بنفسها غير جارية
اذ يعلم بعدم وقوعه على وفق امره فاصالة الفراغ عن الموضوع يوجب اتمام
الصلوة عند عدم الخروج عن محل الركوع ذكريا ويرفع احتمال عدم
وجوبه من ناحية فسادها .

(٥٥) لو كان مشغولاً بالتشهد وشك انه في الاثنين او الثالث فالبناء
على الاكثر وان اقتضى عدم تشرع التشهد في هذه الركعة ولكن لا يقتضي
سقوط ما وجب في حقه جزماً فاستصحاب وجوبه باقياً فينتهي الامر
إلى العلم الاجمالي امساك زيادة التشهد او بنقيصة الركعة فتساقط الاصلان
فينتهي إلى اصالة عدم الاتيان بالثالث وقاعدة الاشتغال بالتشهد هكذا قيل
ولكن لا يخفى مافيه او لام ان العلم الاجمالي السابق لا يوجب سقوط
البناء على الاكثر لأن احتمال النقص غير مضر بعد جبره برکعة الاحتياط
فتامل فالاولى في وجه سقوط البناء على الاكثر في امثال الموارد ان يقال
ان دليل البناء على الاكثر انما يجري في صورة عدم احتمال فساد الصلوة
من غير جهة نقص الركعة وفي المقام لو كانت الصلوة تامة لكان فيه زيادة
مبطلة ولكن ذلك ايضاً على فرض الالتزام بمبطالية مثل هذه الزيادة الغير
الركنية الملزم باتيائه في الصلوة والاف من قبل هذه الزيادة ايضاً لا يرد نقص
في الصلوة فغاية الامر مستلزم لوجوب سجدتى السهو في فرض كشف
واقعه وعليه امكن دعوى عدم كون هذا العلم الاجمالي مانعاً عن جريان

الاصلين لعدم انتهائه الى مخالفة عملية لكن قد مر التأمل فيه .
ثم انه على فرض سقوط الاصلين لا يكاد انتهاء النوبة الى اصالحة
الاقل كما عرفت من عدم جريانه في الركعات فيقتضى ح عدم وجود
مصحح في صلوته وبالجملة نقول كليا ان كل مورد شاك بين الاقل وال اكثر
على وجه يقتضي العقل والنقل فعل شيء او ترکه في هذه الركعة بضميمة
البناء على الاكثر فان لم يكن مافعل من المشكوك او ما ترك ركنا فلا ضير
في اجراء الاصلين فلا ضير في العلم الاجمالى بمخالفة احدهما للواقع
لعدم استلزم امه طرح تكليف ملزم وان كان ركنا فلا يجري البناء على الاكثر
من جهة انصراف دليله عن صورة احتمال فساد الصلة من غير جهة نقص
الركعة في فرضي التمام والنقص كما هو ظاهر .

نعم ، لو بنينا على ان دليل البناء على الاكثر لا يكاد يجري
في كل مورد يكون طرف العلم الاجمالى المزبور لامن جهة مانعية العلم بل من
جهة قصور عموم الدليل عن شموله كان لسقوط البناء على الاكثر في مطلق
الفرض المزبورة مجال ولكن انى لك باشاته مع فرض اطلاق ادله ومع
هذا الاطلاق ايضا نقول ان احتمال نقص الركعة ولو كان طرف للعلم الاجمالى
بزيادة شيء آخر غير مضر بالأخذ بالاكثر بملاحظة جبر نقصه بالاحتياط
فيبقى الطرف الآخر اصله بلا معارض فصح ح دعوى عدم مانعية العلم
الاجمالى في مثل المقام عن جريان الاصل وانما المانع هو انصراف دليل
البناء على الاكثر الى صورة عدم قصور في الصلة على تقدير النقص من
غير جهة نقص الركعة ولذا يفصل جريانه بين صورة تكون طرف العلم
الاجمالى وجود ركن او عدمه ام غير ركن فلا يجري في الاول دون الاخير

وليكن مثل هذه القاعدة ايضا في ذكرك فإنه من الكلمات الدقيقة وخذلها مما
وكن من الشاكرين .

(٥٦) لو كان في الركعة الأولى أو الثالثة وشك في شيء منها .
ودخل في المشهد فلاتجرى في حقه قاعدة التجاوز على التحقيق من منع
اطلاق الغير لمام يترتب عليه شرعاً فيعود مالم يكن الماتي به ركناً الا
ذا لم يأت به يقصد الجزئية الافقى السجدين بناء على التعذر من اخبار
العراشم الى مطلق المسجدة وان كان فيه نظر والاحتياط باعادة الصلوة بعد
تدارك مافات في محله لا يخلو عن وجہ .

(٥٧) لو بقى اربع ركعات من وقت العصر وكان شاكاً في اتيان
رکعة الاحتياط لظهوره فإن كان حدث الشك بعد خروج وقت الظهر فعلى
القول بأن الاحتياط بحكم الجزء فمقتضى حيلولة الوقت في الموقنات
عدم الاعتناء به ولا زمه من احتماته مع العصر على فرض احراره فهو لو بالاصل
كمافي فرض حدوث الشك قبل خروج وقت الظهر وان قلنا بأنه صلوة
مستقلة ففي كونها من الموقنات اشكال كما ان في مراجعتها ح مع العصر
اشكل ونظيره من تلك الجهة قضاء الاجزاء المنسية بل والمسجدة السهوية
فإن اجراء احكام نفس الصلوة من الحكم بالمخالفة المزبورة بل وحيلولة
الوقت عند حدوث الشك باقيانها بعد خروج وقت الصلوة في مثلها في
غاية الاشكال خصوصاً في المسجدة السهوية الخارجة عن الموقنات جزماً
اذ مجرد كونها من تبعات الصلوة غير مستلزم لاجراء مثل هذه الاحكام
عليها .

(٥٨) لو علم من عليه قضاء الميت بفو挺 صلوة منه في وقته

وشك فى اتيانه لهاوى خارج وقتها فالاصل يقتضى وجوب قضايائه عليه ولو لا حيلولة الوقت نقول بهفى كل صلوة شك فى اتيانها فى وقتها نعم لو شك فى مقدار الفائت من جهة الشك فى مقدار الوقت المار عليه من اوقات صلوته كان المقام من باب دوران الامرين الاقل والاكثر كما هو شأن من حيث وجوب الاخذ بالمتيقن صورة العلم بمقدار الاوقات المارة مع الشك فى اتيانها فى اوقاتها فإنه كذلك ايضا على التحقيق من حائلية الوقت وعدم الاعتناء بالشك بعد خروجه نعم لو لا هذه الجهة كان مقتضى الاصل الموضوعى وجوب الاخذ بطرف الاكثر .

وبمثل هذين الفرضين امكن الجمع بين من قال بان الاصل فى عدد القضاء هو الاحتياط وبين من قال بان الاصل هو البرائة عن الشكوك وان نظر الطائفتين ايضا الى صرف مقتضى الاصول الاولية مع قطع النظر عن عمومات حيلولة الوقت كما هو ظاهر .

ولوشك فى اتيانه صلوة الاحتياط مع علمه بكونه عليه فان مات قبل خروج الوقت او بعده مع كونه شاكا به على وجه لا يشمله عموم حيلولة الوقت فمقتضى الاصل كونه بحكم اليقين بعدهه وفى هذه الصورة ففى وجوب مثل هذه الركعة على الولى محضنا ام يجب عليه تمام الصلوة ام يجب عليه الجمع بين الوظيفتين وجوه من كون صلوة الاحتياط صلوة مستقلة غير محكومة بحكم الجزء فلا يجب عليه الاحتياط ومن انه بحكم الجزء فكانه مات فى اثناء صلوته فيجب تمام الصلوة او لا اقل من عدم اطلاق لدليل المبرر لمثل هذه الصورة كان صراحت اطلاقه الى عدم حصول اليقين بالنقض قبل الشروع فى الاحتياط ومن جهة التشكيك فى الجهتين يجب

الجمع بينهما .

اقول : ذلك كله ايضا على فرض دليل يشمل ثبوت النيابة حتى في صلوة الاحتياط على الاستقلال واطلاق دليله عليه وفي اقامة الدليل اشكال لعدم وجود اطلاق في اخبار الباب على وجه يشمل تلك الجهة ولا زمه عدم وجود به بل وعدم مسروعيته عنه لان النيابة في العبادات على خلاف القاعدة بملحوظة ان صحة النيابة فرع صلاحية العمل للصدور عن غيره مع قطع النظر عن ظهور خطابه الى المكلف في المباشرة وثبت ذلك في العبادات المخارجة عن الوظائف العرفية يحتاج الى دليل متيقن وعمومات النيابة على فرض وجودها غير صالحه لاثبات قابلية المحل للتوصعة وان كانت حاكمة على ظهور المخطابات في المباشرة في ظرف قابلية المحل لها وعليه فلا يكاد يثبت وجوب قضاء الركعة على الولي الا بعد تسليم وجود دليل فيها واف بمثلها واتمامه فيها خصوصا مع عدم شمولها للنوافل بضميمة شوب الاحتياط بكل منها اشكال ونظيره في الاشكال قضاء منسياته بل ومسجداته السهوية ومجرد كونها من تبعات الصلوة لا يقتضي اجراء حكم المتبع حتى في هذه الجهة .

وللتأنمل في المسئلة بعد مجال خصوصا مع عدم الظرف بهذه الاحتمال في كلام الاساطين فان تم في البين اجماع على وجوب اتيانه على الولي حتى على الاستقلال واطلاق دليله فهو والافتراض في مجال خصوصا مع كون جل الكلمات صريحة في وجوب قضاء تمام الصلوة جريا على وفق تجزيتو الافعلى القول بكل منها صلوة مستقلة لم ارجو به الاستفاده من فحوى من اتفى بالجميع كما اشرنا والمسئلة بعد محتاجة الى تأمل والله العالم .

(٥٩) اذا قرء في صلوته شيئاً باعتقاد الذكر والدعاء ثم بان بانه

كلام آدمي فلا شبهة في عدم بطلان صلوته لعدم الالتفات إلى عنوانه وفي وجوب سجدة السهو اشكال من جهة احتمال انصراف دليله إلى صورة السهو باصل وجوده لامن جهة الغفلة عن عنوانه وفي حكمه سبق اللسان بل وقرائته لحننا باعتقاد الصحة فان عموم لاتعاذه يشمل جميع الصور المنتهية بالآخرة إلى السهو الموجب لاتيانه ولو بتوسيط حكم الزامي شرعاً كما ان في شمول دليل سجدة السهو لامثالها اشكال لم اعترض.

(٦٠) لو عكس سهوابين الجزئين المرتبين فمع التذكرة به قبل الدخول في الركن فيجب اعادة المتأخر ومع التذكرة بعده ففي كون

المقام من باب فوت الترتيب فلا يجب سجدة السهو ايضاً لعدم اطلاقه لغير نقص الأفعال او من باب فوت الجزء فيجب وجهان قد يتوهم المتصير إلى الاول بناء على التحقيق من كون الترتيب شرطاً لاصل الصلة ولكن لا يخفى ان الترتيب على فرض شرطيته للصلة انما هو قائم بطبيعة الجزء لا بشخص ما هو الصادر منه كيف ولا زمه على فرض عدم الدخول في الركن عدم وجوب الاعادة لاستحسانه تدارك الترتيب في محله نظير سائر الواجبات في بعض الأفعال فوجوب تداركه ح كاشف عن قيام الترتيب بالطبيعة ومن المعلوم صدق فوت الطبيعة المترتبة فيجب سجدة السهو ح لفوته .

وفي العروة الوثقى احتمال وجوب سجدة السهو ولعله من جهة التشكيك في كون الترتيب قائماً بشخص مصدره ومع صدوره لا يبقى بعد محل للتترتيب فيكون هو الفائز دون غيره، وفيه انه يرد عليه النقض السابق

ولا اظن التزام احد به ولا زمه حصدق فوت الجزء ايضا في شمله حدليل سه جدتي
السهو كمالا يخفى هذا وللتأمل في المسئلة بعد مجال.

(٦١) اذا وجب عليه قضاء المنسى فلا شبهة في كونه مشروطا
ببقاء صلوته على الصحة فلو ابطلها يكشف عن عدم وجوبه من الاول وهكذا
الامر في وجوب سجدتي السهو لأنهما ايضا من الجواب الممنوطة ببقاء
المجبور بها على صحته واحتمال عدم سقوطها بابطال العمل بخيال كونهما
نحو جريمة مترتبة على السهو في صلوة يصلح للصحة منظور فيه ومن هنا ظهر
حال كشف البطلان من الاول بل الامر فيه واضح.

(٦٢) اذا كان عليه فائنة مرددة بين اطراف المعلوم بالأجمال
وعلم بورود نقص ركن في احد الاطراف فان كان ذلك بنحو الاجمال فلا
باس بجريان قاعدة التجاوز في كل منها من الافعال التفصيلية ولو تقديراً
فلا خير للمعلم الاجمالي بكذب احدها لاحتمال عدم مطابقتها للواقع فلا
يكون لمثله اثر عملي واما لو علم بفوت الركن في احدها تفصيلاً فلابد
من اعادة هذا الطرف من جهة منجزية المعلم الاجمالي الملزم ببيان الاطراف
على وجه صحيح في فرض مطابقته للواقع .

وتوهم ان قاعدة الفراغ جارية في المعلوم بالأجمال في البين ايضاً
مدفوع بان ادلة التبعد في كلية الاصول انما تجري في صورة توجه الشك
إلى عنوان له الاثر وفي المقام ليس الامر كذلك اذ بذلك العنوان الاجمالي
لسم يترب اثر اصلاً وانما الاثر مترتب على عنوانه تفصيلاً وفي هذا
العنوان يعلم تفصيلاً بعدم نقص شيء في بعضها ونقصه في البعض الآخر
ولذا نقول بان مثل هذا الاصل في الفرض الاول ايضا لا يجري في العنوان

الاجمالى وانما يجرى فى العناوين التفصيلية على تقدير المطابقة ومثل هذا المعنى هو الفارق بين الفرعين وبهذا البيان ايضا نقول بعدم جريان الاصل فى الفرد المردود مع فرض العلم التفصيلي ببقاء احدهما وانتفاء الآخر.

(٦٣) اذا شك انه سجد واحدا اما اثنين او ثلثا عمدا فان كان محله الشكى باقيا فياتى بواحدة اخرى ويجرى الاصل عن الزيادة وان تجاوز عن محله الشكى وبقى محله الذكرى فاصالة عدم الزيادة جارية يدوا للشات فى موضوع العبادة بدونه وبعد ذلك لا يبقى مجال المجرى ان لقاعدة التجاوز للجزم بانتفاء احادر كتبه لعدم الشك بالفوت فى صلوة صحبيحة فلامجرى لها بنفسها فيجب اتيان السجدة ولا شيء عليه وان تجاوز محله الذكرى ايضا فاصالة عدم الزيادة ايضا جاريه فيجب اتمامها مع سجدة تى السهو وقضاء السجدة لاستصحاب عدمها فى محلها كما هو الشأن فى كل مورد يكون امر الخلل دائراً أبين المبطل وغيره فان الاصل فى المبطل يجرى بلا جريان الاصل النافى فى غيره.

هذا كله لو كانت الزيادة المحتملة عمديه ولو كانت سهوية فالاصلان بالنسبة الى السجدة من حيث قضائهما جارية بلا معارض كما اشرنا الى مثل هذه القاعدة فى نظائر هذا الفرع.

(٦٤) لو علم اجمالا انه سجد اما واحدا او ثلثا عمدا فيجزم بعدم اتيان الثانية على وفق امرها فيجب بمقتضى اصالة عدم الزيادة اتيانها لكونها رافعا للشك فى وجوبها من جهة فساد الصلوة من دون فرق بين بقاء محله الشكى او تجاوزه عنه نعم مع التجاوز عن محله الذكرى يجب قضائهما وسجدة تى السهو.

(٦٥) اذا ترك جزءاً من جهة المجهل بوجوبه فان كان ركناً فلا

اشكال في بطلان صلوته مع عدم امكان تداركه في محله والافقى شامل عموم
لاتعاد في فرض عدم امكان تداركه في المحل كلام معروف ولقد تقدم الكلام
فيه في طي بعض الفروع السابقة فراجع.

(٦٦) اذا صلى في مكان غصبى او لباسه ثم علم بغضبيتهما فلا

اشكال ظاهرا في صحة صلوته لعدم تنجز النهى عنه المانع عن وقوع
الصلوة قررياً و ليس اشتراط اباحة المكان نظير سائر الشرائط الشرعية
الواقعية بل تمام المانع في باب الغصب هو تنجز النهى كما هو الشأن في
كلية المزاحمات. نعم قد يقع الاشكال في مزاحمة اللباس الغصبى لصحة
الصلوة بدعوى عدم اتحاد التصرف فيه مع الافعال غایة الامر سببية
الهوى والنھى وض للتصرف فيه و هما ليسا من اجزاء الصلوة فضلاً
عن كونها عبادية ولكن ذلك انما يصح لو كان التصرف المنهى في اللباس
منصرفاً عن استعماله بالصلة فيه والاكل فيه وامثالها والالكان النھى متوجهها
إلى نفس عنوان العبادى فيكون المسئلة من صغريات النھى في العبادة لا اجتماع
الامر والنھى والله العالم .

(٦٧) لو علم انه لو كان ما يبيده ظهر الكان في الركعة الثالثة وان

كان عصر الكان في الرابعة فلا شبهة في عدم المجال في البناء على الاكثر
بالنسبة الى ما يبيده للجزم بعدم اتيانه الرابعة على وفق امره اما عدم وجودها
او لفساد صلوتها من جهة فقد الترتيب كما ان اصالة الاقل ايضاً غير جارية
في مطلق الركعات خصوصاً مع عدم صلاحيتها الا ثبات الظاهرة فلام صحيح
لهذا العمل حتى بمثيل العدول الى الظهر و اتيان الركعة المشكوكـة

اذااصل فى عدم الزيادة اذا لم يثبت رابعية الموجود فكيف يمكن تحصيل الجزم بكون سلامه فى محله الموجب لتصحيح صلوته ولو كان الامر بالعكس لاباس بالبناء على الاكثر والعدول الى الظهر رجاء .

(٦٨) اذا علم انه ان كان فى الركعة الرابعة من صلوته هذا كان غير مدرك للركعة فى وقته وان كان فى الثالثة كان مدركا لها فيه فان قلنا بعدم وقوع غير المدرك للركعة قضاء ايضا ولو من جهة عدم وقوع تمامه خارج الوقت ايضا فالمجال للامر بالبناء على الاكثر للمجزم بعدم وقوع الرابعة على وفق امره فح لاصحيح لصلوته هذا حتى مع استصحاب بقاء الوقت اذ مثله لا يثبت ثالثية الموجود كى ينتهى الى وقوع السلام فى محله ولا زمه ايضا عدم انتهاء امر هذه الصلوة الى صحيح وان قلنا بوقوعه قضاء فلا بابس بالبناء على الاكثر ولكن لا يثبت بمثله عنوان القضائية او الادائية والله العالم .

(٦٩) لو علم نسيان شىء وشك بعد السلام انه هل تذكره بعد فوت محله الذكرى ام قبله فمقتضى استصحاب نسيانه الى بعد الدخول فى الركن يقتضى الاول اللهم ان يقال هذا الاستصحاب لا اثر له عملا لان عدم وجوب التدارك المستتبع لصحة صلوته فعلا من آثار عدم تمكنته من حفظ الترتيب وهو من لوازمه بقاء النسيان الى حين الدخول فى الركن عقلا ام عادة فاثباته بالأصل المزبور مبني على فرض الاصول المثبتة وعليه فلاغر وبدعوى جريان قاعدة الفراغ بناء على جريانها فى صحة الموجود ولو فى مثل الركعة والافيشكل تصحيح مثل هذه الصلوة .

(٧٠) اذا علم اجمالا بفوت المسجدتين من هذه الركعة او سجدة

من السابقة فمع تجاوزه عنه وبقاء محله الذكرى يتسلط القاعدة فى الطرفين ويرجع الى استصحاب عدمهما الموجب لاتيانهما فى محلهما وقضاء الآخر ومع التجاوز عن المحل الذكرى تجرى القاعدة فى السجدتين بلا معارض للمجزم بعدم اتيانها على وفق امرها فيقضى بعد الصلوة من جهة رفع الشك عن وجوبها من جهة احتمال بطلان الصلوة.

(٢١) لو شك فى اتيان ما وجب عليه من صلوة الاحتياط فعلى القول بكونها بحكم الجزء فلاشك فى وجوب اتيان بها فى الوقت مادام باقىاً وعدم وجوبها يحدث الشك بعد الوقت واما لو قلنا بكونها صلوة مستقلة حابرة لمافات ففى كونها حام من الموقنات ايضاً شكلاً ولازمة وجوب اتيان بها اى وقت كان .

(٢٢) لو شك فى انه شك شكًا موجباً للبناء على الاقل المبطل او موجباً للبناء على الاكثر المستتبع لل الاحتياط فان كان حدوث شكه قبل السلام فمرجع شكه الى الشك بين الثلاث والاربع والخمس بعد الاصفاف مثله ولاشباهه فى انه يجري عليه حكم الشك المبطل لعدم طريق الى اثبات وقوع السلام فى محله وان كان حدوثه بعد السلام فالظاهر جريان قاعدة الفراغ المثبت لوقوع الصلوة كما هو على ماينبغى بلا احتياج الى اصالة عدم الزيادة ايضاً .

(٢٣) لو كان عليه قضاء السجدة والتشهد فنسى ترتيب فوتهما ففى وجوب الترتيب بينهما بنحو يعلم بكونها واحداً له ولو كان يكرر واحداً منها اولاً وآخر أوجهان مبنيان على وجوب مراعات الترتيب فى القضايان كالمحضين وهو فى غاية الاشكال اذ مجرد البذرية لا يقتضى اجراء

جميع احكام المبدل عليه نعم بناء على توهם بقائهما على المجزئية امكنا
المصير الى وجوب حفظ الترتيب بينهما اذ غاية ما سقط هو الترتيب بين
بقية الاجزاء وهذين الجزئين لا بينهما بنفسهما وظاهر هذا كله ايضا مع
سعة الوقت والافمع الضيق وقلنا بكونهما ايضا من الموقنات فالاقوى
سقوط اجراء الترتيب بين القضاتين في فرض مزاحمه لحفظ الوقت
لأنه اهم .

(٧٤) ولو شك في الآتيان بهما فان كان قبل خروج الوقت فلا
اشكال في وجوب الآتيان والافان قلنا بكونهما ايضا من الموقنات المحتمل
وقوعها فيه فالوقت حائل لو لادعوى اختصاصه بنفس الصلة والافيشكل
امرهما بل ولا بد من ايجادهما اي وقت كان .

(٧) اذا اعتقد المضطر عن القيام ام غيره من سائر الاعمال
بارتفاع عذر في الوقت ففي وجوب الاقدام بالعمل قبل الشروع فيه اشكال
لظهور عمومات الاضطرار الى الاضطرار بالطبيعة الغير الحاصلة الایقاع
اضطراره الى آخر الوقت كما ان اطلاق قوله المريض يصلى قاعدا غير
ظاهر الشمول لما يعلم بزواله في الوقت والى ما ذكرنا ايضا اشار شيخنا
العلامة على الله مقامه في صلوته ولكن نسب الى ظاهر الصحاب وجوب
اتمام الصلة لو ثفت برفع العذر في الوقت في اثناء الصلة واستدل
لهم بظهور اطلاق اذاؤي فليقم واطلاق اضطراره الى القعود فيعدون في
اطلاقهما نظر خصوصا الاخير كيف ولازم اطلاقه جواز ابدائه بالشروع
في العمل وان تذكر قبل الشروع فيه وهو بظاهره لم يتلزم به احد بل حكم
عن محتمل النهاية ايضا الالتزام بوجوب الاستيفاف افي لفرع المزبور و

في مسألة لو لا ظهور الأجماع من تطابق الكلمات كمال اشكال لعدم مساعدة الدليل عليه بضميمة اطباق كلمة الأصحاب على وفقه .

و توهم ان اطلاقات الباب على فرض انصرافها الى صور الاضطرار عن الطبيعة بالإضافة الى وجوبها فلا شبهة في شمولها للفرد الداخل فيه من حيث وجوب اتمامه واضطراره غير مبني على بقائه الى آخر الوقت بل مجرد حدوثه في الفرد كاف في وجوب اتمامه وان كشف الخلاف قبل الوقت، مدفوع بان امر وجوب الاتمام في الفرد فرع انطباق الطبيعة الواجبة عليه ومع كشف عدم الانطباق لامجال لوجوب اتمامه وان دخل فيه باعتقاد الانطباق كما هو ظاهر

ثم انه في فرض وجوب الاتمام اما الضيق الوقت او مطلقا على المشهور ففي وجوب القراءة حال الانتقال الى حال اخرى نظرو وجوه من ان كل مرتبة ينزل اليه او يترقى كانت اقرب الى المرتبة السابقة فكانت بمنزلة القيام فيكونه مما شرعت فيها القراءة ويصلح القراءة فيها ومن ان من شرط القراءة الاستقرار في حالها وهو في المقام منتف ولا بد من الانتظار الى الوصول الى حالة مستقرة ولا زمان ذلك ح التفصيل بين صورة عدم حصول الاستقرار في البين الى ان يصل الى حد القعود او حد القيام وبين صور حصول الاستقرار في الدرجات الوسطى ل تمام القراءة او بعضها ومن ان الواجب في حال القراءة مهما امكن في شخص هذه الصلة هو القيام ومع التمكّن من تحصيله لا يجوز الاكتفاء بغيره غاية الامر خرج عنه حال التكثير الصادرة في حال القعود باعتقاد بقاء الاضطرار او مطلقاً بقى الباقي تحت دليل وجوب القيام فيجب ح الانتظار في ظرف الصعود الى حدوث القيام ولا يعني بالدرجات الوسطى كما ان يدعى ايضا في

طرف النزول ان القدر المتيقن من البدلية للمقام في المراتب السابقة عن القعود هو الصورة التي يمكن تحصيل تمام الصلوة مستقرا فيها والافليس البدل الا القعود على وجه لا بد من المنزل اليها وان يمكن من القراءة في بقية المراتب تماما فضلا عن بعضها .

والتحقيق التفصيل بين صورة النزول و الصعود فانه في فرض الصعود فالامر كما تقدم بأنه مهما يمكن تحصيل القيام في شخص هذه القراءة فهو الواجب بخلافه في طرف النزول فان مقتضى قاعدة الميسور وجوب تحصيل الأقرب الى القيام فالاقرب مع حفظ الاستقرار ولو بالنسبة الى بعض القراءة فضلا عن جميعها . نعم مع عدم الاستقرار لابد من الانتظار الى تحصيل حالة مستقرة وعليه فلا بد في طرف النزول من المصير الى التفصيل بين صور امكان الاستقرار ولو لبعض القراءة وبين عدمه والى ذلك اشرنا في بعض المقامات بمنع تمامية اطلاق كلماتهم في المنع عن القراءة حال طرور العجز والنزول الى القعود الى ان يبعد لو لا انصارها الى صور عدم استقرارها . ثمان ذلك كلها ايضا مع وفاء الوقت لتحقيل القيام او حالة مستقرة والافيسقط شرطية القيام والاستقرار جزا ويقرء في الحالتين باية مرتبة وباي نحو كما هو ظاهر والله العالم .

(٧٦) لو طرء الاضطرار في الوقت وشك في بقائه الى آخر الوقت فعلى القول بجواز البدار لاوي الاعدار حتى مع العلم بطرور الاختيار في الوقت فلا شکال واما على القول بعدم الجواز الافي ظرف بقاعة الاضطرار الى آخر الوقت فقد يتوهם في المقام بجواز الاقدام بالعمل ظاهرا بمقتضى الاستصحاب ولكن فيه نظر اذا ذلك صحيح في فرض كون موضوع

الموارد هو الاضطرار الباقى الى آخر الوقت بهذا العنوان و اما لو كان الموضوع هو الاضطرار عن الطبيعة الملزمه لهذه الاضطرار الخاص عقلا فلامجرى للاستصحاب المذبور كما لا يخفى والى ذلك نظر بعض الاعاظم فى احتياطه بعدم الشروع بالعمل الاضطرارى مع احتمال طرفة اختياراته فى الوقت كمالا له لاباس باثبات عدم المشروعية بمقتضى استصحاب عدم طرفة الاضطرار على الطبيعة او عدم اتصافها بكونها ماضطرارا اليها .

(٧٧) اذا تذكر بعد الدخول في الركن انه حصل في تشهده

نسیان و كان مرددا بين التمام والنقص كما ان المقص ايضا مرددا بين الصلة على النبي (ص) وغيرها فاصالة عدم الاتيان ب تمام التشهد تقضى وجوب قضائه لولا دعوى جريان قاعدة التجاوز عن المقدار المشكوك الموجب لنفي قضاء التمام و ففى وجوب قضاء البقية كلام فالمشهور وجوب قضاء بعض التشهد كتمامه ولكن الدليل غير واف به اذ غایة ما استدلوا به بعض الروايات المشتملة على وجوب ما ترک عن الصلة من ركعة او سجدة او شئ من المعلوم لزوم تنزيله بصورة امكان التدارك في محله بغيرينة الركعة وعدم لزوم تخصيص الاكثر في شيء منها فلا دلاله على وجوب قضاء البعض اصلا كما ان استفادة الفحوى من اطلاقات قضاء التشهد بالنسبة الى ابعاده حتى الصلة على النبي (ص) اشكال فلو لا اطباق الكلمات في وجوب قضاء بعض التشهد مثل كله لكان للتأمل في اصل وجوب قضاء بعض التشهد مجال بل عن ابن ادریس انكار قضاء تمام التشهد ايضا ولكن مبني على اصله من انكاره حجية الخبر الواحد على اى حال فعل المشهور من وجوب قضاء البعض لابد في المقام من قضاء الجزء الاخير

منه الواقى بمقدار المعلوم بالاجمال بناء على وجوب الترتيب بين اجزائه
اذهو المتيقن فى عدم اتياهه على وفق امره فيه قضى ذلك وتجرى قاعدة التجاوز
فى غيره بلا معارض كما لا يخفى .

(٧٨) اذا علم اجمالا بورود خلل سهوى فى صلوته من سكوت طويل مردد بين كونه ماحيا لصورة الصلوة او مضرا بموالات اجزائها الغير المضر بها سهوى فاستصحاب بقاء السكوت الى حد الماحي لا يكون جاريا الكونه مثبتا اذ مر جع الماحي الى كونه بنحو يرى المتشعر به بمقتضى ارتكاز اذهانهم مضاداته مع حقيقة الصلوة وبذلك يتم تنازع عنوان الماحي عن قواطع الهيئة الاتصالية المعنوية او ما يضر بتسلسلى الاجزاء خارجا فان لكل واحد عنوان وحكم خاص غير مرتبط بالآخر فما هو مضاد معها مانع عن تتحققها حتى فى فرض تتحقق سهوايا بخلاف ما هو مضار بقطع الهيئة الاتصالية مع القواطع الشرعية او مضار بتسلسلى الاجزاء خارجا من بعض مراتب الفعل الكثير او السكوت الطويل فان سهواها بحكم لاتعد غير مضار جزما .

نعم قد يستشكل فى تعين مصاديق كل منها فمع الشك فى قاطعية الهيئة الاتصالية فاستصحاب بقاء الهيئة محكم ومع الشك فى اضرارشىء بموالات الصورية فاستصحاب بقاء الاجزاء على صلاحيتها الفعلية لانضمام البقية اتماما محكم لو لادعوى مثبتية هذه الجهة لملازمتها الحفظ الوحدة الصورية فى الامور التدريجية بحكم العرف فى كل مركب اعتبارى تدريجى الاماخرج من الغسل والتيمم بدله على وجه كما انه مع الشك فى ماحوية شئ لحقيقة لها لابد من المصير الى الاشتغال لولا الاطلاقات

المقامية في اوامر العبادات الكاشفة عن تحقق ماهيتها مع كل ما شرك في مضاديتها في حقيقتها خصوصاً مثل باب الصلة المناسبة للخوض بالعلم المعلوم عند العرف أيضاً مضادة بعض الأمور مع كونها خصوصاً فان القاء خطابها اليهم يكشف عن امضاء نظرهم في فهم مضادة الأمور المعهودة عندهم في خضوعاتهم بالنسبة إلى الصلة و لعله ايضاً منشأ ارتکاز اذهان المتشرعة في فهم مضادة بعض الأمور مع حقيقة الصلة بل كان مثل هذه الجهة ميزان تميز الماحي عن غيره وعلى اي حال ظهر في البين ان استصحاب عدم تتحقق الماحي في اثناء الصلة غير مشمر شيئاً لعدم اثباته وجود حقيقتها كما ان الاطلاقات المقامية ايضاً غير وافية لدفع الشبهة الموضوعية بعد تسليم صلاحيتها لدفع شبهة الماحي حكمية كما ان قاعدة الفراغ في المقام ايضاً غير جارية لانه فرع احراز الحقيقة والشك في نقصها من جهة فقدان جزء او وجود مانع وامام الشك في صدق اصل الصلة فلا اطلاق فيما مضى من العناوين الخاصة على وجه يشمل ما نحن فيه فتح قاعدة الاشتغال تقتضي وجوب الاعادة والله العالم .

(٧٥) لو تذكر النقص بعد سلامه بالبناء على الاكثر فان كان قبل الشروع في احتياطه فلا شبهة في عدم انتهاء التوبة إلى صلة الاحتياط لأن صراف دليله عن صورة زوال الشك قبل الدخول كما انه كان بعد تمام احتياطه فلا شبهة في تماميتها وعدم الاحتياج إلى شيء آخر لظهور ادله في الجابرية حتى مع الالتفات ببعضها بعده .

واما لو كان في اثناء الاحتياط فقد اختلفت الكلمة فيها وعمدة نظر القائلين بجابرية الاحتياط إلى الاطلاقات بضميمة استصحاب الصحة

بتقرير انه لو صدرت الصلوة قبل زوال الشك لكان صحيحة والآن كما
كان وفيه منع الاطلاق لولم نقل بانصرافه الى خلافه واما الاستصحاب
 فهو محكم باستصحاب اخر من استصحاب مانعية العلم او حدث قبله و
استصحاب بقاء شرطية الشك سابقا لصحة الصلوة والآن كما كان عليه
فلا بد من رفع اليد من هذه الصلوة وضم ركعة اخرى متصلة بالماطى بها
او لا لو كان ذلك قبل صدور المتنافى سهويا والا فيتم هذه الركعة ثم يعيد
الصلوة احتياطا تحصيلا للجزم بالفراغ نعم لو كان شكه مقتضيا لاتيان
الركعتين ثم بيان نقص الركعة في اثناء الصلوة فالحكم بعدم الاكتفاء بهذه
الصلوة حتى مع امكان تصحيفها وارجاعها الى ركعة واحدة بهدم قيامه
قبل رکوعه او وضع من جهة صدق عدم الشك من الاول الموجب لاتيان صلوة
رکعة وما كان موجبا للرکعتين فقدزال فلا مصحح لمثل هذه الصلوة ابدا
كمما انه لو كان شكه من الاول موجبا لرکعة فيبان الاحتياج الى الرکعتين
كان الامر كما تقدم ولا مجال لاتمام الرکعة التي بيده رکعتين بعدم مساعدة
الدليل على مثله نعم لو كان يصلى قاعدا فيبان النقص برکعة فمقتضى تمسكهم
بالاطلاقات والاستصحاب السابق هو الاكتفاء بذلك في مقام الجبر كما
هو الشأن في فرض التذكرة بعد الصلوة فما في النجات من عدم الاكتفاء بهما
وتتميم الناقص بساتي ان رکعة متصلة منظور فيه كما انه لو كان شكه
موجبا لرکعتين فاتى بهما فيبان بعد الصلوة نقص رکعة امكن الاكتفاء
بالماتى به بدل اعما نقص ولو برکعة منه لاطلاق الادلة من تلك الجهة نعم
لو كان الامر بالعكس ففي الاكتفاء بالماتى به ولو بدل رکعة واحدة اشكال
فالاحوط في الفرضين خصوصاً الاخير تتميم ما نقص برکعة متصلة بناء على

عدم اضرار هذه الصلوة في الصلوة اذا كانت سهوية كما لا يخفى .

(٤٠) اذا علم بمقتضى القواعد الرصدية انحرافه عن القبلة بمعنى

عدم عبور الخط المستقيم من موقفه الى الكعبة ، ففي الاكتفاء بمثل هذه
الصلوة كلام مبني على كون القبلة للبعيد نفس الجهة بنحو الموضوعية
الغير المضريها التختلف عن عين الكعبة بنحو اليقين او ان الجهة اعتبر
طريقا اليها بحيث لا تضر بالصلوة اليها مادام شاكا في التخلف عنها واما
مع العلم به فيضر جزما او ان المدار مطلقا ليست على الجهة بل تمام المدار
على الاستقبال لعين الكعبة ولكن لدائرة الاستقبال بالنسبة الى البعيد
نحو توسيعة او ان المدار على الاستقبال الحقيقي المساو لاتصال الخطوط
المستقيمة بينه وبين الكعبة غاية الامر بنحو يرى بحس البصر مستقيما
وان كان بمقتضى البرهان الهندسى غير مستقيم وجوه ربما يختلف النتيجة
على كل واحد من الاحتمالات وعلى اي حال لا شبهة ظاهرا في عدم كون
المدار على استقامة الخطوط بينهما بنحو الدقة والبرهان وان لم يبلغ
إلى حد البصر كيف ولا زمه بطلان صلوة الصفوف المستطيلة الزائدة عن
عرض الكعبة وليس كذلك جزما بل ربما دعت هذه الجهة إلى الالتزام
بأحدى الجهات السابقة المراجعة بعضها إلى الالتزام بتتوسيعة القبلة واقعاما
ظاهرا مع عدم اضرار العلم بالخلاف بين الشخصين في قبلة كل منهم ظاهرا
او بعضها بتتوسيعة الاستقبال .

ولكن التحقيق ان حقيقة الاستقبال انما تحصل بمجرد اتصال الخطوط
المستقيمة الحسية وان المدار في القبلة على الاستقبال إلى الكعبة ومثل
هذا المقدار ايضا مقتضى حفظ ظواهر الادلة بعد طرح الاخبار المفصلة

بين قبلة اهل مكة والمهرم وغيرهم او توجيهها بل القبلة مطلقا هو الكعبة وربما يختلف سعة القبلة بازدياد البعد مع حفظ استقامة الخطوط حسانظر الى انه كلما ازداد بعدا عن جسم بحسب المسافة تنسع الدائرة عليه على وجه لا يرى تقوس مقدار منها بحس البصر ويختلف مقدار المستقيم الحسي منها حسب اختلاف سعة الدائرة وضيقها ولازم ذلك استقامة الخطوط المارة من هذا المقدار المستقيم الحسي الى المركز حساولا زمه كون الصف الواقع في هذا المقدار من الدائرة ايضا مستقيما حسا وربما يختلف طول مثل هذا الصف بطول مقدار استقامة الدائرة بلا عوجاج وبه ح ترتفع ايضا شبهة الصف الطويل في بعيد ولازم ذلك ح مراعات الدقة من حيث الواقع في الدائرة المزبورة كيف ومع التخلف عنها قليلا ربما يؤدي الى الانحراف عن الكعبة بكثير على وجه لا يبقى مجال استقامة الخط حسا ايضا وعليه فمقتضى ما ذكرنا الحكم ببطلان الصلوة مع العلم بالانحراف بالمعنى المزبور ومع فرض حفظ الاستقامة الحسية في الخطوط المزبورة لا يبقى مجال الحكم ببطلان صلواته ولعله من جهة مراعات الدقة في الجهة المزبورة التي نحن اشرنا احتاط بعض الاعاظم في باب امارية المجرى بمراعات غایة ارتفاعه اذا هو المناسب للواقع في الدائرة دقة والاقلو كان المدار على الجهة او التوسيع في اصل دائرة الاستقبال لما يبقى مجال لمثل هذه الملاحظات بل الامر يكون باوسع منها بكثير بل ربما يكون اختلاف وضع المجرى على المنكب الايمن في بعض الامكنة او بين المكتفين في بعض اخرى شاهد عدم التوسيع في امر القبلة وحفل او وجه لمراعاتها بعد عدم مساعدة الدليل عليها وبعد ظهور قوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» في الطريقة الى نفسه بلا موضوعية له لا واقعا

ولاظاهرا كمالا يخفى بملاحظة سائر موارد اطلاقاته وتنمية الكلام في محله
(٨١) لو كان عليه قضاء السجدة والتشهد ففي وجوب حفظ
الترتيب بينهما كلام فان قلنا بانهما من اجزاء الصلوة السابقة حقيقة غایة
الامر محلهما في حال النسيان بعد سلامها فاما مكن دعوى ان غایة ما يجب رفع
اليد عن الترتيب بين نفسيهما فعموم دليل الترتيب محكم بالنسبة اليهما و
اما ان قلنا بكونهما اقضاها لماتفات من الصلوة السابقة فلا وجه لمراجعته
الترتيب بينهما اذ غایة ما ثبت بدلليل الترتيب وجوب مراعاته بين اجزاء
الصلوة لا قضائهما بدلها بل البرائة عقلتها ونقلتها جارية في قضائهما وما ورد
في النص بالأمر بمماثلة التشهد القضائي مع الفائت منصرف إلى المماثلة من
حيث الأجزاء وفي شمولها للشراط الراجعة إلى شرایط الصلوة في حالة
كمال اشكال ولذا نقول بعدم اضرار المبطلات بين الصلوة وبينهما ايضا وح
فياتي بهما اي نحو شاء بل وفي فورية وجوبهما اشكال اخر و مجرد التعبير
با لقضية الشرطية من قوله فإذا سلمت فتشهدلا يكون شاهد الفورية لامكان
رجوع المفید للتوقیت الى الوجوب لالتشهد او السجدة وحال الصلوة عن
جميع ذلك كما هو الشأن ايضا بالنسبة الى صلوة الاحتياط وان ظاهرها
بمقتضى عموم تحليلها التسلیم وكونه فراغا وتحریمهما التکبیر وانه افتتاح
للصلوة كونها صلوة مستقلة وان السلام في الأولى كان مفرغا لها والتکبیرة
في الثانية افتتاحا لصلوة جديدة وغاية ما يتوجه منها الجزئية كون هذه الصلوة
تماما لمانقص وهو على فرض تسلیم ظهوره فيها لاتفاق مع الظهورات
السابقة في الاستقلال وعليه فلا وجہ للالتزام باضرار مبطلات الصلوة اذا
وقدت بين الصلوتين ولو لاظهور الفاعل قوله في قوم في الاتصال بين الصلوتين

لکنا نقول بعدم اضرار الفصل الطويل بينهما ايضا ووجه الكل بعد عموم دليل البرائة ظاهر.

(٨٣) لوصلی فی غیم وبان خروج مقدار من صلوته عن الوقت

فان كان مدرکا للرکعة فيه فالظاهر كونهما بمحکم الاداء لعموم من ادرك من دون اضرار كون البقية واقعه في الوقت المختص بغيرها لأن العموم المزبور ناطق بمزاحمة الشريكة مع ما اختص بوقته ولذا التزموا بان على المدرک لخمس رکعات من وقت الظہرين وجوب المبادرة اليهما في حقه فعم هنا الاشكال معروف وهو ان فعل الشريكة ان كان صالحها لمزاحمة ما اختص بوقته فلم لم يزاحم المغرب مع العشاء في المسافر المدرک لثلاثة رکعات من آخر وقت العشائين بتطبیق عموم من ادرك على المغرب وان استلزم فوت العشاء رأسا، ولو شئ قيل ان الاولى لا يزاحم الثانية البعد توسيعة الثانية ولو بتطبیق من ادرك على الثانية ، فيرد عليه النقض بصورةبقاء اربع رکعات من وقت العشائين للحاضر اذا العموم المزبور يوسع دائرة وقت الثانية فيؤتى في وقتها المغرب ايضا .

وتوهم ان عموم من ادرك قاصر الشمول عن صورة فوت تمام الثانية دون بعضها مدفوع بمنع قصوره من هذه الجهة بنفسه اذ بعد رود سوقه ليبيان مزاحمة الاولى للثانية بالنسبة الى وقتها المختص لا يكاد يكون في هذا اللسان فرق بين صورة فوت تمام الثانية أم بعضها كما هو ظاهر .

وحل الاشكال ان مقتضى عموم لاتسقطر الصلوة بحال بعدما اقتضى لا بدية وقوع الصلوة في وقتها المنع من شمول من ادرك صورة فوت

الثانية الابعد توسيعة الثانية بتطبيق آخر لمن ادرك اذ بعد تطبيقه على الثانية ايضا يصير حاكما على العموم المزبور وبعد ذلك لا يمنع مثل هذا العام عن تطبيق من ادرك على الاولى ايضا وهذا بخلاف مالولم يشمل من ادرك الثانية فانه لا يكون في البين توسيع لدائرة الوقت كي ترتفع به مزاحمة لاتسقطر الصلة لمن ادرك في الاولى وبهذه الملاحظة لا يكاد يمكن شمول من ادرك للمغرب في فرض المسافر السابق واما عدم صحة المغرب في وقت العشاء في الحاضر مع فرض عموم من ادرك العشاء فليس ذلك لقصور في وقت العشاء بل من جهة قصور المغرب عن وقوعه بحسب اصله بعد ممضى وقته بتمامه فلا يبقى مصحح له بمقتضى عموم شرطية الوقت لها والمفروض عدم صلاحيته لشمول من ادرك له كي بـ^{هـ} توسيع وقته فمن اين يصحح المغرب ح فلا يكاد ح تصحيح المغرب للحاضر الا بفرض بقاء خمس ركعات كي ببركة تطبيق من ادرك على الاولى المستتبع لتطبيقه على الثانية ايضا يصير حاكما على عموم لاتسقطر وب بدون هذه الحكومية ولو بالواسطة لا يكاد تكون مزاحمة لمن ادرك بالنسبة الى عموم لاتسقطر المنطبق على شريكه اذ غایة الامر يكون نظر عموم من ادرك الى توسيع وقت مورده بلا نظر فيه الى تضيق وقت شريكه فعموم لاتسقطر يجري في الشريكة بلا حاكم في مورده فيعارض عموم من ادرك في مورده شريكه بل يقدم عليه لعدم كون العموم المزبور في مقام دفع المزاحمات على وجه يثبت به قابلية المحل لتميم مورده فعموم لاتسقطر يخرج المحل عن قابلية تتميم غيره فيه .

ثم انه لو لا مثل هذا العموم منطوقا ومفهوما لكننا نقول باهمية

الوقت من سایر الاجزاء وشرایط الصلوة المستلزم لانتهاء النوبة في بعض الاحيان الى مثل صلوة الغرقى ولكن مقتضى عموم من ادرك وجوب حفظ الاجزاء والشرایط في مقام الدوران مع الوقت غاية الامر مع درك الركعة يوسع دائرة الوقت ومع عدمه فتسقط الصلوة اداء .

نعم لو كان مضطر امن الخارج عن بعض الاجزاء والشرائط فيلاحظ درك الركعة بالنسبة الى ما يثبت له من الوظيفة بحسب حاله وليس ح المعيار صلوته بحسب حال الاختيار وذلك ظاهر واضح وعلى اي حال لولم يدرك بمقدار الركعة لاشبهه في عدم كونها محكومة بالادائية وح ففي جواز اتيان اصل الصلوة في هذا المقدار في الوقت كلام اخر من جهة توهم انه لا يكون صلوته هذه في وقتها ولا في خارجها ولكن لا يخفى ما فيه من ان قضية استكشاف تعدد المطلوب من دليل القضاء لا يقتضي ازيد من مطلوبية صرف الطبيعة عند فوت وقته .

نعم لو قيل بان القضاء من باب جبران الفائت وانه من باب الترتيب لاتعدد المطلوب امكناً دعوى عدم صلاحية مثل هذه الصلوة للجبران لأن المتيقن من ادلة القضاء ما هو واقع بتمامه في خارج وقته ولكن الانصاف منع هذا التشكيك ايضاً في ادلة القضاء خصوصاً مع اطلاقات بابه الظاهرة في ترتيب القضاء والتدارك على مجرد فوت وقته الصادق على المقام ايضاً والله العالم .

(٨٣) اذا شك بين الاولى والثانية من الرباعية بل في مطلق الاولين قبل الاكمال وهكذا في الثنائيه والثلاثيه فلا شبهه في عدم مضييه

معه في صلوته بمعنى عدم وقوع ما ياتى به حال الشك على صفة الجزئية
قطعا للأخبار المستفيضة الامرة بالاعادة بمحض الشك بل وفي بعضها لزوم
الحفظ فيها وبعض اخر النهى عن المضى في صلوته حاله .

ولايختفى ان محتملات عدم المضى بالمعنى المزبور امور ثلاث
احدها صرف مانعية وجود الشك محضها عن اصل الصلة بشرط استمراره
إلى حد لا يمكن تداركه فى محلهما وآخر شرطية الحفظ للصداوة فى
الطرف المزبور المستتبع لكافية تتحققه فى ظرف امكان تدارك الجزء
فى محله الواقعى وثالثة مانعية الشك عن وقوع الجزء على صفة الجزئية
فى حالة الملازم لاستناد بطلان الصلة الى الفصل الطويل المدخل
بالموايات او صدور قاطع اخر وفي قباله شرطية الحفظ لهذه الجهة
المستتبع لعدم وقوع الجرء فى حال عدمه على صفة الجزئية فتبطل
الصلة ح لا وجود الشك او عدم الحفظ بل من جهة انتهاء امره الى
الفصل الطويل او بمطلب آخر ومتى ظهور قوله لاتمض فى صلوتك
مع الشك هو مانعية الشك عن المضى فى الصلة التى هي كنایة عن اتیان
اجزائها المانعية نفس الشك عن الصلة بل ويمكن ارجاع مادل على اعتبار
الحفظ ايضا الى هذا المعنى بلا شرطية مستقلة فيما ذكره و الى ذلك اشار
شيخنا العلامة فى صلوته بل وفي حاشية النجاة ايضا وربما يتربى على
المعنيين مطلب اخر وهو انه بناء على مانعية الشك الى كذا عن اصل
الصلة فمع حدوث الشك امكن احراز المانع باستصحاب بقائه الى
كذا واما بناء على المعنى الثاني فلامجرى لهذا الاصل لأن جهة مانعيته
عن اتصف الجزء بالجزئية فى حال الشك انما هو من آثار صرف وجوده

المحرز بالوجودان وليس لبقاءه الى زمان كذا دخل في هذه الجهة وانما هو ملازم عقلا لطرو مبطل اخر والاصل عاجز عن اثبات مثل هذه اللوازم الغير الشرعية ولازم ذلك وجوب الصبر الى ان يقطع بطرؤ المبطل وليس له الابطال فعلا لأن المقام من باب الشك في القدرة على اتمام الصلة في هذه الحالة ومع الشك المزبور يحرم الابطال فعلا نعم مع الجزم ببقاء الشك الى كذا وان لم تكن الصلة فعلا باطلة ولكن لما يعلم بعدم قدرته على الاتمام فلا يجب اتمام العمل من اول الامر فلاباس برفع اليدين من الحين ايضا - لأن دليلا حرمة الابطال غير شامل من الاول صلبة لا يقدر على اتمامها .

ثـ انـهـ فـيـ وجـوـبـ التـرـوـيـ لـرـفـعـ شـكـهـ حـوـجـهـ إـذـ المـفـرـوضـ أـنـهـ لـاـيـكـونـ نفسـ الشـكـ مـاـنـعـ وـأـنـمـاـ الـمـانـعـ وـجـوـدـ مـبـطـلـاتـ اـخـرـيـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ الشـكـ مـلـازـمـ لـطـرـوـ اـحـدـ هـافـمـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ منـعـ حـصـوـلـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ رـفـعـ الـمـوـانـعـ فـيـجـبـ التـرـوـيـ حـمـقـدـمـةـ لـرـفـعـ هـذـهـ الـمـوـانـعـ وـهـذـاـ خـلـافـ مـاـ لـقـنـابـانـ الشـكـ مـسـتـمرـ إـلـىـ كـذـامـانـعـ إـذـ لـمـقـضـىـ لـوـجـوـبـ التـرـوـيـ وـإـنـعـلـمـ بـزـوـالـ الشـكـ بـهـ فـضـلـاعـمـاـ لـمـيـعـلـمـ لـأـنـهـ فـرـضـ الـبـقـاءـ كـانـتـ الـصـلـوـةـ باـطـلـةـ مـنـ الـأـوـلـ وـكـانـ رـفـعـ الـيـدـعـنـ مـثـلـهـاـ رـفـعـ يـدـعـنـ الـبـاطـلـ فـمـعـ الـعـلـمـ بـارـتـفـاعـ الشـكـ بـالـتـرـوـيـ لـاـيـكـونـ رـفـعـ الـيـدـعـنـهاـ اـبـطـالـ الـصـلـوـتـهـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ لـهـ انـ يـقـلـبـ عـنـوـانـ الـمـوـضـوـعـ فـيـصـيـرـ صـحـيـحاـ نـعـمـ لـوـ كـانـتـ مـانـعـيـةـ الشـكـ المـزـبـورـ مـنـ قـبـيلـ سـاـيـرـ الـمـوـانـعـ فـيـ كـوـنـ اـعـدـامـهـ اوـ اـجـبـاـ مـطـلـقاـ كـانـ لـوـجـوـبـ التـرـوـيـ مـقـدـمـةـ لـرـفـعـهـاـ حـمـجـالـ نـظـيـرـ وـجـوـبـ رـفـعـ سـاـيـرـ الـمـوـانـعـ مـنـ بـابـ مـقـدـمـةـ الـوـاجـبـ وـلـعـلـ هـذـهـ الجـهـةـ دـعـىـ القـوـمـ فـيـ حـكـمـهـمـ

بوجوب التروى لرفع الشك مهما امكن نعم مع الجزم بعدم الزوال بالتروى
واحتمال زواله من قبل نفسه كأن بين المشربين فرق اذعلى مشرب
مانعية الشك امكنا دعوى جواز رفع اليد عن الصلوة فعلا باستصحاب
بقاء الشك وهذا بخلاف المشروب الآخر اذا يجوز فعلا رفع اليد عنه
لاحتمال قدرته على اتمام صلوته وفي مثله تتجز حرمة الابطال كما هو
الشان في كل مورد يكون الشك في التكليف من جهة الشك في القدرة
وعليه فربما يكون اطلاق اوامر الاعادة بموجب طرورة الشك بلا استفصال
بين صورة احتمال زواله بنفسه أم لا شاهد المشروب الاول لو لا دعوى وجوب
رفع اليد عن اطلاقها جزما لأن مقتضاه عدم وجوب التروى حتى مع القطع
بزواله به ومن ذلك لم يتزور واتي بصلوته .

وتوهم الانصراف الى الشك المستقر بالتروى مدفوع جدا لازمه
صحة الصلوة مع الشك المزبور عند عدم ترويه من باب الاتفاق وهو
باطل جزما بل ولازم اطلاقه - كون الشك بمجرد حدوثه من المبطلات
كالحدث وليس كذلك وان ذهب اليه بعض لكنه معرض عنه لدى الاعاظم
ومثل هذه كلها من موهنات الاطلاقات وعليه فمن الممكن حملها على
صورة بقاء الشك الى طرور مبطل آخر خصوصا مافي بعض الاخبار من شرح
الامر بالاعادة بالنهاي عن المضى فيه .

ولكن الانصارف منع توهين الاطلاقات بازيد من صورة الجزم
بارتفاعه قبل طرورة المبطل واما مع الشك بالارتفاع فالاطلاق باق بحاله
بلامقتضى لرفع اليد عنه ولازمه حاستكشاف المانعية لنفس الشك المستمر
المحرز بالاستصحاب كما لا يخفى وعليه فيشكل ما حكينا عن

شيئخنا العلامة فى صلوته بل الاولى المصير الى مذهب الجواهر لمساعدة
الاطلاقات له دون مذهب شيخنا العلامة فتأمل فى المقام فانه من مزال
الاقدام .

(٨٤) لوصلى العصر باعتقاد انه اتى بظهره فبان عدم اتيانه
بظهره بعد سلام عصره فان كان ذلك بعد مضى مقدار اربع ركعات من
الوقت فلا اشكال فى صحة صلوته لعموم لاتعداد بالنسبة الى الترتيب
بينهما بعد عدم قصور فيها من جهة الوقت وان كان ذلك قبل مضى هذا
المقدار فى الحاضر او مقدار الركعتين من المسافر ففى صحة الصلوة
الماتى بها خلاف بين الاصحاحاب من جهة اختلاف اخبار الباب على
اشتراك الوقت من حين دخوله بينهما الان هذه قبل هذه فلا يكون المنسى
حال الترتيب المروج شرطية بعموم لاتعاد ومن ظهور رواية داود فى
اختصاص الوقت من اوله بمقدار اداء الواجب بالاول ومن آخره بالآخر
ولازمه عدم شمول لاتعاد لمثله لانه داخل فى المستثنى والاقوى ما هو
المشهور تحكيمها لرواية داود على البقية ولو بحمل دخل الوقتان على
نحو التعاقب كدخول الرجال بنحو التدريج والتعاقب.

نعم هنا اشكال اخر مشهور وهو انه ما المعيار فى تحديد مقدار
اداء الواجب فهل هو مقدار ادائه على حسب صلوة الكامل المختار
او مقدار ما يصدق عليه اول مصدق الطبيعة ولو من المضطر جزعاً ام شرعاً
فعلى الاول يلزم صبر المضطر والناسى الى مضى المقدار المزبور حتى
مع فرض ايجاده صلوة ظهره على حسب وظيفته وعلى الثاني يلزم صحة
صلوة العصر حتى من المختار بممحض مضى مقدار اول مصدق من

الطبيعة ولو بمقدار صلوة من نسى فيها نوع اجزائها الغير الركينة و كلامها
غير ملتزم به .

و حل الاشكال بان يقال ان من المعلوم ان مقتضى قيام المصلحة بجميع اجزاء الصلوة و شرایطها وجود اقتضاء الامر الفعلى في صلوة الكامل المختار الان المانع عن التكليف بهما تارة متحقق فعلا قبل اقدامه بالعمل على وجه يرفع التكليف عن مورده بقول مطلق من دون فرق بين المقدم باتيان العمل وغيره نظير الاضطرار الناشئ عن اسباب خارجية في ظرف الالتفات اليها قبل العمل ففي هذه الصورة وظيفته الفعلية بقول مطلق هو الصلوة المضطر الى ترك بعض اجزائها و ح تحديد مقدار اداء الصلوة يكون بهذا الحد و لم يلاحظ بالنسبة اليه صلوة الكامل المختار .

واما ان لم يكن فعلا مضطرا الى ترك اجزائها او شرایطها وانما هو بطر والمسیان في ظرف الاقدام بالعمل ففي هذه الصورة يصدق بان المانع عن فعلية التكليف منوط باقدامه في ايجاد العمل فقبل الايجاد والاقدام لمانع عن فعلية تكليفه فيكون وظيفته الفعلية الصلوة التام الكامل فلذا يراعى عند تركه مضى مقدار الصلوة الكامل المختار .

واما اذا اقدم على العمل واتى بصلوة نسى فيها جميع اجزائه و شرایطه الغير الركينة فيكون وظيفته الفعلية هذا المانع بحسب لفرض تحقق موائع تكليفه حين اقدامه ومثل هذا الشخص لا ينتظر في دخول وقت عصره مضى وقت صلوة الكامل الغير الناوى بل وظيفته هذا الذى اتاه فيكتفى به في تحديد اختصاص وقته بظهوره وذلك المقدار ظاهر واضح .

(٨٥) اذا نكشفت عورته في صلوته وهو لا يعلم به فالمشهور

الاجتزاء بصلوته هذه بلا لزوم اعادتها الامن جهة عموم لاتعاد حتى يقال بعدم
شموله لحال الجهل بل مختص لدى المشهور بصورة السهو والنسيان بل
من جهة النص الوارد في مورده من رواية على بن جعفر بل ومنه يتعدى إلى
صورة النسيان ايضاً مضافاً إلى عموم لاتعاد ومن دون فرق في الاجتزاء
بـ بين صورة كشف الواقع بعد صلوته امام الثنائهما لشمول النص مع فورية
المبادرة إلى سترها على وجه لم يقع شيء من الصلة بلا ستر .

ولكن الانصاف انه على فرض شموله لصورة الكشف في الثناء
لازمه الالتزام بعدم اضرار الكشف ولو آنما الا ضطراره هنا شيء عادة
عن تحصيل ستره ولو مع المبادرة جداً .

ويمكن جعل مثل هذا وجه نظر بعض الاعاظم ايضاً في الحكم بالاجراء
مع الا ضطرار إليه لربح أو غيره والأفلا يقتضي دليلاً ذلك في قبال اقتضاء
الاطلاقات فسادها .

اللهم الان يقال ان ذلك انما يتم على فرض تعرض النص لخصوص
مورده والا فمثل المقام المستفاد منه كون مناط الاجراء حيث جهلة لا جهة
اخري فالرواية من الجهة الأخرى مهملة محضة الان يقال ان الجهة المطلقة
اذا كانت ملزمة للجهة المهملة كان اطلاقها شارحاً لامالها ومع الغرض
عنه لامجال لاثبات الاجراء الا اذا قيل بتتفريح المناط بين الجهل والاضطرار
اذح كان لما فيه مجال من هذه الجهة ولكن انى لنا باثباته وعليه فالمسئلة
من جهة مخالفة الكلمات مع القواعد في غاية الاشكال .

ثم بناء على مانعية الكشف في الثناء الصلوة فهو المانع خصوص
ما هو المانع حين الاشتغال بالأفعال او المانع مطلق وجوده في الثناء الصلوة

ولو في خلال افعالها ؟ ظاهر الجو اهر في النية كفاية وجودها حين الاشتغال
بافعالها نظرا الى ان الصلة ليست الانفس الافعال و فقد النية خلالها
لا يضر بها ولا زمه عدم اضرار الكشف في خلال الافعال اذا وقعت افعالها
طرافي حال الستر .

ولكن ظاهر كلما them حتى الجو اهر في غير النية لزوم حفظ
الشرایط وعدم الموانع حتى في خلال الافعال و عمدة نظرهم كون حالات
الصلة من حين التكبير الى زمان الفراج عنها بالسلام محسوبة من الصلة
فسرايتها ح ملحوظة في جميعها وربما يستظهر ذلك من عموم محرمية
التكبير و محلية التسلیم اذ معنى المحرمية كون التكبير موجبة لحرمة
ما هو ممنوع وجوده في الصلة او عدمه فكان لسانه ناطقا بان المحرمات
الغیرية للصلة متوجهة الى المكلف من قبل التكبير بمعنى كونها مبقة
لها من حينها او محدثة لعموم المحرمات حتى القواطع كما ان تحليلها
يجيء من قبل التسلیم من دون فرق في ذلك بين الموانع والقواطع او
الشرایط الوجودية وعليه فحكم النية ايضا حکم سائر الشرایط بلا خصوصية
فيها .

والعجب من الجو اهر من تفكيرك بينها وبين سائر الشرایط من دون
فارق ظاهر بينهما كما لا يخفى وعليه فالفرق بين المانع والقاطع ليس الا
بدخل احدهما في قطع الهيئة الاتصالية دون المانع والا فلا فرق في
اضرارهما بالصلة بين كونها في خلال الافعال او في حالها والله العالم .

(٨٦) لو شك الامام بين الثلاث و الأربع ويعلم انه على تقدير
الثلاث ترك ركنا من صلوته غير قابل للتدارك وشك المأمور بين الاثنين

والثلاث ففي رجوع المأمور إلى ما حفظه الإمام من وجود الثلاث ورجوع الإمام إلى ما حفظه المأمور من الجزم بعدم الأربع اشكال لأن من رجوع الإمام إلى مأموره يلزم بطلان الصلة وذلكر لأن جهة طريقية حفظ المأمور حتى من جهة فوت الركن الملازم لتعيين الركعة بل من جهة ابتلاعه بالعلم الاجمالي اما بفوت الركن او زيادة الركعة وبعد ذلك لا يبقى مجال لكون حفظ مأموره مرجعاً وفي رجوع الإمام إلى شك نفسه من البناء على الاكثر ايضاً اشكال تقدم نظيره من جهة ان دليل البناء على الاكثر انما يجري في فرض يكون نقصه قابلاً للمحابر كعنة الاحتياط وفي المقام ليس الامر كذلك كما انه لأجل المعتبر الى الأقل ايضاً ما قلنا بعدم جريان اصله الأقل في الركعات وعليه فلا مصحح لهذه الصلة وفي هذه الصورة فهل يرجع المأمور إلى حفظ امامه قبل رفع يده عن صلوته نظر الى عدم قصور في صحة صلوته فعلاً ولو من جهة جريان قاعدة اصلالة الصحة في فعل غيره بمخالفة هذا الاثر ولا ينافي ذلك جواز رفع يده فعلاً عن هذه لعدم حرمة ابطاله من جهة الجزم بعدم تحصيل الفراغ في هذه الصلة ودليل حرمة الابطال غير شامل لمثلها فيه اشكال وان لم يترتب عليه نتيجة عملية لأن حكم شكه في هذا الفرع ايضاً البناء على الثلاث .

نعم لو كان المأمور على فرض الاثنين ترك ركناً من الركعة السابقة ففي رجوع الإمام إليه بالبناء على الأقل يجيئ الأشكال السابق اذ في شمول الاطلاقات لمثله اشكال وان كان الاحوط الرجوع والاعادة . ثم ان ذلك كلها ايضاً على تقدير صدق حفظ كل منها على حفظه من جهة دون جهة والافعلى فرض انصراف دليل الحفظ بصورة المحفظ

من جهةٍ الاقل والاكثر فلا يصدق هذا المعنى على المورد ولو مع عدم
المحدود السابق بل حالهما حال صور لم يكن بين شكيه مار ابطة اصلافي كون
المرجع في كل منهما حكم شكه والله العالم .

(٨٧) لو شك المأمور بين الثالث والرابع وعلم بأنه على تقدير الأربع
فانت سجدة من هذه الركعة مع بقاء محلها الشكى والامام جازم بالثلثة
فهل مرجعية الامام في حفظه يجدى في الحكم بعدم ترك السجدة ام لا؟ وجهان
اقويهما الثاني لعدم اطلاق في المرجعية حتى بالنسبة الى هذه الموارد و
عليه يجيء محدود المعارضة بين دليل المرجعية واستصحاب الاشتغال
فيتساقطان فيرجع الى البناء على الاكثر ويأتى بالتشهد لقاعدة الاشتغال
نعم لو قلنا بعدم جريان استصحاب الاشتغال في مورد القاعدة لا يبقى مجال
منع لدليل المرجعية لأن السجدة المائية احتياطا غير مضرة بالصلة ولا
يترب عليها الا ثر نعم لو كانت بقصد الجزئية يشكل امرها للعلم الاجمالي
السابق .

لا يقال ان مثل هذا العلم الاجمالي انما يجدى في تساقط الاصول لو
كان مثل هذه الزيادة في السجدة زيادة عمدية والافلو اجرينا على مثل ذلك
حكم السهو فلامجال لتساقط الاصول بل لا يكاد يترب على طرف احتمال
الزيادة اثر عملي .

قلت يكفى فيه وجوب سجدة السهو فينتج العلم للمعارضة بين
الاصول وعليه فلام حيص من البناء على الاكثر واتيان السجدة في محلها .

(٨٨) لو شك الامام بين الثالث والرابع وعلم على تقدير الثالث ترك
ركوع هذه الركعة مع بقاء محله الشكى وكان المأمور حافظا للثالث ففي

هذه الصورة لباس برجوع الامام مع اتيانه الركوع بقاعدة الاشتغال و
مع تجاوز محله يتعارض قاعدة التجاوز في الركوع مع قاعدة المرجعية
فينتهي الامر الى قاعدة الاشتغال والبناء على الاكثر وهو ايضا غير جار لانه احد
طرق في العلم الاجمالي بالنقيصة او الزيادة فتسقط قاعدة البناء على الاكثر
ايضا فلام صحيح لهذه الصلة بعد سقوط اصالة الاقل ايضا ولو كان تار كما
لرکوع على تقدير الأربع فان كان محله الشکی بساقيا فلا يقى مجال
لقاعدة المرجعية مع فرض حكم العقل بوجوب الاتيان بالرکوع للعلم
بالزيادة او النقيصة المضرتين بصلوته كما ان قاعدة البناء على الاكثر ايضا
غير جارية لانه على فرض النقص غير قابل للمجران و اخبار الباب من صرفة
الى هذه الصورة فح لام صحيح لهذه الصلة بعد عدم جريان اصالة الاقل .
ومن هنا ظهر ايضا حال ما لو تجاوز محله الشکی ايضا فان قاعدة

التجاوز و قاعدة المرجعية جارية بلا معارض فيبني على الثلاثة فيتم صلوته
(٨٩) اذا صلى الظهر بوضعه ثم احدث وجدد وضعه العصر
فعلم اجمالا اما بفساد صلوته السابقة من جهة فساد وضوئها او فساد هذا
الوضوء الثاني فلا شبهة في تعارض قاعدتي الفراغ بالنسبة الى وضوئه و
تبقى القاعدة بالنسبة الى الصلة جارية بلا معارض نظرا الى ان الاصل
في السبب اذا تساقط بالتعارض يرجع الى الاصل المسببي كما هو الشأن
في ملاقى الشبهة المحصورۃ في ظرف يكون العلم الاجمالي بين المسبب
وذلك الطرف في طول العلم بين الطرفين كى به يخرج عن المؤثرة في
المنجز والافلا مجال لجريان الاصل المسببي في طرف العلم المنجز ولو كان
بلامعارض بناء على المختار من كون العلم علة تامة في المنجزية حتى بالنسبة

الى المواقفة القطعية وبملاحظة اعتبار الطولية بين العلمين ربما يصير
المتىجة تساقط الاصلين فى المسبب والطرف ويقى الاصل فى الطرف
الآخر جاريا بلا معارض .

وبالتاميل فى المقام تقدر على استخراج فروع مختلفة حكم اى بحث
الملاقي خلافا لمسلك شيخنا العلامة فى هذا البحث حيث انه يبني على
كون المدار فى الجريان على طولية الاصول لاطولية العلم وذلك ينافي مختاره
فى بحث الشبهة الوجوية من الشبهة المحصوره من كون العلم الاجمالى كالعلم
التفصيلي علة تامة للمواقفة القطعية فراجع الى كلماته وتأمل فيها .

(٥٠) اذا شك فى الاوليين انه شاك فى هما ام ظان فتارة يقول ان الشك
الوجودانى بحصول الظن وعدمه غير معقول لأن الوجودانيات يستحصلان ان يخفى
على الوجودان فلا شبهة ح فى استقرار شكه ويترب عليه حكم الشك فى الاوليين
وان قلنا بامكان خفاءه فان قلنا بعدم اعتبار الظن فى الاوليين ولو من جهة عدم دليل
واف به لاختصاص دليل اعتبار الظن بالركعات بخصوص الاخرين وصورة
لم يدر كم صلى بلاشمها حتى الاخير للمقام فلا شبهة فى ان دليل عدم المضى
في الصلة مع الشك على فرض عدم شموله لاحتمال دخل خصوصية الشك
في المانعية فلا أقل من شمول دليل اعتبار الحفظ فيها فتبطل الصلة ح على
اي تقدير في الفرض المذبور وان قلنا بشمول المناط في رواية كم صلى
اذا حصل الظن بأحد الاوليين قبل الاصال في مورده بالنسبة الى غير همن سائر
الموارد ايضا كما هو المختار والتحقيق ففي فرضنا يحتمل صحة الصلة ولو لا
اصل موضوعي بعدم وقوع الوهم في أحد الطرفين فتبطل لأنه من تبعات عنوان
عدم وقوع الوهم في موردهم يحفظ فجزء الموضوع وجداى وجزئه الآخر مستند

إلى الأصل وبهذه الجهة نقول بجريان حكم الشك على مثل هذا الترديد في جميع المصور كما لا يخفى .

بل ومن هذا البيان أيضا يظهر أن العمل بالظن في الركعات ليس من باب حكمتها على أدلة الشكوك المبطلة كي يحتاج إلى اتعاب النفس في إثبات قيام الامارة مقام العلم الموضوعي بناء على دخل عنوان الحفظ في الأوليين بل هو بمفهوم التخصيص وإن كان المختار امكاني تقرير الحكومة أيضا في المقام على وجه يقوم مقام الحفظ أيضا بناء على دخل الحفظ في الموضوع على وجه الطريقة وتوسيع هذه الجهات موكول إلى محلها .

(٩١) لونقص في صلوة الاحتياط شيئاً عمداً فلا شبهة في بطلانها
كما أنه لونقص امرأ غير ركني سهو لا يبطل لعموم لاتعاد .

واما لو زاد فيه شيئاً كذلك فأن كان غير ركن فلا شبهة أيضا في عدم البطلان لعموم لاتعاد واما لو كان ركناً ففي الحكم بالبطلان اشكال نظراً إلى تخصيص عموم دليل الزيادة بالنسبة إلى سهوها بالنص الوارد في النافلة وما نحن فيه من تلك الجهة شبهة مصداقية للعموم المزبور فلا يجوز التمسك به فلا جرم ينتهي أمره إلى الشك في المانعية فيجرى البراءة .

اللهم إن يقال إن صلوة الاحتياط بحسب أصل تشريعه لابد وأن يكون على نحو يكون قابلاً للجابرية على تقدير نقص الصلوة وهنا على تقدير النقص لا يصلح للجابرية فالاشغال بتميم الصلوة السابقة يقتضي تحصيل الجزم بالمسقط ويمثل هذا الاحتياط لا يكاد حصول هذا الجزم ولا يقاس مقامنا هذا بصورة الشك في جزئية السورة مثلاً في صلوة الاحتياط اذفي مثله على فرض نقص الركعة أيضاً كان مثل هذه الصلوة بضم البراءة عن

الجزئية قابلة للجبر وهذا بخلاف مقامنا اذ على فرض النقص نجزم بالبطلان
وانما احتمال عدم بطلانها من توالى احتمال عدم النقص وعدم الاحتياج
اليها ومن هذه الجهة نقول بان المجرى في مثيله قاعدة الاشتغال لا البرائة و
ان قلنا بان مرجع الشك في جزئية شئ عفيها او ما زعمته على الاطلاق الى
البرائة كنفس الصلة والله العالم .

(٩٣) اذا سهى جزء غير كنى في صلوة الاحتياطه ففي وجوب
سجدة السهو اشكال بناء على التحقيق في عدم وجوبه في النافلة و
اختصاص ادتها بالفرايض وعمدة وجه الاشكال فيه ايضا شبهة كونها نافلة
لابد فيها سجدة سهو فنكون الشبهة في المقام من تلك الجهة مصداقية
بلا اصل موضوعي يصلح لاحرازه في صور تعلق الشك بالعناوين الذاتية
فالمرجع في مثيله البرائة .

اللهم ان يقال ايضا ان السجدة السهوية اذا كانت واجبة من جهة
الجابرية للنقص السهوى فلام حيص في المقام ايضا من اجراء قاعدة الاشتغال
بالصلة اذ على فرض النقص يحتاج الى جابر قابل للتدارك من جميع
الحيثيات وفي المقام على فرض النقص يقطع بعدم صلاحية الجابرية الا
بضميمة السجدةتين فالاشغال بالصلة ح يقتضى اتيان السجدةتين .

واما توهم عموم لاسهو في السهو بحمل الثاني على وجوب الشك
من الاحتياط الاول على نفي السهو بمحاط نفي اثره من السجدة فهو بعيد
من سوق الحديث بل الظاهر من السهو الاول ايضا بقرينة تاليه وجوب
الشك كما يشهد قوله في رواية اخري وليس على السهو سهو ولا على الاعادة
اعادة وان المراد من الاعادة ولو بقرينة رواية اخري صريحة فيه هو صلوة الاحتياط

ولوبه المناسبة كونه اعادة لمابنى في صلوته على تحقق الرابعة ولقد شرحنا ذلك سابقا في ذيل بعض الفروع ايضا فراجع .

(٩٣) اذا تذكر زيادة جزء مستحبى مثل القنوت في صلوته فالظاهر عدم قصور في شمول عموم تسجد سجدة السهو لكل زيادة على الطبيعة اذا كانت من سخاجزائها كما لا يقتصر في عموم من زاد فعلية الاعادة واما نقصه فيه اشكال لانصراف العموم الى نقص اصل الطبيعة لانقص بالإضافة الى الرتبة الكاملة وح لاوجه لسجدة السهو في مثلكما لا يخفى وح فلو علم اجمالا بنقص قنوت او زيادته يرجع امره الى العلم الاجمالى بوجوب سجدة السهو للزيادة او قضاء القنوت فلا يbasح بجريان اصالة عدم الزيادة وقاعدة التجاوز عن القنوت بلا لزوم طرح التكليف الالزامى .

نعم لو قلنا بمعارضة الاصلين في كل مورد يعلم انتقاض احدهما واقعما يجب الجموع في المقام بين المسجدية السهوية وقضاء القنوت ولكن افي لنا باياته مالمنتهي الانتقاض المزبور الى طرح تكليف الزامى في البيان ولقد اشرنا الى نظيره في بعض الفروع السابقة .

(٩٤) اذا ظن بوجود جزء في محله او ظن بعد تجاوزه ففي اعتبار مثل هذا الظن اشكال لعدم قيام دليل على اعتباره فالمرجع فيهما قاعدة التجاوز منطوقا ومفهوما بناء على حمل الشك فيها على عدم الوصول الى الواقع كما هو شأن في كلية ادلة الاصول العملية وتوهم اخذ مناط الظن بالرکعة للافعال ايضا بتوهم ان الرکعة ايضاليس الامجموع آحاد الافعال مدفوع بامكان الأقربية في الظن بوقوع افعال

متعددة عن الظن بفعل واحد فلا يكون المناطح منقحا ولذا ذهب جل من الاعاظم الى التفكير بين الظن بالافعال والركعات وح فلو علم اجمالا بفوتو سجدة او شىء اخر مضى محل احدهما وظن بوجود الباقى محله المستلزم للظن بازوت ما مضى محله لا يثمر ذلك المقدار فى المنع عن جريان قاعدة التجاوز عن المسابقة وقاعدة الاستعمال بالثانوية .

(٩٥) اذا قام خبر واحد بفوتو السجدة الواحدة وقام خبر واحد اخر على فوت القراءة فهل هما بمنزلة البينة على وجوب سجدة السهو ام لا؟ وجهان من ان المدلول المطابقى اذا لم يثبت فى البين لعدم قيام البينة لا ينافي ثبوت المدلول الالتزامى القائم به مجموع الخبرين فيكون المقام من قبيل قيام البينة على المدلول الالتزامى من وجوب سجدة السهو .
ولكن التحقيق ان ما هو حجة مدلائل البينة ولو التزاميا وفي المقام ليس فى البين مدلول التزامى للبينة غاية الامر فى البين مدلول التزامى لخبرى الواحد وكل منهما ليست ببينة وعمدة النكتة هو ان البينة عبارة عن الاخبار الصادرة من الاثنين ولو اذن الاخبار لا يصدق عليها الاخبار بل هى محكيات قهرية ربما لا يلتفت المخبر اليها وانما كانت ماخوذة من جهة عموم دليل الاخذ بجميع حكایات ما اعتبر في لسان الدليل فاذا فرض اختصاص دليل الاعتبار بعنوان البينة فلا يكاد يصدق ذلك على المورد كى يوجد بلازمه .

نعم لو كان المخبر ان بقصد الاخبار عن اللازم بنحو الكناية واظهر كل منهما ما اعتقاد الملزم وحياته لاباس بدعوى قيام البينة على اللازم لصدق اخبارهما ح بالنسبة الى اللازم ولا يضر بذلك مجرد اختلافهما في الملزم

نظير المتواتر المعنوي من تلك الجهة وعلى هذا القياس كل مورد قام
خبران على امررين مشتركى اللازم او الملزوم او الملازم وعليك
استخراج فروع كثيرة في ابواب المعاملات والعبادات وغيرها من مثل
هذه الكبرى .

(٩٦) اذا شك في صلوته من حيث عدد ركعاتها وسلم بعد البناء
على مقتضى شكه ثم شك في انه هل كان شاكاً بين الأربع والخمس كي لا يجب
عليه الاسجدتا السهو او بين الثالث والرابع كي يجب عليه الاحتياط ففي هذه
الصورة يعلم اجمالا بتوجه احد الخطابين نحوه ولازمة الجمع بينهما ولو
بتقديم الاحتياط على السجدةتين من جهة مراعات احتمال الجزئية في صلوة
احتياطه وان لم يكن ذلك لازما على الاقوى .

ويمكن في المقام دعوى الاكتفاء بالسجدةتين نظرا الى انه من
مصاديق الأقل والاكثر بناء على عدم وجوب ذكر مخصوص فيما
لان مرجع علمه الى العلم بوجوب السجدةتين بذاتهما او هما مع اشياء
اخري مرتبطة بهما التي منها قصد عنوان الصلوة بهما وفي مثله يكون المرجع
البرائة عن الاكثر .

اللهم ان يقال ان ما الفيد انما يصح لولم يكن وجوب الاكثر منجزا
من غير قبل العلم المورد بيته وبين اقله فانه يجيء في مثله الانحلال الموجب
للبرائة عنه واما لو كان هذا الوجوب ناشئا عن تكليف اخر كان ذاك
التكليف طرف العلم الاجمالي بينه وبين وجوب الاقل وهو التكليف بتعميم
ما ورد من النقص المحتمل في الصلوة فان مثل هذا التكليف نسبة مع
وجوب المرغومتين من قبيل المتساٹتين فتنجز هذا التكليف يقتضى حوجوب

الاكثر وتنجزه لان تدار كه لا يكون الابالاكثر .

نعم لو لم يكن التتميم المزبور طرف هذا العلم بل كان تدار كه مردابين
الاقل والاكثر فلا يناس بجريان البرائة عن الزائد للشك في التكليف باصل جبر
النقص بازيد من المقدار المعلوم ولذا نقول لا يناس بجريان البرائة عن المسورة
مثلا عند الشك في جزئيتها الصلوة الاحتياط وهذا مخلاف محل بحثنا اذا النقص
المتحتم على تقدير كان تحت ايجاب الاحتياط بايجاد ما هو جابر من الركعة
المنفصلة ومثل هذا لا يجاب طرف العلم الاجمالى بينه وبين وجوب المرغتين و
وبواسطته يتتجز على المكلف التكليف باتمام صلوته المباین مع وجوب السجدتين
وتنجز هذا التكليف بقتضى تنجز وجوب الاكثر في المقام كما هو ظاهر فتدرك
ان ذلك على فرض عدم ذكر مخصوص فيما مباین لذلك
السجدة الصلوتى والافامر التباین بينهما اظهر ولا يبعد الالتزام بذلك او رد
من النص ثارة بوجوب قوله بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد
وفي نسخة اخرى اللهم صل على محمد وآل محمد بدل وصلى الله واحرى
بقوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بدل الصلوة وفي نسخة والسلام
الخ بزيادة كلمة واو قبل السلام ولا يبعد الجمع بالتبخير بين الثانية وبين
الاولى واما مع اختلاف النسخ في كل واحد من الفقرتين فلام حيص من
الجمع بينهما رجاء .

ولكن الذى يسهل الخطاب ورود الموثقة على نفي وجوب ازيد
من السجدتين ونفى فيما التكبيره والتسبحة والتشهد وبمثله يرفع اليد
عن الاوامر المزبورة بالحمل على الاستحباب كما هو الشان في حمل اوامر
التشهد فيما ايضا عليه ولكن كلها خصوصا استحباب التشهد خلاف

المشهور الكاشف عن اعراض الاصحاب عن سند الموثقة فيكون المرجع
بحقية الاوامر وفي الجوادر الاخذ بالموثقة في نفي وجوب الذكر وطرحه
باعراض المشهور في نفي وجوب التشهد وهو كماماتي.

اللهم ان يدعى صلاحية فتوى جملة من الاعاظم بنفي وجوب
الذكر لاجير سند الموثقة بالنسبة الى نفي وجوب الذكر بخلاف نفي التشهد فانه ليس
في البين الامانة عن المختلف وصلاحيته لاجير سندها مشكل فلام حيص
ح عن التفكيك بين الفقريتين من حيث الوثوق بالصدور وعدمه كما
لا يخفى هذا و المسئلة من هذه المجهة غير نقيمة من الاشكال والاحتياط
لايترك فيه .

(٩٧) لو شك في السجود الصلوتي بعد مساقات ثم هدم هذا
القيام عمدا ففي عود المحل بهذه هذا وجهان من اطلاق قوله بعد ما قام
وممن انصاره الى قيام يصلح ان يصير جزءا او الهدم كاشف عن عدم
صلاحيته من الاول فيجب ح اتيا المشكوك والاحوط اعادة الصلوة
 ايضا .

(٩٨) اذا علم اجمالي بفوت ركوع في صلوته الاصلى اور كوع
في صلوة احتياطه فقاعدۃ التجاوز بالنسبة الى صلوة الاحتياط غير جارية
جزما للجزم بعدم اتiamنه على طبق امره ولو ندبا اذ مشروعيته لمن صلى
صحيحها من جهة غير النقص الممحتمل القابل للتدارك فتجرى ح اصالحة
التجاوز في الصلوة الاولى ويحتاط ثانيا تحصيلا للجزم بالجيران نعم
لو كان طرفا العلم فهو المسجدتين الاخيرتين امكن وجوب تداركه مما
في صلوة احتياطه قبل صدور المنافي كما هو ظاهر وتجرى قاعدة التجاوز

عن الاولى بلا معارض ولو كان طرف العلم المزبور سجدة واحدة امكן
دعوى وجوب قضاء السجدة و سجدتى السهو بناء على شمول دليلهما
لصلوة الاحتياط ايضا والافتجرى قاعدة التجاوز بالنسبة الى الصلوة السابقة
بلامعارض .

(٩٩) اذا علم بزيادة ركوع فيما صلوا سابقا ولكن شك باقه صلوة
جماعه زاد الركوع فيها حفظا لمتابعة الامام او صلوه منفردة تبطل
بزيادته فيها فاصالة عدم اتصاف الركوع الزائد بعنه ان متابعة الامام يوجب
الحكم بفساد صلواته ووجهه ظاهر ولا يرد عليه بجريان اصاله الصحة في
السابقة لانه انما يجري في مورد يشك في صحة موضوع له الاثر وفي المقام
لاشك في ذلك بل ذلك من قبيل الشك في الفرد المردود الخارج عن مجرى
التعبد بالأصول .

(١٠٠) اذا علم اجمالا بفو挺 احدى الصلوتين من اليوم السابق
وعلم ايضا ان كان الفائت ظهرها ففاتت من عصره سجدة وان كان عصرا
فات من ظهره تشهد فيجب عليه اتيان اربع ركعات بقصد ما في الذمة
ثم يأتى بقضاء السجدة والتشهاد و سجدتى السهو للعلم الاجمالى
بالاولين والعلم التفصيلي بعدم وجوب ازيد من سجدتى السهو مرة
والله العالىم .

(١٠١) اذا علم بعدد حول الوقت بصدور عمل مردد بين الجنابة
او الصلوتين فاستصحاب عدم الجنابة غير جمار بالنسبة الى ما اقتضت
قاعدة الاشتغال بالصلوتين اتيانه للجزم بعدم وقوعها على وفق امرها فلا
محيص في تحصيل الجزء بالفراغ من تجديد غسل بقصد الجنابة رجاء

فيصلى تحصيلاً للمفراغ عن صلوة الوقت والله العالم .
هذه احدى ومائة من الفروع المتشتدة الراجعة الى الخلل الناشئ
عن انحاء الشكوك في صلوته من جهة اجزائها وشراعطها
والحمد لله اولاً وآخر ولقد فرغت من تسويفه غرة
ربيع الثاني من سنة سبعة وثلاثين بعد
ثلاثمائة بعد الالف من الهجرة
النبوية عليه ألف التحية
واما الاحقر
ضياع الدين بن محمد العراقي عفى ذنو بهما

قاعدة

اعلم انه قد يحصل للمكلف علم اجمالي بوجود احد الخلتين في صلوته او زيادة مع كونهما منشأ اثر من قضاء او سجادة فهو اولاً يكون واحد منهما كذلك او هما مختلفان في ذلك وكون الخلل مردداً بين الركنين او غير الركنين او مختلفين وكل منهما بعد محلهما الذي ذكرى او قبله او مختلفان وبعد محلهما الشكى او قبل محله الشكى في احدهما وبعده في الآخر ويتحقق بالركن صور كون الطرف ركعة ثم الخلل المعلوم تارة في صلوة واحدة وآخر في صلوتين مع اعتبار ترتيب بينهما و عدمه وحصول التذكرة في اثناء الصلوة وآخر في صلوتين مع اعتبار ترتيب بينهما و عدمه و حصول التذكرة في اثناء الصلوة وآخر في خارجه فهذه صور لاباس بالاشارة الى حكمها بنحو الاجمال فقول وعليه التكلان:

اما صور العلم بحصول احد الخلتين في صلوة واحدة فان كان الطرفان ركنين فان حصل العلم بعد التجاوز عن محلهما الذي ذكرى فلا اشكال في بطلان الصلوة للعلم بنقص الركن فيها وان كان قبل تجاوز واحد منها عن محله الذي ذكرى فلا شبهة في جريان قاعدة التجاوز فيما مضى

محله للعلم تفصيلا بعدم اتيان الثاني على وفق امره فياتى به ويتم صلوته من دون فرق فى ذلك بين تجاوز محله الشكى و عدمه اذ مع العلم المزبور لامجال لمعارضة الاصلين كما الايختفى .

و توهم عدم تأثير هذا العلم بعد نشوء عن العلم الاجمالى الحاصل او لا مدفوع بان ماله الاثر من العلم هو العلم بفوءت احد الجزئين الفعلىين وهذا المعنى يستحيل تتحققه فى المرتبات او فى الاركان وغيرها لأن شأن العلم الاجمالى انحلاله القضاة يتبعان التعليمتين بانه ان لم يكن ذاك فذلك وهذا المعنى مستحيل التتحقق فى المقام لانه لا يصدق فوت الركن على تقدير وجود غيره وهكذا السابق بالنسبة الى اللاحقة بل فوته ماما لازم لفوته بما بلا ترتيب فى فوتهما ايضا .

ولائن شئت قلت ان العلم الاجمالى بفوءت احد العملين لا اثر له الا من جهة استتباعه لفوءة التكليفين ومن المعلوم انه بالنسبة الى التكلفين يدور امره بين فوتهما او فوت احدهما ولاعنى من الاقل والاكثر الموجب للجزم باتحادهما والشك فى الآخر الاهذا وبهذا البيان قلنا فى كلية الاقل والاكثر بناء على عدم مقدمة الاجزاء للكل بانحلال علمه .

نعم بناء على المقدمة لا يبقى مجال لانحلال المزبور لأن العلم التفصيلي بتکلیف الاقل نشأ من العلم الاجمالى بالتكليف المردد بين المتبائنين وفي مثله لا يصلح العلم المتأخر لرفع تأثير العلم الاجمالى السابق وain ذلك ومقامنا .

وان كان احد الطرفين ركنا والآخر غير ركن له الاثر من سجدة او

قضاء فان كان العلم بعد فوت محلهما الذكرى فلا شبهة في ان قاعدة التجاوز جارية في الركن مقدمـاـ كان ام مؤخرا للجزم بعدم اتيان الآخر على وفق امره وح لا يكون احتـمال عدم وجـرب القـضاء مستـندـاـ باـحتـمال وجودـالـفعـل على وـفقـ طـلبـهـ لـفـرضـ الجـزمـ بـعـدـمـهـ فـلاـجـرمـ يـسـتـندـ إلى فـسـادـالـصـلوـةـ منـ جـهـةـ اـحـتمـالـ فـوـتـ الرـكـنـ فـقـاءـدـةـ التـجاـوزـ عنـ الرـكـنـ يـثـبـتـ الصـحـةـ وـيـرـفـعـ اـحـتمـالـ فـسـادـهاـ المـتـبـعـ لـعـدـمـ وـجـوبـ قـضـاءـ السـجـدةـ اوـقـضاـءـ لـاـنـشـانـ الـاـصـلـ قـلـبـ نـقـيـضـ الاـثـرـ بـنـقـيـضـ مـوـضـوـعـهـ الثـابـتـ بـمـثـلـهـ . وـاـنـ كـانـ قـبـلـ فـوـتـ مـحـلـهـ الذـكـرـىـ فـىـ اـحـدـهـماـ فـاـنـ كـانـ ذـلـكـ هوـ الـجزـءـ الغـيرـ الرـكـنـىـ فـلاـشـبـهـةـ اـيـضـاـ فـىـ اـنـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـىـ بـعـدـمـ اـتـيـانـهـ عـلـىـ وـقـعـهـ اـمـرـهـ يـوـجـبـ اـتـيـانـهـ فـتـجـرـىـ قـاعـدـةـ التـجاـوزـ فـيـمـاـضـىـ مـحـلـهـ الذـكـرـىـ وـبـعـينـ التـقـرـيبـ السـابـقـ تـحـكـمـ بـوـجـوبـ اـتـيـانـ الـجزـءـ الغـيرـ الرـكـنـىـ فـىـ مـحـلـهـ وـيـتـمـ الـصـلوـةـ .

وـاـنـ كـانـ مـحـتـمـلـ الـفـوـتـ قـبـلـ مـضـىـ مـحـلـهـ الذـكـرـىـ هوـ الرـكـنـ وـالـفـائـتـ مـحـلـهـ الذـكـرـىـ غـيرـهـ فـاـنـ كـانـ قـبـلـ مـحـلـهـ الشـكـىـ اـيـضـاـ فـلاـشـبـهـةـ فـىـ اـنـ قـاعـدـةـ التـجاـوزـ تـجـرـىـ فـيـمـاـضـىـ مـحـلـهـ وـيـأـتـىـ بـالـاـخـرـ فـىـ مـحـلـهـ لـمـفـهـومـ قـاعـدـةـ التـجاـوزـ .

وـاـنـ كـانـ مـحـتـمـلـ الرـكـنـ بـعـدـمـ مـحـلـهـ الشـكـىـ فـتـقـعـ المـعـارـضـةـ بـيـنـ قـاعـدـتـىـ التـجاـوزـ فـيـهـماـ فـيـجـبـ الـجـمـعـ بـيـنـ اـتـيـانـ الرـكـنـ فـىـ مـحـلـهـ وـقـضاـءـ الـفـائـتـ مـحـلـهـ اوـسـجـدةـ السـهـوـ بـعـدـالـصـلوـةـ .

وـاـنـ كـانـ طـرـفـ الرـكـنـ مـاـلـاـئـرـهـ فـلـاـئـرـلـهـ الـأـفـىـ صـورـةـ كـوـنـ اـحـدـهـماـ

في محله الشكى او كليهما في محلهما الذكرى مع فوت محلهما الشكى
فعلى الاول تجرى القاعدة فيما مضى محله وعلى الاخير تتعارض القاعدتان
فيجب اتياه بهما .

ومع فرض فوت محل الركن ذكرى يا يحصل ايضا العلم بعدم اتياه
الآخر على وفق امره فمع بقاء محله الذكرى يجب اتياه دون غيره .
وان كان الطرفان غير ركنا فان كان كل منهما ذاتا و كانوا مماثلين
محلهما الذكرى فان كانا اثرا هما من سخ واحد فلا يجب بعد تسميم صلواته
القضاء واحد او سجدة كذلك وان كانوا مختلفين في الاثر فيجب الجمع
بينهما بعد صلواته .

وان كان احدهما بعد محله الذكرى والآخر قبله فان كان قبل محله
الشكى فلا شك في جريان قاعدة التجاوز فيما مضى محله ووجوب اتياه
الآخر في محله .

وان كان بعد محله الشكى فيتعارض القاعدتان فيتساقطان فيجب
الجمع بين اتياه الاخير في محله وبين اثر غيره من قضاء او سجدة فهو بعد
الصلوة .

وان كان احد المحتملين بلا اثر فلا اثر له ايضا الا في صورة كون كليهما
في محلهما الذكرى فانه يأتي بهما في محلهما وهكذا لو كان ذو الاثر مضى
محله الذكرى دون غيره فانه يأتي باثر الاخر بعد الصلوة لتعارض القاعدتين
فيهما .

وان كان الفعلان كلاهما بلا اثر فلا اثر له الا في صورة كونهما في
المحل الذكرى فيأتي بهما او كان الاخر في محله الشكى فيأتي به فقط و

الأولى كان بعد محله الشكى فلا يعنى بشكه اذا القاعدة جارية في الاخير بلا معارض لعدم اثر عملى فيما مضى محله كما لا يخفى .
ثم لا يخفى ان فى جميع الصور المذكورة لو كان طرف العلم الفعل المتعلق بالرکعة الاخيرة بعد رکوعها فان كان التذكرة الاجمالى حصل قبل صدور المنافى سهويا فيجب ان ياتى به بقاء محله وان حصل بعد صدور المنافى سهويا فلامحىص من الحكم ببطلان الصلة لوقوع المنافى فى صلوته بعد عدم المجرى لقاعدة التجاوز اما لعدم التجاوز او للمعارضة فالاستصحاب يقتضى وقوع المنافى فى محله كما هو شأن فى صورة كونه مشكوكا بدويانا مع بقاء محله فضلا عن كونه طرف العلم الاجمالى من دون فرق فيه ايضا بين كون طرفه ركنا ام غيره ذات اثرا ملائمه بقاء محله الشكى .

هذا كله حكم الخلل فى صلوة واحدة وعليك بتطبيق الكبريات على صغريات عديدة ربما تبلغ الى نيف واربعين فرعا ولا باس بالتعرض لبعض هذه الفروع الذى صار مورد تعرضهم ومعرفة لرأيهم .

وهو انه لو ترك سجدين من رکعة اور رکعتين وتذكرة بعد محلهما الشكى فنقول لا شبهة فى عدم جريان القاعدة فى السجدة الثانية من الثانية للجزم بعدم قوعها على وفق امرها كما انه تجري بالنسبة الى الاولى من الاولى بلا معارض لانه من حق لموضوع القاعدة فى البقية وبعد ذلك يبقى طرف المعارض الثانية من الاولى والى من الثانية فيتساقطان فى مورد الفرض فيأتى بالسجدين الاخيرتين مع بقاء محلهما الذكرى وبقضاء الثانية من الاولى ولا ضير فى العلم بمخالفته احد الاصول للواقع لعدم مخالفته عملية فى مثل هذا العلم كما لا يخفى ومع

فوت محلهما فيأتي بالقضاءين واربع سجادات مع كون المحتملات الفائتة
ظاهراً ثلاثة للمجزم بعدم اثر زائد من ذلك كما لا يخفى .

ثمن ذلك ايضاً في صور لم تكن السجدة المحتملة من الركعة الأخيرة
والافيجي في التفصيل السابق والله العالم .

وان كان طر فالعلم في الصلة بين المترتبتين فان كان طر فالعلم مما لا اثر
لهما فلما اثارا الاذا فرض احد الطرفين ممابقى محله الشكى خصوصالو كان
من قبيل السلام او اجزاء المشهد الاخير بناء على عدم وجوب قصائها ولا
وجوب السجدة لها فانه يدور ح امره بين وجوب الاتيان او اعادة
الصلة ولكن ليس ذلك من لوازم العلم به بل نفس شبهته بذوأ موجبة
لهذا المعنى .

وان كان لاحدهما اثر فلا اثر له ايضا الاذا فرض لما لا اثر له بقاء محله
الذكرى اذ ح يجب الاتيان به وبتأثير الفائت الاخر في الصلة السابقة
عند تعارض القاعدتين وبالاقتصار به مع عدم التعارض بفرضه في محله
الشكى .

وان كان كلامهما ذا اثر ولم يكن من الاركان فلا جرم يقع التعارض
بينهما مالم يكن الاخر في محله الشكى ولازمه مع بقاء محله الذكرى
اتيانه في محله واتيان الاخر والافيجي الجمع بين الاثرين ان كانوا مختلفين
والافياتي باثر واحد لعدم اشتغاله بازيد من ذلك كما لا يخفى .

وان كان احد الطرفين من الاركان فان كان المحتمل الركني الصلة
السابقة فان كان التذكر في اثناء الصلة الثانية المترتبة على الاولى فلا شبهة
في ان الطرف الآخر مقطوع عدم اتيانه على وفق امره .

فان كان له اثر فيأتى به مع بقاء محله الا باثاره و تجرى القاعدة فى الاولى بلا معارض.

وان كان التذكير بعد الفراغ من الثانية فمع عدم الاثر للمحتمل الآخر فلا اشكال ومع وجوده بقى التعارض بين القاعدتين فيجب الاتيان بالاولى و اتيان اثر الآخر الا اذا فرض من الركعة الاخيرة فانه يجىء فيه التفصيل السابق من الاتيان بالمحتمل او اعادة الصلة و اجراء القاعدة فى الصلة الاولى بلا معارض لوجود الاصل المثبت للتكليف فى احد الطرفين.

وان كان الطرفان ركنتين فلا شبهة اضافي جريان التفصيل السابق بين كون التذكير فى اثناء الصلة الثانية او بعد فراغه و كون المحتمل الآخر فى الركعة الاخيرة بعد رکوعه او في غيره فتمام الكلام فى الفرض السابق يجىء فى المقام الان الفارق بينهما فى التكليف باتيان اثر فى السابق و اعادة الصلة فى الثانى ولو كان المحتمل الثانى ركعة فحكمه حكم الركن فى الركعة الاخيرة الغير الفائت محله الا بالقواطع.

وان كان المحتملان ركعة فمع عدم صدور القاطع سهويا يجب الاتيان بالاخيرة فتجرى القاعدة فى الاولى بلا معارض والافياتى برکعة واحدة بلا قصده لل الاولى او الثانية هذه شرذمة قليلة من فروع شبهة الخلل الناشئ فى الصلة من الشبهة الموضوعية و هنا فروع أخرى جارية فى فرض كون الطرف المشكوك المنصوصة فى الركعات اذمع وجود العلم المنجز قبل الدخول فى الاحتياط لا يبقى مجال لجريان ادلة البناء على الاكثر كما ان مجريها ايضا انما هو فى صورة العجز بعدم خلل فى الصلة من غير تاحية نقص الركعة واقفمع احتمال هذا الخلل الغير المدفوع باصل من الاصول

لابيقى مجال لجريان قاعدة البناء على الاكثر.

وعليه فلو كان شاكبين الثالث والاربع وعلم انه على فرض الثلاث
فاتر كن منه لمجال لاجراء مثل هذه القاعدة في المورد وامثاله كما لا يخفى
وعليك باستخراج فروع كثيرة مما تلوناك وكن من الشاكرين.

* * *

رسالة في اللباس المشكوك

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين
الظاهرين.

اعلم انه قد يظهر من المحقق قدس سره في الشرائع وجماعات أخرى
من الاعلام عدم جواز الصلوة فيما شك انه مما يصلى فيه لاحتمال كونه
حريراً او مما لا يؤكل لحمه او ميتة فيما لو لم يكن فيها اماراة التذكرة وظاهر
هذا العنوان بقرينة اشتماله على المحرير المنهى عن الصلوة فيه يقتضى
بنائهم على عدم الجواز حتى على المانعية للعنوان الوجودي بلا ابتنائه على
شرطية ضده اذ هو خلاف ظاهر ترتب الحكم على العنوان الماخوذ في
كلماتهم كما لا يخفى بل و ظاهر اطلاق العنوان المزبور شامل الحكم
لما شلت في اصل المحيوانية ايضا بل شموله لصورة الشك في المأكولة في

اصل اللباس او فيما يطرأ عليه مع عدم كون اللباس محرم الاكل او حيوانياً
رأساً ونسب التفصيل بين الشقين في الآخرين الى بعض المحققين.

وتوسيع المقام بقتضى رسم مقدمة في ذكر الاخبار الواردة
في الباب توضيحاً لكبرى المسئلة كي يتضح بها مجازي الاصول عقلية و
شرعية موضوعية وحكمية .

فنقول ان من النصوص الواردة في الباب موثقة ابن بكير ، قال سئل
زراة ابا عبد الله (ع) عن الصلوة في الشعال والفنك والستجابة وغيره
من الوبر فاخبر كتبا زعم انه املاء رسول الله (ص) ان الصلوة في وبر
كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجده وبوله وروثه وكل
شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى في غيره مما احل الله اكله
ثم قال يا زراة هذا عن رسول الله (ص) فاحفظ ذلك يا زراة فان كان مما
يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء
منه جائزة اذا علمت انه ذكي وقد ذakah الذبح وان كان غير ذلك مما اقاد
نهيتم عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذakah
الذبح او لم يذكره . (ومنها) ما في رواية ابن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله (ع)
او بالحسن (ع) من لباس القراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الاماكن
منه ذكريا قال قلت او ليس الذكي مما ذكرى بالحديد قال بلى اذا كان مما
يؤكل لحمه الحديث ، (ومنها) ما في رواية ابي تمامة قال قلت لابي جعفر
الثاني (ع) ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال لبس منها
ما اكل وضيق ، (ومنها) ما في العلل قال لا تجوز الصلوة في شعر وبر ما
لا يؤكل لحمه لأن اكثراها مسروخ ، (ومنها) ما في وصية النبي (ص) لعلى

(ع) لاتصل فى جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل احمه (ومنها) رواية سماعة
قال سئل ابو عبدالله (ع) عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوها شيئاً
منها تصلون فيه .

هذه عمدة ما ورد من النصوص في المقام بالسنة مختلفة ومافي
بعضها من التعبير بالكراءة غير صالح للمعارضة بعد عدم ظهور فيه في
الكراءة المصطلحة وح يبقى المجال في التكلم في مفاد هذه النصوص
من جهات فتساره من حيث استفادة المانعية منها او شرطية ضده
واخرى من ان المانع عنوان حرمة الاكل بنفسه او المانع اضافة الوبر
إلى عنوان خاصية محكومة بحرمة الاكل وثالثة في ان المانع من الموانع
المطلقة او المشروطة تكون الملبوس حيوانيا كما هو الشأن في شرطية
الماكولية جزما نعم قد يتوجه امكان جعل الماكولية من افراد الشرطين
الاطلاق يجعل الشرط الجامع بين غير الحيواني او الماكول منه وهو
صحيح بالنسبة الى خصوص سائر العورة وكلماتهم في المقام في الاعم
منه ومن غيره فلا يتصور في غيره الا الشرطية المشروطة ورابعة في ان المستفاد
من النصوص قيدية الامر المذكور وجوديا ام عدميا للصلة او الملابس
او المصلى وخامسة في ان المانع على فرض الاطلاق هو صرف وجوده
او الوجود السارى في اي وجود وسادسة في ان المانع هل هو الشيء
بوجوده الواقعي او العلمي وسابعة في اذ المانعية مطلقة او مختصة بحال العمد
والاختيار فهو هنا مقامات .

(اما المقام الاول) فقد يتوجه استفادة الشرطية تارة من ذيل المؤنة
في قوله (ع) لاتقبل تلك الصلة حتى يصلى في غيره مما احل الله اكله

وآخرى فى قوله (ع) بعد ذلك فيها هذاعن رسول الله (ص) فاحفظذلك
يازرارة فان كان مما يؤكل لحمه الخ وثالثة من قوله (ع) فى ذيل روایة
ابن ابى حمزة المتقدمة بل اذا كان مما يؤكل لحمه ورابعة من قوله (ع)
فى روایة ابى تمامه البس منها ما اكل و ضمن (اقول) اما استفادة الشرطية
من قوله لانقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله ففيه ان
الظاهر من المشار اليه انما هي الصلوة المأتية فيما حرم الله اكله و من
المعلوم ان استناد عدم القبول الى مثل تلك الصلوة انما هو بمحلاحظة
وقوعها فيما حرم ولازمه مانعية هذه المجهة لشرطية ضده كما ان لازمه عدم
فراغه عن الصلوة الا بان ياتى فى غيره وهو فى فرض حيوانية الملابس كما
هو مورد السؤال لا يكون الا بان ياتى فيما احل فذكر هذه الفقرة ح ليس
الابحلاحظة كونه من تبعات الفقرة الاولى مع قطع النظر عن صدره والافلو
اضيف اليه صدره واستفاده المانعية اووضح نعم لو كان المشار اليه الصلوة
الواقعة في الحيواني امكن استفاده الشرطية من هذه الفقرة اذ مرجعه ح
الى عدم قبول الصلوة المزبورة مالم يكن فيما احل ومن المعلوم ان اناناطه
البطلان يامر سلبي مساوق الشرطية لحلية الاكل لمانعية حرمته و لا يبقى
مجال جعله تبعا للصدر بلهما فقرتان مستقلتان بصدره تدل على المانعية و
بدليله على الشرطية.

وتوجه عدم امكان الجمع بينهما بمحلاحظة ان الشرطية متنزعه عن
دخل الامر الوجودي فى تتميم المقتضى والمانع متنزع عن منافاته لمناط
حسن الشيء الذى هو المقتضى بالفتح فى ظرف تماسكية اقتضاء مناط
حسنها فانتهاء النوبة الى فعلية المانعية انما هو فى ظرف تاممية المقتضى

فلا جرم تكون المانعية الموجبة لتفييد المطلوب بعدمه في ظرف فعليتها
والاقمع عدمها لا يكاد انتهاء النوبة إلى الممانعة الفعلية لأن عدم الشيء
مستند إلى عدم المقتضى لالي وجود المانع فيستحيل ح دخل عدمه في
المطلوب وعليه فيستحيل تحقق المناظرين المزبورين في الضدين المستلزم
لتحقيق أحد الوجودين في ظرف عدم الآخر (مدفع) بان الغرض من كون
الشرط متمما للمقتضى ان اريد ان للشرط دخل في معنى الوجود وانه من
اجزاء ما يترشح الوجود من قبله ففساده اوضح من ان يبين كيف ومحاذاة
الجسم للشمس في تغيير اللون وملائقة النار للشيء في احراره من شرائط
التأثير وان المقتضى المترشح منه الوجود هو نفس الشمس و
النار بلاصلاحية للمحاذاة والملائقة المزبورتين في اعطائهما الوجود
ابداً مع انه يلزم ان يكون كل شرط شريك العلة المؤثرة وربما تنتهي الي
احتياج المفبض على الاطلاق الى وجود غيره في كونه مفبضا وهو كما
ترى وان اريد ان للشرط دخل في فعلية الاثر من المقتضى وأن تمام المفبض
للاثر هو المقتضى فمرجع هذا الكلام الى دخل الشرط في قابلية المعلوم
للتأثير الذي يرجع اليه كون وجوده محدد الماهية التي هي بالامد
المخصوص قابل للوجود من ناحية عملته فهو في غاية المتانة ويخرج الشرط
عن شريك العلة وان كان دخيلا في العلية التامة المصطلحة ولازمه ح كونه
المقتضى مؤثراً في طرف وجوده الملائم لقابلية الم محل للتأثير وبهذه
العناية يعتبر العقل تقيد المقتضى بحال وجوده ولكن نقول ان مناط المانعية
ايضا ليس الا بلحاظ عدمه في قابلية الم محل للتأثير ومثل هذا الدخل
كما عرفت ليس دخلاً تأثيرياً كي يستحيل ثبوته في الاعدام بل يكون من

قبيل دخل منشأ الاعتبار في الامر الاعتباري وعلى هذا البيان ايضا صحة حجنا
استصحاب الصحة في المركبات بالنسبة الى وجود مشكوك المانعية او
فقد ما هو مشكوك الشرطية وتوسيعه موكول الى محله وحفلات صور في
كون الماكولية شرطا وغير الماكولية مانعا ولو بملحظة كونهما في رتبة
واحدة ويكون خروج الم محل عن القابلية في مرتبة فاردة مستندا اليهما بلا
ترتب في المانعية الفعلية على وجود الشرط ابدا.

ومن هذا البيان ظهر ايضا فساد توهם كون مناطق مانعية الشيء
المطلوب مضادة وجود الشيء مع مناطقه ومنافاته معه اذ لازمه كون عدم
المانع في رتبة المناطق المزبور وحيث ان المطلوب مقدمة للمناطق فيصير
نسبة المطلوب والمانع نسبة مقدمة ضد الشيء للشيء وفي مثله لامجال
لاعتبار تقييد المطلوب بعدم المانع كي يصير عدم المانع مثل وجود الشرط
من المقدمات فيقتضى ايجابه ايجاب مقدماته وجودية ام عدمية فلا مجال
لاعتبار مقدمة الاعدام المزبورة ح الابدخلها في قابلية المعلول للتاثير و
مرجعه الى كونهما منشأ تحديد الشيء بحد يكفي بذلك الحد قبل
للحصول دون غيره فيكون ح عدم المانع والشروط في كيفية الدخول في
المعلول بمساق واحد.

ومن هذا البيان ايضا اتصح فساد دفع المقدمية بين الصدرين باستحاله
التاثير والتاثير بين الوجود والعدم بل عمدة الوجه فيه الدور المعروف
وعلى هذا الاساس اسسنا امكان الشرط المتأخر والمقدم المعدوم لاعلى
شرطية الاشياء بـ وجوداتها العلمية كما توهם كي يشكل ذلك في مناطق
الاحكام وتوسيعه بازيد من ذلك موكول الى محله في الاصول

ثم لئن أغمض عما ذكرنا وقلنا بان الشرائط من متممات المقتضى فقولك بتقدم عدم المقتضى على وجود المانع رتبة موجب لمنع جزئية عدم المانع للعلة التامة المصطلحة والافمع تسلیم كونه من اجزاء العلة المصطلحة فلامحیص من كون ترتیب المعلوم على اجزاء عمله بتخلل ماء واحد ولا زمه كون الجميع في عالم الدخل في المعلوم في رتبة واحدة فمع وحدة هذه الرتبة يلزم ترتیب عدم المعلوم على وجود المانع المقرر في بعد المقتضى في رتبة واحدة حفظا للرتبة بين النقيضين وبذلك الوجه ايضا اجبنا عن المحقق الخونساري في جوابه عن الدور الوارد في مقدمة الصد فراجع وبالجملة لامجال في اثبات المانعية والشرطية في الصدرين لتوهم المحذور المزبور (نعم) قد يقال ان منشأ اعتبار الشرطية والمانعية بعد ما كان فعلية الامر بالمشروع فمع الامر بالمقيد باحدهما لا يتحقق مجال اعمال الـ اولوية في الامر بالمقيد بالآخر اذا الغرض المترتب بامرها حاصل بذلك الامر فلا داعي لاعمال الجهة المولوية فيه وبهذا الوجه التزموا بعد تتحقق ملاك المولوية في ايجاب المقدمة بعد الامر بذاتها عند الالتفات الى المقدمة نظير عدم المجال في الامر بالاطاعة فلا جرم يكون مناط المولوية مفقودا في احدهما (ولا يخفى) ما فيه ايضا من وضوح الفساد اذ مضيقا الى فساد قياس بباب المقدمة بباب الاطاعة كما حقق في محله ان مناط الشرطية والمانعية اما هما باعتبار تقيد المطلوب في رتبة سابقة عن طلبه فليس مثل الشرطية والمانعية متزعين عن نفس الطلب ولا لفعلية دخل في اعتبارهما و بهذا البيان اوردنا على من جعل الشرطية للمطلوب والمانعية على منوال الجزئية متزعين عن التكليف وقلنا بان ما هو متزع عن التكليف هو الجزئية محضا فراجع

في توضيح ذلك إلى مقالتنا.

وبعد ما اتضحت ماتلواه فلنرجع إلى ما كنا فيه وهو انه بعد امكان شرطية أحد الصدرين ومانعية الآخر لامانع من ابقاء ظهور الفقرتين على حالهما واستفادة الجهتين منهم ولكن ذلك فرع كون المشار إليه في تلك الصلة في المحيواني ولقد عرفت ما فيه بل الظاهر منه كونها اشارة إلى الصلة في حرام الأكل ففي مثله يكون عدم القبول مستندًا إلى امرو وجودي ولا مساس له بالشرطية كما ان ذيله ايضًا من توابعه وبيان لازمه لأنّه مسوق لبيان شرطية الماكولية وأما الفقرة الأخرى فالظاهر أنها في مقام بيان شرطية التذكير فيما يحل أكله لا في مقام شرطية حل الأكل في الصلة.

وما يقال أن التذكير غير معترضة في وبر الماكول فذلك يقتضى كونها في مقام شرطية حلية الأكل في الصلة غاية الأمر مع اشتراط التذكير فيما يعتبر فيه لأملاكه مدفوع بان ظاهر تعليق الجواز في كل شيء منه بالتزكية يكشف عن عدم كونه في مقام انطة الجواز بحلية الأكل ولا استفاد الشرطية الآمن هذه العجالة بل تمام ظهوره في انطة الجواز بالتزكية وحده كرو بره في طى هذا الجواز محمول على بيان تعليق عموم الحكم بالتزكية لا الحكم العام كيف ومثل هذا الحكم غير مشروط بالتزكية فيه وظاهر الخبر تعليق الجواز الثابت للجمع بالتزكية فتحتاج الرواية على اي حال إلى توجيهه وذلك ايضاً ل ولم نقل ان هذا كان مستندًا إلى سوء تعبير ابن بكر كسوء تعبيره في صدره وربما يشهد له تعبيره في الفقرة الأخيرة من قول الإمام (ع) وأن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح لم يذكروا بالجملة المتأمل في سوق الرواية

يرى ان الامام (ع) بعد الامر بحفظ ما اصدر عن رسول الله (ع) كان في
مقام بيان معنى زائد عمما افاده رسول الله (ص) وهو دخول حقيقة التذكرة
في المأكول وعدمها في غيره وح فليس في الموثقة من شرطية الماكلة
عين ولا اثر

نعم هنالك كال آخر وهو ان في صدر الموثقة ذكر السنن جاب
ايضاً ولازم تطبيق الامام (ع) املاء رسول الله (ص) عليه كون وبره وغيره
مانعاً عن الصلوة وتخصيصه من العموم المزبور من قبيل تخصيص المورد
المستهجن ولكن يمكن الفرار عنه بان في اخبار السنن جاب ما هو بمنزلة
الشارح لهذه الموثقة والحاكم عليها حيث قال فيها: وليس ذلك مما نهى
رسول الله (ص) يعني ليس منهن حيث مانعيته في الصلوة لامن حيث
حرمة الاكل تكليفاً نعم في نص آخر تعلييل عدم المانعية فيه بأنه لا يأكل
اللحم وفي ثالث بأنه لم يكن ذاتنا ومخاب ومقتضى التعلييل التعدى
إلى ما كان كذلك مما لا يؤكل اللحم والظاهر عدم التزامهم به وقد يتوجه
في دفع هذا الاشكال بمعارضة هذا التعلييل بتعليق آخر في مانعية الحرمة بأنه
مسوخ أكثره وادعى اظهريه هذا التعلييل واصفيته فياليت شعرى اين وجه
الخصوصية بعد كون النسبة بينهما عموماً من وجہ بل واحتمال كون مالاياً كل
اللحم غير داخل في المسوخ او كونه من افراده القليلة مع كون لسان التعلييل
بمسوخية أكثره في مقام اطوار الحكم للجميع ينادي بكونه حكمة لاعلة
فكيف يعارض ذلك مع ظهور العلة السابقة في العلية وال الأولى طرد العلية
باعتراض الاصحاح بجعل فهمهم قرينة حكمته بل ربما ينادي اختلاف
العلل في لسان النصوص بكونها حكمة لاتمام المناطق في الحكم كيف و
يستحيل تعدد المناطين المستقلين لحكم واحد كما لا يخفى .

واما رواية ابن ابي حمزه ففيه ان الظاهر هو كونها في مقام بيان عدم كفاية صرف التذكرة بالتحديد لافي مقام بيان قيدية حلية الاكل للصلوة فقوله (ع) بلى اذا كان مما يؤكّل لحمه بيان لظرف شرطية التذكرة التي كان مصدر الرواية متکفلاً لموان القصبة الشرطية راجعة الى ما توهّمه من النتيجة المترتبة على الصغرى في صدره والكبرى في مورد سؤاله وهي جواز الصلوة في كل ما ذكر بالتحديد فصدقه الامام (ع) في هذه النتيجة الكلية لكن مع الشرط المزبور فمقاده ان هذه الكلية قامة اذا كان مما يؤكّل كل فهو عدم الاكتفاء بالتذكرة بالتحديد اذا لم يكن مما اكل بل يحتاج الى قيد آخر يمكن ان يكون امر اعدميا من ان لا يكون فيما حرم اكله فلا يقتضي مثله ح شرطية المأكولة في الصلوة وح لاتفاق ايضا بين هذه الفقرة وبين مادل على جواز تذكرة المسوخ ايضا كما توهّم من دون احتياج ايضا فيه الى جعل الشرطية متمم الصدر وجعل مثلوه جملة معتبرة كي يكون مستبشعأ وامانص ابي تماءه المشتمل على الامر بلبس ما اكل في البلاد الباردة فقد يتخيل انه اظهر اخبار الباب في الدلالة على شرطية المأكولة لظهور الامر المزبور فيها ولكن دقيق النظر يقتضي خلافه لامكان كون المشار إليه في قوله هذا الوبو بر الماكول وان الامر به لمحض مناسبته مع مورد ابتلاءه مع امكان دعوى ان المناسب في مقام بيان الوظيفه في مقام الجائه باللبس للبرودة امره بلبس الماكول لانهيه عن ليس غيره لان الطبع السليم في مثل هذا المقام يقتضي افحامه في مقصوده من اللبس لازجه من ليس غيره ومثل هذه المناسبة الموردية يمنع عن انعقاد ظهور الامر المزبور ببيان الشرطية للعنوان الماخوذ في حيز خطابه اولا اقل من كونه نظير

توهם الحظر مما يصلح للقرئينة وان لم تكن قرينة ظاهرة في خلافه وصح
 لنادعوى عدم المجال لاستفادة شرطية الماكمولية من امثال هذه الوجوه
 وحيقى ظهور الموثقة مناديا بمانعية حرمة الأكل واما نصوص النهى عن
 الصلوة فيما لا يؤكل لحمه فقد يتوجه اياضام فروعه ظهورها في المانعية
 وفيه ان ذلك انما يتم لو كان عنوان مالا يؤكل كنهاية عن حرمة الأكل والا
 فلو كان المراد ماقتضيه الجمود بظاهر الرواية من عدم حلية اكله فالنهي
 عن الصلوة فيما لا يحل اكله كاشف عن استناد الفساد الى امر سلبي وهو
 مناسب شرطية ما يؤكل لاما نعية حرمة الأكل نعم الذي يسهل الخطاب
 تعلييل هذا الحكم في بعضها بان اكثراها مسوخ وهذا التعلييل يقتضي المعنى
 الاول اذ هذه الجهة مناسب جعل الحرمة لعدم جعل الحليلة كما هو ظاهر
 (المقام الثاني) في بيان ان عنوان حرمة الأكل او حلية الماخوذتين في اسان دليل
 المانعية او الشرطية هل كان على وجه الاستقلال كي يقى مجال التعذر الى
 المحرمات العرضية النوعية ايضا كالموطئة والجلال او انه ماخوذ بنحو
 المواتية الى عناءين خاصة او لية والحيوانات المخصوصة؟ وجهاً مقتضى
 طبع ظهور العناوين الماخوذة في طي الخطابات هو الاول ولكن: مقتضى
 بعض التعلييلات الواردة في بعض النصوص من مثل المسوخية او اكل اللحم
 او كونه ذات انب ومخلب على ما هو مفهوم بعض النصوص الواردة في السنن
 كون موضوع الحكم ماتتصف بهذه الصفات من الحيوانات المخصوصة
 بعناءيتها الاولى وبعد المجزم بعدم دخل المناطق في المقام خصوصا مع
 تقدم احدهما رتبه على الآخر يدور الامر بين صرف النظر عن ظهور العناوين
 يجعلها مرآتا للعناءيين الاولى او صرفا النظر عن ظهور الاخيرة

في كون الموضوع ماتتصف بالصفات المزبورة وجعلها حكمة لجعل ملزومها من حرمة الأكل مناطاً لأنفس موصوفاتها ولا يبعد ترجيح الأول ولاقل من الشك فلامحicus ايضاً الامن ترتيب آثار المرآتية كما لا يخفى وسيوضح حال ذلك عند مجازي الأصول إنشاء الله تعالى .

(المقام الثالث) لاشكال في انه على شرطية الماكولية لا تكون الشرطية على نحو الاطلاق بل المنساق من ادلتها انما هو الشرطية في مورد لبس الحيواني في الصلة كما لا يخفى على المتأمل في فقرات الموئنة وغيرها مما يتوجه استفادة الشرطية منها وإنما الكلام في طرف المانعية لحرمة الأكل في أنها ايضاً في ظرف الفراغ عن لبس الحيواني او ان ادلتها مطلقة من تلك الجهة وكانت في مقام اثبات مانعية ما يحرم أكله مطلقاً المستلزم لكونها في مقام الردع عن لبس حيواني كذائي الملائم لأخذ جهة الحيوانية ايضاً في طي الحكم بالفساد المستتبع لدخول هذه الجهة ايضاً المانعية؟ فيه وجهان ويبعد ترجيح الأول بمقتضى الموئنة اذا ظهر من تطبيق الامام (ع) املاء رسول الله (ص) على مورد السؤال كونه في مقام اثبات الحكم في مورد الفراغ عن الصلة في الحيواني وليس لنطريق لاطلاق كلام الرسول من تلك الجهة نعم في بقية النواهي لباس باطلاقها فاستفاد منها المانعية المطلقة وتوهم الاهتمام فيها ايضاً من تلك الجهة خلاف الأصل كما لا يخفى .

(المقام الرابع) في ان الظاهر من الحكم بفساد الصلة في المحرم او صحتها في محل الأكل و كذا من النهي عن الصلة فيما لا يؤكل و امثالها كون حرمة الأكل او حلية قيدها للصلة نعم في بعض التصورات المتقدمة

النهى عن لبس ملابس كل وهو يوهم كونه قيداً لللباس ولكن ذيله من قوله يصلون فيه شاهد جعل المصدر بياناً للزجر عما هو مانع عن الصلة ومن قيودها ولا أقل من كونه صالحًا لمنع استقرار ظهور المصدر في قيديته للباسه وأما احتمال كونه قيداً للمصلبي ففي غاية الوهم لعدم اشعاره من النصوص عليه فراجع .

(اما المقام الخامس) انه لا شبهة على الشرطية في عدم كونه الوجود الساري في جميع الأفراد بل مثل هذا المعنى غير معقول في شرط من الشرائط الوجودية لأنها إلى التكليف بما لا يطاق نعم لباس يهادل يمكن الشرطية مطلقة بل مشروطة بوجود موضوعه فان في ظرف كل موضوع تتحقق الشرطية والماكولية على فرض الشرطية من هذا القبيل لامن قبيل الاول جزماً اذا زمه عدم الاصرار بلبس غير الماكول فوق لباس الماكول ولا اظن التزامه من احد بل ولين تأملت في غالب الشرائط ترى انحصر وجودها في الخارج بالفرد الواحد بلا تصور تكرر وجود له مثل الستر والقبلة والطهارة وامثالها واما المانع فالظاهر قابلية تكرار الوجود غالباً عكس الشرط وح يبقى مجال البحث في ان المانع في امثال المقام صرف وجود الشيء او وجوده الساري وربما ينتهي ذلك في صورة سقوط مانعيته باضطرار او غيره فإنه على الاول يسقط المانعية بالمرة فلا يلبس بعده باتيانه في عمله بخلافه على الاخير وربما يستنتج من هذا المبني مسئلة وجوب تقليل المانع مهما امكن وعدمه نعم في غير صورة سقوط المانعية لعذر لاثمرة بين الفرضين من حيث بطلان العمل باول وجوده وبهذه الجهة امكن دعوى ان المانعية الفعلية يستحيل تتحقق في الطبيعة السارية في

الوجودات المتعاقبة نعم لا فصوره في تصوره في الوجودات المقارنة زماناً وان
الجهة الفارقة بين الفرضين ح ان حللاً تقيد المطلوب باعدامها الى تقيدات متعددة
على الساري وتقيد واحد بمجموع الاعدام على الصرف وذلك ايضاً بالمعنى
دخل خصوصية كل عدم في القيد بنحو التركيب والانضمام كيف
ونفيض صرف الوجود ليس مجموع الاعدام بخصوصياتها بل ليس
النفيض الامرتبة من العدم الغير المنفك عن مجموع الاعدام الخاصة
اذ هو الذي رافع لصرف وجوده وبعد ما ظهر ذلك نقول ان طبع الاطلاق
يقتضي مطلوبية صرف الوجود نفسيا او مقدميا او مبغوضيته ولكن في
النواهي النفسية قل ما اتفق في الشرعيات كونها من هذا القبيل بل المبغوض
فيها طرا الوجود الساري منها ولذا لا يسقط التكليف بعصيان واحد او
بالاضطرار على المخالفة مرة ولعل هذه الجهة اوجبت ظهوراً ثانوياً
فيها في صرفها الى الطبيعة السارية بمخالف الاوامر المطلقة فانها ربما
تكون باقيه على اطلاقها من مطلوبية صرف الطبيعة الصادقة بامتثال واحد
والمساقطة باتيانها مرة فاردة نعم في الموقنات والمشروطات ربما يقتضي
الاطلاق اقتضاء كل شرط طبيعة فيكون المراد من القضية التعليقية الطبيعة
السارية وعليه فربما يقتضي مثل هذه الجهة في النواهي الغيرية ايضاً مبغوضية
الطبيعة السارية جزماً على وفق النواهي النفسية ولكن قد عرفت ان مثل هذا
الاطلاق بالنسبة الى الافراد التدريجية في المانعية الفعلية غير معقول فطبع
النواهي الفعلية في الغيرية ايضاً يقتضي مبغوضية اول الوجودات وح فربما
يؤهن ذلك مقاييس باب النواهي الغيرية بالنواهي النفسية بل ولئن يفاس بباب
القيود العدمية بالوجودية ربما يكون الامر او هن ولكن مع ذلك ربما
يوجب قوة مخلية الوجود الساري في الاغراض النفسية منشأ استظهار

مخالية السارية في المقدمات والموانع أيضا ولذا بنواعلى وجوب تقليل
النجasse عن البدن في الصلة ولا يبعد الالتزام بمثله في غير الماكلول
والمية وغيرها و لازمه انحلال تقيد الطبيعة بعدم طبائعها الى تقييدات
متعددة بعد الأفراد ثم لو انضم اليه اطلاق مانعية يقتضي ذلك مانعية كل
حيوان خاص بلا شرط المانعية تكون المليوس حيوانيا فيصير المطلوب
الغiero ترك كل حيوان غير ماكول في الصلة فتصير الصلة متقدمة
بالطبيعة السارية منها المن محل الى تقييدات متعددة بعد الأفراد .

(واما المقام السادس) فالظاهر من النصوص المتقدمة اناطة القساد
بما لا يؤكّل الظاهر في المفهوم الحاكي عن الوجود واقعا كما هو شأن
كل لفظ و توهّم كون الالفاظ موضوعة للمعاني المعلومة غلط واضح و
تفصح عن ذلك صحة اتصاف كل عنوان بالمعلومة و المشكوكية ولا
فرق في ذلك بين ان يكون لسان الدليل لسان الوضع مصدر الموثقة
او لسان التكليف كالنهي عن ليس ما لا يؤكّل و توهّم ان فعلية الزجر منوطه بالعلم
به و بموضوعه و لازمه بعد ظهور النهي المزبور في الزجر المسطور اختصاص
المانعية بحال العلم مدفوعا به كيف يعقل ظهور الخطابات في الفعلية الناشئة من
قبل العلم بنفسها لأن ظهورها في الفعلية فرع اطلاقها بالنسبة الى الحالات
المتأخرة عن نفسها ومثل هذا الاطلاق مستحيل في الخطابات فعلية
الخطابات الواقعية ليست الامحفوظة في مرتبة نفسها وهذه المرتبة من
الفعلية لاقتضى العلم بها ولا بموضوعها وح نفس اطلاق موضوعاتها
لحالى العلم بها و جهلها كاف في عدم اناطة حكمها بالعلم بالموضوعات
كما لا يخفى مع ان قصور دليل التكليف عن الشمول لحال الجهل غير
مضمر باطلاق دليل الوضع الشامل للحالتين وبذلك ايضا يكتفى في اطلاق

الموضوع لحال العجز والغفلة ايضا وان لم يرد الاشكال السابق في العلم هنا كـا لا يخفى علاوة على ان مجرد قيام القرينة على تقييد فعلية النهي بحال المقدرة لا يتضمن صرف النظر عن ظهورها في الارشاد الى المصلحة بنحو الاطلاق و لشـن اغمض عن دلالة الاوامر غيرية او نفسية ضمنية او استقلالية على الارشاد الى مناطـات الاحكام زائداً عن دلالـته على الطلب وان استفادة المنـاطـات انـما هو بالـلازمـة العـقـلـية بين الـطـلبـ وـمنـاطـه لـناـكـلامـ آخر وهو ان مجرد قيام القرينة العـقـلـية المنـفصلـة عـلـى قصورـ شـمـولـ الـطـلبـ لـصـورـةـ العـجـزـ وـالـغـفـلـةـ عـنـ الـعـمـلـ لـايـقـنـضـيـ كـسـرـ حـصـولـةـ ظـهـورـ الـأـمـرـ فـيـ الـطـلبـ الدـالـ بـالـلـازـمـةـ العـقـلـيةـ عـلـىـ وـجـودـ المـصـلـحـةـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ عـلـىـ الـاطـلاقـ بلـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ يـرـفـعـ بـهـاـ الـيـدـ عـنـ حـجـيـةـ وـذـلـكـ لـاـيـنـافـيـ مـعـ حـجـيـةـ الـظـهـورـ فـيـ مـدـلـوـلـهـ الـالـتـزـامـيـ نـعـمـ لـوـكـانـ مـثـلـ هـذـهـ الـقـرـيـنـةـ مـنـ الـقـرـائـنـ الـحـافـةـ بـالـكـلـامـ الـمـوجـبـةـ لـرـفـعـ اـصـلـ الـظـهـورـ فـيـ اـطـلاقـ الـطـلبـ فـلـاـيـقـىـ حـ طـرـيقـ لـكـشـفـ الـمـنـاطـ اـصـلـاـ وـلـكـنـ مـنـ اـيـنـ لـكـ اـثـبـاتـ هـذـهـ الـجـهـةـ كـمـاـ اـنـهـ لـيـسـ لـكـ دـعـوـيـ اـضـرـارـ الـقـرـائـنـ الـمـنـفـصـلـةـ لـاـصـلـ الـظـهـورـ وـ حـ فـاتـمـاـمـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ مـنـوـطـةـ بـسـائـبـ هـذـهـ الـمـقـدـمـةـ وـالـفـلـافـرـقـ فـيـ كـوـنـ الـطـرـيقـ لـاسـتـكـشـافـ شـرـطـيـةـ الـقـدـرـةـ دـلـالـةـ لـفـظـيـةـ اـمـ عـقـلـيـةـ كـمـاـ اـنـهـ لـاـمـجـالـ لـخـلـعـ الـاوـامـرـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـقـيـودـ بلـ وـاجـزـاءـ الـمـرـكـبـ عنـ الـطـلبـ قـيـاسـالـهاـ بـيـابـ ماـوردـ فـيـ بـيـانـ الـأـسـبـابـ الـخـالـيـةـ عـنـ التـكـلـيفـ وـلـاـيـجـدـىـ فـيـ الـكـشـفـ عـنـ الـمـنـاطـ عـلـىـ الـاطـلاقـ اـيـضاـ كـوـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـاوـامـرـ لـبـيـانـ اـنـجـاعـ تـعـلـقـاتـ الـطـلبـ بـالـمـجـمـوعـ اـذـ حـ كـانـ لـمـنـعـ اـقـضـاءـ الـطـلبـ بـالـمـجـمـوعـ لـقـيـامـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ مـتـعـلـقـاتـهـ عـلـىـ الـاطـلاقـ كـمـالـ مـجـالـ فـلـاـ مـحـيـصـ حـ مـنـ

كشف ذلك بلسان آخر غير لسان التكليف وح فلامبيح عن التفرقة والتفصيل في اتجاه الكاشف عماله الدخل ولوشن تأملت فيما ذكر ناليس لك التشبث بممثل هذه الجهات وأغماض النظر عن اصل المناطقى البابين واعجب من الجميع توهם آخر في ذيله من اقتضاء تقييد بعض القيود او الاجزاء بحال العلم سقوط التكليف عن البقية بمحض الجهل بالقيد المزبور اذذلك انما يلزم على فرض كون العلم من قيود وجود القيد لامن شروط القيدية والاقيحاصل المركب مع الجهل بالأمر المزبور بالفائد منه وبهذه البيانات ظهر حال المقام السابع ايضا.

(بقي الكلام) فيما لو فرض انتهاء الامر في بعض المقامات المزبورة إلى الشك ولم يستظهور الحال من النصوص السابقة فنقول: اما في المقام الأول لو شك في الشرطية ايضا مع ظهور الأدلة في المانعية فلاشكال في انهذه الشبهة من الشبهات الحكمية المرجع فيها البرائة على المختار في الاقل والاكثر الارتباطين ولكن في المقام مع العلم بالموضوع ربما يشكل اجراء البرائة فيها المجزم بترتيب العقوبة في ظرف تفوته ولو لمانعية غيره فلابد من قبل البرائة توسيعة على العباد ولذا يشمل مثل حديث الرفع ولا عموم محلية على تقرير تطبيقه على مشكلة الحرمة الغيرية ايضا كمساياتي تقريره فضلا على سائر التقريريات الآتية نعم لا قصور في شمول ادلة البرائة عقلها ونقلها في فرض الجهل بهموضوعه ايضا كمساياتي من انه على الشرطية كان العباد في ضيق من قبله عند الشبهة الموضوعية فالبرائة عن الشرطية في الشبهة الحكمية لا قصور فيه ح من هذه المجهة كما لا يخفى ثمان ذلك على المختار من امكان الجمع بين المانعية والشرطية في الصدرين واما لو وقوعها على عدمه كما توهם فلا لازم

الشك فى استفادة الشرطية من النصوص سراية الشك فى استفادة المانعية ايضاً فينتهى الامر الى العلم الاجمالى بشرطية الما كولية او مانعية ضده و فى مثله قد يتوهم ان لازم العلم الاجمالى العلم التفصيلي بلزوم التحرز عن مقطوعات المانعية واما مشكوكها فهو فرع احراز الشرطية وبعد انحلال العلم المزبور الى العلم التفصيلي والشك البدوى فى ظرف المشكوك كما سيجيء توبيخه ايضاً فى بيان لوازم المانعية فلا قصور فى شمول ادلة البرائة ايضاً مثل المقام ولكن لا يخفى ما فيه من منع الانحلال الى الحكم الشرعى فى المقام او لان لازم الشرطية ترك ضده بالابدية العقلية وح يبقى العلم الاجمالى بتعلق التكليف الشرعى باحد الامرين بنحو التباين بحاله ولا زم منجزية العلم الاجمالى لمحتمل الشرطية وجوب التخلص عن شبهاه ولا يحصل الا بالجزم بمحضه وعلى فرض تسليم اقتضاء العلم المزبور العلم التفصيلي بتعلق الازام الشرعى بترك محرمات الاكل نقول ان مثل هذا العلم التفصيلي معلول للعلم باحدهما اجمالاً ومن المعلوم انه لا يصلح لحل العلم السابق عنه رتبة فـلا جرم يقتضى العلم السابق تنجز التكليف فى الطرفين ومن المعلوم ان تنجزه فى طرف الشرطية يكفى فى حكم العقل بالاشغال كما سيأتى بيانه فى فرض العلم بالشرطية ولكن انى لن اثبت هذه الجهة كما لا يخفى .

واما لو شك فى المقام الثانى فلقد اشرنا بان الاصول تجرى على وفق المرآتية اذهما مشتركان فى بعض مجازى الاصول وانما يختلفان فى البعض الآخر ولا ينبع بجريانها على العنوانية دون المرآتية وفي مثله يكفى فى عدم الجريان احتمال المرآتية كما لا يخفى .

ولوشك في المقام الثالث فانما يتمثل ذلك في صورة الجزم بالحيوانية وفي مثيله ربما يشكل جريان البرائة عن المانعية لأن احتمال الشرطية المزبورة منشأ لعدم الجزم بالانحلال في مثيله ومع عدمه لا محيص من تحصيل الجزم بالغراغ حتى على المانعية فضلاً عن الشرطية وسيجيئ توضيحة في محله.
ولوشك في المقام الرابع فالاصول مقتضى ايضاً حكم قياديته للصلوة لأن ما يجري فيسائر الفروض ربما لا يجري في هذا الفرض فاحتماله كاف في عدم جريانها كما الآتي:

واما المقام الخامس فلا ثمرة مهمة في مجاري الاصول فيه.

واما المقام السادس فمقتضى الاصل هو الحرمة العلمية لأن المرجع في الزائد البرائة من اصل الشرطية او المانعية كما انه في فرض الشك في المقام السابع الاصل هو الجزئية المطلقة الموجبة لسقوط الامر عن تمام المركب لأن في جزئية خصوص الاختيارية منه ضيق على المكلف فلا تنفي بحديث الرفع ولا يتحقق العقاب بلا بيان نعم في صورة الشك في اعتبار عدم الغفلة في القيدية قد يدعي عدم معقولية دخل الانتفاث في القيدية ولقد بينما دفعه في محله وان كان مقتضى الاصل في المقام ايضاً ما هو مقتضاه في فرض الاضطرار والله العالم.

وحيث اتضح مثل هذه الجهات فلنشرع في المهم من المقصود من بيان مجاري الاصول في الشبهات الموضوعية على المانعية والشرطية فنقول وعليه التكلال :

توضيح المقصود يقتضى رسم مقدمة وهي ان متعلق الطلب النفسي وجوداً او عدماً تارة نفس فعل المكلف بلا اناظته وتعلقه بامر خارجي كالصلوة

واللغى وآخرى يكون فعله المتعلق بموضوع خارجى كاكرام العالم و توهينه وعلى اى تقدير فتارة يكون المطلوب الطبيعة السارية فى كل فرد و اخرى صرف وجوده ولا يخفى ان الشق الاول من الاول فى الواجبات الشرعية غير متحقق كما ان الثاني من الثاني ايضا كذلك بل الواجبات ما كان منها غير متعلق بامر خارج عنه يكون موردا لـ التكليف فيها صرف وجوده وما كان منها متعلقا بامر خارجى يكون متعلق التكليف فيها الطبيعة السارية فى ضمن اى وجود من متعلقاته نعم فى النواهى الشرعية جمميعها من قبيل الطبيعة سواه تعلق بموضوع كالاجتناب من المحرمات و توهين المؤمن ام لم يتعلق كالغناوى والكذب و امثالهم ثمان فى صورة اناظة الفعل بامر خارجى تارة يكون التكليف منوطا به شرعا و اخرى يكون مطلقا بحيث يجب احداث الموضوع فى الاوامر مع تمكنه منه او اعدامه فى النواهى مع عدم التمكن عن اجتنابه الابه والظاهر ان غالبا الواجبات المنوطبة بالموضوع الخارجى من قبيل الاول كما ان فى المحرمات عكسه كيف وعلى فرض اناظة وجوب الاجتناب بوجوده لا يقتضى مثل هذا التكليف اعدام ظرفه اذ ليس ترکه ولو باعدام موضوعه مطلوبا فكيف يقتضى الطلب المنوط بوجود الشيء بالاجتناب اعدام شرطه لأن شأن الواجب المشروط ليس الا توجيهه فى ظرف وجود الشرط بلا اقتضائه حفظ الشرط ولا فنائه كما هو واضح من اذ بينى وعلى هذا الاساس يتبين ما هو المعروف من عدم حرمـة الاقدام على موضوع حكمه ضررى او حرجى كـالاقدام على الجنابة فى الهواء البارد والافلو فرض كون التكليف من ناحية حفظ الموضوع ايضا مطلقا لم يتلزم احد بتجاوز الاقدام بعمل يكون امثاله حرجيا كما لا يخفى

وح بعد الجزم بوجوب اعدام الموضوع مع القدرة عليه عقلا و شرعا
عند توقيف الاجتناب عنه باعدامه يكشف ذلك كشفاً قطعياً بعدم مشروطية
الطلب في المحرمات بوجود متعلقاتها كما ان اطلاقه ايضاً لا يقتضي وجوب
ايجادها لعدم مقدميته للمطلوب وهو الترك عكس الواجب كما انه مع
عدم توقيف الترك على اعدام الموضوع ايضاً يجب الاعدام بل يكفى في
الامتناع الاجتناب عنه في ظرف وجوده وهذا المقدار لا يكشف عن انطة
طلبه شرعاً بوجوده مثل الواجبات وحيث اتضحك ذلك فنقول ان في صورة
التكليف بصرف وجود الشيء مع فرض عدم تعلق العمل بشيء خارجي
فلا شبهة في ان العقل بعد العلم بخطابه يحكم حكمما جزماً بوجوب الفراغ
عن عهده اذ بعد احراز المصلحة في نفس العمل وقدره على تحصيل الغرض
الملزم به بلا اجمال في ناحية الموضوع ولا في فاجية الحكم يحكم العقل
باشتغال عهدة المكلف به لازمه عدم القناعة بالفراغ الاحتمالي فلام حييص من
تحصيل الجزم به حقيقة او جعلها باتيان بدل ظاهر أو في هذا المقدار كان حكم
العقل ايضاً تنجيزياً بلا صلاحية ترخيص من قبل الشارع على خلافه فلا يتوجه
ح التشبث بحديث الرفع بتقرير رفع الایجاب الفعلى ولو بتخييص من
ناحيته على ترك المطلوب من ناحية الشك في فراغه وبهذا البيان فرقنا في
المعروف بالأجمال بين قيام الدليل على تعيين المعلوم بالأجمال في طرف
المسمى بجعل البدل وبين عدمه وانه مع عدم جعل البدل لا يعقل الترخيص
في احد طرف العلم ولو لم يكن معارضاً بالآخر كما هو الشأن فيما لو كان
في احد طرف المعلوم بالتجارة اجمالاً قاعدة الطهارة وفي الآخر استصحابها
فإنه ينتهي الأمر إلى جريان قاعدة الطهارة في الطرف الآخر بلا معارض

ولااظن التزامه من احدنعم لفرض انحلال العلم الاجمالى لا باس بالترخيص
فى الاخر ولكن ذلك ايضا من جهة مانعية الانحلال عن اصل الاشتغال و
توضيح ذلك مو كول الى محله ثم فى هذه الصورة التى كان التكليف
متعلقا بصرف الوجود لو كان متعلق التكليف منوطا بوجود خارجي
فمع العلم بوجوده فلاشك ومع عدمه واشتراطه به فلاشك ايضا فى
سقوط التكليف ظاهرا للشك فى اصل توجيه الخطاب من جهة الشك فى
تحقيق شرطه واما لو كان الخطاب من جهة مطلقا بحيث يقتضى حفظ موضوع
التكليف مع القدرة به فمع الشك فى وجود الموضوع يمكن ان يقال ان
المرجع بعد الجزم بقيام الغرض بصرف الوجود من الطبيعة المخاصة الى
الشك فى القدرة على امثاله والعقل فى مثله مستقل بالاحتياط ولا يدخل
مثل هذا الشك فى الشكوك البدوية الجارية فيها البرائة لانها فى مورد الشك
فى اصل الغرض لافى القدرة عليه مع الجزم بشوته فيه ولذا لا يعتنى العقل
في الحكم بوجوب الامتثال باحتمال وجود مزاحم اهم ولو لم نقل بالترتيب
كمما يخفى هذا كله فى فرض كون الطلب وجوبها واما لو كان تحريرها
وفرضنا تعلق النهى بصرف الوجود مع كون الطلب مطلقا فلا يقال ان
مثل هذا النهى ايضا مثل الامر يقتضى اشتغال الذمة بعدم الطبيعى الذى
هو نقىض صرف وجوده ولازمه انتهاء الامر الى مرحلة الفراغ القطعى
حقيقة ام جعلا لو باصل موضوعى يقتضى كونه تار كالطبيعى اذ لا يخفى
ما فيه وذلك لان الطبيعى بعد ما كان بكثرة افراده يتسع دائرة انبساط صرف
وجوده وبقلتها يتضيق الدائرة المزبورة فمن الواضح ان مرجع مبغوضية
صرف وجود الطبيعى الى مطلوبية مجموع اعدامه فى ضمن افراده لان

نقيض وجود الطبيعة عدمها الذي لا يحصل الا بعد تمام افرادها و ذلك لا يعنى
 ان عدم كل فرد فرد بخصوصيته دخيل في نقيض وجود الطبيعى اذ بعد خروج
 خصوصيات الوجود عن دائرة صرف الوجود يستحيل دخول خصوصيات
 اعدام كل فرد في النقيض اذ عدم الخاصية نقيض الخاصية المخارة
 عن صرف الوجود المبغوض بالفرض ولا يعنى ان عدم الافراد ممحول
 لعدم الطبيعي بان يكون عدم الطبيعي امر واحد بسيط امام تحدى من اعدام فرده
 اذ بعد ما كان وجود الطبيعي عين وجود الافراد يستحيل ان يكون عدمه
 ممولاً عدم افراده بل ليس عدم الطبيعي ايضاً متحققًا في الخارج في ضمن
 عدم الافراد كوجوده غاية الامر نقيض الوجود ليس الا عدم السارى في
 ضمن تمام الاعدام الفردية فيصير متعلق الطلب بالنسبة الى عدم السارى
 كمتعلق الامر بالوجود السارى في ضمن الافراد في كون كل فرد وجوداً
 ام عدماً متعلق التكليف من حيث انطباق الطبيعة عليه ولكن لا ينحو نحو حل
 تكليفه الى تكاليف متعددة بل ينحو وحدة المطلوب ولا زمه صيروحة هذه
 الموربة من عدم الطبيعي متعلق تكليف واحد بنحو الارتباط لابنحو الاستقلال
 وحيث كان كذلك فنقول انه مع الشك في انطباق الطبيعة على المشكوك
 يشك في مقدار دائرة المأمور بهمن انه بحدىكون المشكوك خارجاً منه ام
 بحدىكون المشكوك داخلاً فيه ومن المعلوم ان لازمه صيروحة المقام من
 صغيريات مسئلة الاقل والاكثر الارتباطي فلو بنينا فيها على جريان البراءة
 العقلية هناك لاباس بجريانها في المقام و حكم فرق بين الطلب بصرف
 الوجود وبين الطلب بالعدم السارى في ضمن اعدام الفرد لأن المطلوب
 في الاول قائم بصرفه المبين حكمًا وموضوعاً وان الشك في فردية شيء

للطبيعي لا يورث شكا في مورد التكليف ولا يتسع دائرة موضوع التكليف بازدياد الفرد كما لا يتضيق بقلة وانما المسعة والضيق في دائرة ما ينطبق عليه موضوع التكليف وما يصلح للانطباق عليه لافي دائرة نفس موضوعه، هذا بخلافه في العدم السارى اذا التكليف فيه كالوجود السارى حيث يسرى الى الفرد ولو لامن حيث المخصوصية بازدياد الفرد وقلته تتسع دائرة الموضوع ويتضيق فيبقى مجال الشك في نفس متعلق التكليف من جهة الشك في فردية المشكوك للطبيعي فيدخل به في صغريات مسئلة الأقل والاكثر لافي مصاديق الشك في الممحصل ومن هذا البيان ظهر الحال فيما لو كان التكليف وجوبيا او تحريريا متعلقا بالطبيعة السارية على وجه ينحل الى تكاليف متعددة فانه لا مجال لجريان قاعدة الاشتغال وان كان الطلب متعلقا بفعل لاتعلق له بموضوع خارجي او كان ولكن كان التكليف بالفعل مطلقا على وجه يقتضي حفظ موضوعه مع القدرة وذلك لأن طبع الطبيعة السارية يقتضي سراية الامر منها الى افرادها ولو لامن حيث المخصوصية بل من حيث وجدانه للطبيعة والمحض المضمون وفيه ما فتمام المحض تحت هذا الامر والنهاي وحولشك في حصة اخرى من جهة الشك في فردية شيء لها ينتهي الامر فيه الى الشك في اصل اقتضاء الخطاب تكليفا بال بالنسبة اليه وفي مثله لا يخفى على الخبير بأنه لا يبقى مجال الاشتغال بالتكليف المشكوك كي يحتاج الى الفراغ الجزمى ولئن شئت قلت ان الاشتغال بالتكليف في هذه الصورة انما تعلق بما انطبق عليه الطبيعة من المحض المتحقق في ضمن افرادها ومن المعلوم ان تنجز التكليف به فرع الفراغ عن انطباق الطبيعة عليه والافرع الشك فيه لم يحرز الخطاب بالنسبة الى

المشكوك.

(وتوهم) ان مثل هذا الشك ملازم للشك في القدرة على امثالي التكليف به ولو من جهة احتمال انطباق الطبيعى عليه ولقد تقدم ان مورد الشك في القدرة مورد حكم العقل بوجوب الاحتياط (مدفوع) بيان ما هو موضوع الاحتياط هو الشك في القدرة بعد الجزم بتطبيق الخطاب على موضوعه وهنا مثل هذا المعنى تحت المنع فلا محicus من مرجعية البراءة .

فإن قلت ان تعلق الخطاب بالأفراد المتصورة الفرضية ثابت وإنما الشك في القدرة عليها باتيان المشكوك.

قالت مجرد العلم بالأفراد الفرضية لا يوجب الازام بالخارجيات الامع العلم بانطباقها عليها وهو تحت المنع في المقام حسب الفرض .
فإن قلت بناء على ذلك لم التزمت بالاحتياط في فرض تعلق الطلب بصرف الوجود المتعلق بموضوعه مع الشك في اصل موضوعه فهل هو إلا لمحض احتمال انطباق التكليف عليه الموجب لاحتمال القدرة على امثاله .

قلت توسيع الفرق يحتاج إلى دقيق النظر وهو ان في التكليف بصرف الوجود كان موضوع التكليف ما يصلح للانطباق على اي فرد وبواسطة ذلك كان تحصيل الانطباق في عهدة المكلف في عالم الفراغ فلا يكون توجيه الخطاب إلى المكلف منوطاً بالفراغ عن فردية شيء للطبيعة اذ جهة الفردية والانطباق خارجة عن موضوع التكليف وفح كلما احتمل الانطباق عليه بملك احتمال القدرة عليه يجب بحكم العقل اتيانه بتطبيقات احتمالية هو محقق فراغه بعد فرض اشتغاله بموضوع لم يلحظ فيه

الانطباق وهذا بخلاف الطلب المتعلق بالطبيعة السارية فان التكليف متعلق
بالطبيعة المنطبقة على افرادها وهذا الانطباق خارج عن عهدة المكلف بل كان عهدة
بيان التطبيق على الامر اذا المفروض ان التكليف انما توجه الى ما هو المفروض
انطباق الطبيعي عليه ومن المعلوم انه مع الشك في التطبيق يشك في ان الامر
وجه امره الى مشكوك الانطباق او ما واجه فمثلك هذا الشك يوجب قهراً قصوراً
في بيان الامر بخلاف الاول فان ما في عهدة الامر هو بيان تكليفه موجهاً الى صرف
وجود متعلقه على الاطلاق مع جهل عهدة التطبيق على المامور فالشك
في مثله لا يرجع الى الشك في بيان الامر بل تمام الشك فيه هو الشك في
خروج المكلف عن عهدة الخطاب بالاكتفاء بغير المشكوك ففي مثل هذا
الفرض يجيئ مناط حكم العقل بعدم الاكتفاء باحتمال العجز بعد الجزم
بالاشتغال بموضوع يكون امر تطبيقه على عهدة المكلف بخلاف الفرض
الاخير فان عهدة بيان التطبيق لما كان على الامر فبمقدار يصلح خطابه للتطبيق
كان حجة وفي غيره يكون الشك سارياً في اصل توجيه التكليف والغرض
لافي القدرة مع الجزم بتمامية الغرض في موضوعه فافهم وتدبر.
فتخليص مما ذكرنا ان مجرى قاعدة الاشتغال في التكاليف في فرض
العلم بالخطاب وكون الشبهة في صرف المصداق انما هو في صورة كون
التكليف وجوباً مطلقاً متعلقاً بصرف الوجود سواء كان الفعل المتعلق
للطلب له تعلق بموضوع خارجي ام لا واما في غيره فالمرجع طراؤ هو
البرائة سواء كانت الشبهة وجوبية او تحريمية وسواء كان
الفعل له تعلق بموضوع خارجي ام لا وسواء كان التكليف به في الثاني
منوطاً شرعاً بوجوده ام لا وسواء كان التكليف في الحرمة بصرف الوجود

ايضاً لا .

ثم انه من التأمل فيما ذكرنا ظهر الحال في القبود، فان التصورات السابقة جارية فيها ايضاً غایة الامر الواقع منها فى الشرع فى طرف الشرطية غالباً بين مالا تكرار لوجوده خارجاً او على فرض تكرره كان الشرط صرف وجوده بخلافه فى طرف المانع فانه ربما يكون وجوده السارى المستلزم لوجوب تقليله عند الاضطرار ببعض افراده كما ان الشرط قد يكون نفس الشيء بلا تعلقه بموضوع كال موضوع وآخر فيه وقد يكون الشرط ماله تعلق بموضوع خارجي كالاستقبال للقبلة وامثاله وكذا المانع قد يكون نفس الشيء كالشكف وقد يكون ماله تعلق بموضوع خارجي كنجاسة اللباس والبدن كما ان كل واحد من الشرطية و المانعية فيما له تعلق بأمر خارجي قد يكون منوطاً بوجوده شرعاً على وجه لا يحکم العقل بتحصيل شرطه في الواجب منه ولا بحرمة افائه وآخر لا يكون كذلك لكن وقوع الاخير في الشرط في غاية الاشكال نعم لاباس به في الموضع وربما ينتج اطلاقه وجوب اعدام الموضوع عند الاضطرار بايقاعه في طرف وجوده كما عرفت نظيره في التكليف بحرمة شرب النجاسات فانه من هذا القبيل جزماً كمالاً يخفى .

ثم انه لا اشكال في ان مسئلتنا من شرطية الماكولية او مانعية غير الماكول انما هو من قبيل الشرائط او الموضع التي لها تعلق بأمر خارجي وإنما الكلام اولاً في تميز الشرط او المانع بما تعلق به فان كان الشرط او المانع نفس تلبس الانسان لم يتوكل او لا يتوكل في حال لصلوة فلا اشكال في ان الماكولية او غير الماكولية امر خارج عن الشرط والمانع وكان مما

لهمما تعلق به، وان قليباً بالشرط والمانع نفس الماكلة و غيرها وان المتلبس بهما مستفاد من نحو تقييد الصلوة بهما وهو كونها فيهما فما هو متعلق الشرط او المانع حيثية الحيوانية وربما يترتب على هذين المسلمين نتيجة مهمة وهي انه على المسلك الاول من كون القيد هو التلبس المزبور لازم انطة القيدية بموضوعه شرعاً دخل وجود صفة الماكلة او عدمها في المتلبس به في اصل القيدية واما لو بنينا على ان القيد هو الماكلة واللاماكلة فقضية انطة القيدية بموضوعه شرعاً اعتبار وجود الحيوانية لا اعتبار وجود الماكلة فيما فرغنا عن حيوانيتها وبعد حصول الحيوانية لا يجدي كبرى انطة القيد بامر خارجي في نفي وجوب تحصيل القيد بل نفي وجوب تحصيله ح ليس الابجعل الامر بالتقيد به مشروطاً بوجوده ومن لوازمه هذا البيان هو انه على فرض مافعله المتلبس كان مورداً للشك في الماكلة من بباب المشك في اصل القيدية لمثل هذا المتلبس فيرجح المسئلة الى الاقل والاكثر الارباطي واما على فرض كون القيد هو الماكلة مع كون متعلق المانع جهة الحيوانية فعلى فرض انطة التكليف النفسي بالتقيد على وجود الماكلة فالامر كما تقدم ايضاً في مرجعية البرائة عند الشك في الماكلة مبنياً على جريان البرائة في الاقل والاكثر الارباطيين واما على فرض عدم انطة التكليف بالتقيد منوطاً بوجود قيده بل كانت القيدية منوطة بوجود صفة الحيوانية في لباسه فجريان البرائة مع الشك في اصل الحيوانية بالمشى السابق واضح واما مع العلم بالحيوانية والشك في غير الماكلة ففي جريان البرائة العقلية في مثله ولو بنينا على البرائة في الاقل والاكثر الارباطي اشكال وذلك لأن من المعلوم ان في ظرف ليس الحيوانى لا يتصور لما كولته افراد كى يتصور فيه

فيه العدم المسارى فى ضمنها فلامجحىص ح من توجيه التكليف الى التقييد بعدم ما كولية هذا المليوس ومثل هذا المعنى امر مبين علم بتوجه التكليف به ويجب بحكم العقل الفراغ منه ولا يحصل الابتورك لبسه ولا يبقى مجال انحلال التقييد المزبور او التكليف به الى معلوم تفصيلي وشك بدوى وح لا يمكن ادخال المورد فى مسئلة الاقل والاكثر الا بعد اناظة القيدية ح بالحيوانية بل كان القيد من الاول الحيوان الخاص اذح للقيد افراد متكررة ومانعية وجودها او الوجود المسارى مستتبع للتقييد باعدامها السارية بتقييد واحد او بتقييدات متعددة وعلى اي تقدير يرجع الامر من الشك فى الماكولية فى حيوان الى الشك فى تقييد الصلة بعدمه ضمنا ايضا او مستقلا وعلى اي تقدير صارت المسئلة من صغيريات الاقل والاكثر حسب ما اشرنا اليه فى طى التكاليف النفسية .

ثم ان فى المقام نتيجة اخرى ربما يشمر ذلك فى التمسك بعمومات الحلية على المانعية دون الشرطية وسيجيئ الاشاره اليه فى محله .

وبعد ما ظهر بيان مثل هذه المسالك وثمرة اختلافها يبقى الكلام فى الاستظهار من النصوص فنقول : لاشبهه فى ان الظاهر من الامر بالصلة فى شىء كون القيد هو نفس الشىء وان مفاد كلمة فى عبارة عن تقييد الصلة به غایة الامر بنحو خاص ملازم لنحو تلبس بالماكولية فى حالها وح التلبس المزبور من تبعات المعنى المحرفى المفید لاضافة الصلة اليه باضافة خاصة ولانعنى من تقييد الصلة بشىء الا اضافتها اليه بنحو من الاضافة والاختصاص فما هو طرف هذه الاضافة هو القيد الخارج عن المطلوب واما الاضافة المزبوره فهو داخلة فى المطلوب

نفسيا جزما .

ومن هذا البيان ظهر الامر في طرف المانعية في مورد النهي عن الصلوة فيه اذ المعنى الحرفي في النهي عنه ايضا يكشف عن تعلق النهي بمفاده قبال الامر به لازمه كونه ايضا عبارة عن التقيد بخصوصية تكون ملازما لمانعية الخصوصية قبال شرطيتها كما اشرنا اليه فلا يكون المانع المستفاد منه ايضا الاماكن متعلق المعنى الحرفي وهو في المقام ليس الا كونه محروم الاكل لالتباس به المستفاد من الكلمة في بل مقتضى اطلاق القيدية عدم اناظتها بكون الملبوس حيوانيا .

وتوجه قياس الوضع بباب التكاليف المتعلقة بالمواضيع الخارجية كشرب الخمر واكرام العالم في ظهور القضية في اناظة الحكم بوجود الموضع شرعا منوعا مع امكان المنع في المقيس عليه في مثل المحرمات ايضا اذالزم المشروطة عدم لزوم تقويت النجس عند اضطراره بشربه على فرض وجوده كفرض اكراهه على شربه على الشرط المزبور ولا اظن الالتزام به من احد في مثل النجسات نعم في كثير من النواهى المتعلقة بمواضيع خارجية ربما لا يتمكن على تقويت موضوعه ولا يضر ذلك بدعانا من اطلاق التكليف بالنسبة الى اعدام الموضوع شرعا لاعقلا .

واما توجه اناظة التكليف النفسي بالتقيد بعدمه بوجود الماكولية شرعا فهو اوهن الاحتمالات اذ الظاهر من الخطاب كون نسبة الطلب بجميع الاجراءات الخارجية او العقلية المعتبر عنه بالتقيد على نهج واحد فكما ان الطلب ببقية الاجراءات مطلق من هذه الجهة فكذلك التكليف بالتقيد بالماكولية ايضا من دون فرق بين كون لسان الخطاب الامر المتعلق بالتقيد بالعدم او

النهى المتعلق بالمقيد بالوجود وح لامحيص الامن دعوى ان المستفاد من نصوص الباب هو مانعية الغير الماكر من الحيوان فى صلوته على نحو ينتزع من اضافة صلوته به تلبسه به وذلك ايضا بنحو الاطلاق فى عالم المانعية والمطلوبية بلا اعتبار اشتراط المانعية او مطلوبية المقيد بعدهه بشيء اصلا وفقي كون المانع الوجود السارى منه كى يوجب ذلك تقيد المطلوب بعدهما على نحو ينحل الى تقيدات متعددة بعدد الافراد او صرف وجودها المستتبع لتقيد الصلوة بمجموع الاعدام بنحو يكون كل واحد من الاعدام تحت التقيد ضمنا وجهان ولا يكاد يترب ثمرة على هذه الجهة من حيث البراءة والاشتغال بعد كون الفرضين فيما نحن فيه راجعين الى الاقل والاكثر الارتباطيين كما لا يخفى .

ومن التأمل فيما ذكرنا ظهر لك وجـهـ النظر فيما افـيدـ فـىـ مـيزـانـ كـوـنـ الشـبـهـةـ مـجـرـىـ الاـشـتـغـالـ اوـ الـبرـأـةـ تـارـةـ فـىـ التـكـالـيفـ النـفـسـيـهـ وـاـخـرـىـ فـىـ الـقـيـودـ وـمـحـصـلـ ماـفـيدـ بـطـوـلـهـ فـىـ النـفـسـيـاتـ هـوـانـ التـكـلـيفـ المـتـعـلـقـ بشـئـ اـمـالـاـ تـعـلـقـ لـهـ بـمـوـضـوـعـ خـارـجـىـ وـاـخـرـىـ لـهـ تـعـلـقـ وـعـلـىـ الـاخـبـرـ فـتـارـةـ لـاـيـكـوـنـ لـمـتـعـلـقـ دـخـلـ فـىـ مـنـاطـ الـجـنـكـ شـرـعـاـ وـاـنـمـاـهـوـ دـخـيلـ فـىـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ مـوـضـوـعـ تـكـلـيفـ وـاـخـرـىـ لـهـ دـخـلـ فـىـ مـنـاطـهـ وـجـعـلـ الـاـولـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ مـوـرـدـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـالـاشـتـغـالـ مـعـ الشـكـ فـيـهـ وـلـوـ مـنـ جـهـةـ الشـكـ فـيـ مـحـصـلـهـ وـالـثـانـىـ ايـضاـ مجـرـىـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـالـاحـتـيـاطـ وـلـوـ بـالـفـحـصـ عـنـ مـقـدـمـاتـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ وـالـثـالـثـ مجـرـىـ الـبرـأـةـ عـنـدـ الشـكـ فـيـهـ مـنـ جـهـةـ الشـكـ فـيـ وجودـ ماـتـعـلـقـ بـهـ الـعـمـلـ مـنـ دـوـنـ فـرـقـ فـىـ هـذـهـ الـفـروـضـ بـرـأـةـ وـاـشـتـغـالـاـ بـيـنـ كـوـنـ التـكـلـيفـ وـجـوـيـاـمـ تـحـريـمـاـ وـبـيـنـ كـوـنـ التـكـلـيفـ مـتـعـلـقاـ بـصـرـفـ الـوـجـودـ وـالـوـجـودـ السـارـىـ

ولقد تقدم مستقصى ان ما هو مورد قاعدة الاشتغال هو التكليف الوجوبى المتعلق
بصرف وجود الشىء بنحو الاطلاق سواء كان له تعلق بموضوع ام لا
واما في صورة تعلق التكليف الوجوبى بالطبيعة السارية او كان التكليف
تحريميا باى نحو منه فال مجرى فيه البرائة محضًا بل ولقد حفينا سابقا ان فى
التكاليف التحريرية المتعلقة بالمواضيعات الخارجية كثيراً لا يكادون
لمتعلق العمل دخل فى مناطق الحكم شرعاً بنحو الشرط للتحرير كيف و
لازمه مع التمكن من تقويت الموضوع عند الالتجاء بالشرب على فرض
وجوده كمامى فرض اكراه الشخص على شرب النجس فى ظرف وجوده
عدم وجوب اعدامه او عدم وجوب ابقاء عدمه بل جواز شربه اذ من
البديهى ان التكليف المشروط بوجود شىء لا يقتضى حفظ وجوده ولا
اعدامه فمع فرض الجائه بالمخالفة فى ظرف التكليف لا يقتضى مثل هذا
التكليف الردع من الشرب ولو بنفي شرط التكليف كما هو شأن فى اكراه
الحاضر على الافطار فانه يجوزه ولا يقتضى مثله وجوب قفویت حضره
بان يسافر ولعمري ان الانزام بذلك فى شرب النجاسات لا يكاد يرضى به
احد فيكشف ذلك كشفاً جزماً بان التكليف بترك شرب النجس مطلقاً
حتى من قبل اعدام موضوعه او ابقاء عدمه .

وتوجه ادخال المقام فى صغيريات المقدمات المقوية الغير الجائز
تفويتها حتى فى المشروطات مدفوع بان مورد الكلام فيها فى المقدمات
الوجودية الغير المنوط بها الوجوب شرعاً لافي مثل المقام الذى كان
الفائز مما ينوط به التكليف كمالاً يخفى نعم عند التمكن من الترك فى
ظرف الوجود لا يقتضى العقل اعدامه لحصول غرضه من تركه بغیر ذلك

وهذا المقدار لا يقتضى المشروطة بال موضوع الخارجى شرعاً وح لازم
مسلسله رجوع امثال هذه الشبهات التحريرية الى الاحتياط عند الشك فى
تحقيق موضوعها بمناط الشك فى القدرة على التكليف وهو كماترى وبالله
عليك التأمل فى المقام فانه مزال الاقدام .

(وملخص ما فيد في القيود والوضعيات ايضا) هو الذي اشار اليه
في طي كلامه بأنه بعد عدم اختصاص الانقسام المذكور في النفيات بل يجري
في القيود جعل مجرى البرائة فيها ايضاً القسم الأخير من فرض اساطة
القيادية بأمر خارجي على وجه يكون الشك فيه شكا فيما ينوط به التقييد
شرعاً وغير ذلك مجرد الاستغلال ثم اطال الكلام في تميز المقامات
والصغريات بان اي مقام من قبيل الاول واى مقام من قبيل الثاني وبالايت
الناظر البصیر بين وجه دخل المقدمة الاولى في مورد الكلام من كون
ما نحن فيه من قبيل دخل وجود الموضوع الخارجى في اصل التقييد
به شرعاً نعم هو دخيل في كبرى جرائم البرائة في الاقل والاكثر كما
ان المقدمة الثانية راجعة الى ان مرجع مانعية الشيء الفارغ عن انانته
بموضوع خارجي الى تقييد المطلوب بنفس عدم كل واحد في ظرف وجود
موضوعه او تقييد المطلوب بمعنى ان بسيط ملزم لهذه القيود العدمية وهذه الجهة
ايضاً اجنبية عمما هو المهم من اثبات ان المقام من باب انانة القيد بأمر خارجي ام لا .
وكيف كان نقول انه بعد التأمل في كلماته يستفاد ان تمام همة
اثبات ان الصلة مقيد بعدم التخصص بالخصوصية الوجودية وان هذه
المخصوصية الوجودية من غير المأكولة مما انيط به تقييد الصلة بعدم
التخصص به ولئن تأملت فيما تلو ناه عليك ترى ما في هذا البيان موافق

النظر خصوصاً في تقيد الصلة بعدم التخصص الذي هو مفاد كلمة في
والحال أن ذلك دال على نفس التقيد وان الصلة متخصصة بعدم الخاصية
ومتقيدة به لامقيدة بعدم تخصصها بها و فالقيده نفس الاماكنية لانه
مما انبط به قيادية شيء آخر كما يخفي .

ثـانـه فـي طـى كـلـمـاتـه اـجـرـى الـكـلامـ فـي اـصـلـ جـرـيانـ البرـائـةـ العـقـلـيـةـ
فـي الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ وـفـي ذـيـلـه يـظـهـرـ مـنـهـ اـجـرـاءـ البرـائـةـ الشـرـعـيـةـ مـشـلـ حـدـيـثـ
الـرـفـعـ وـأـمـثـالـهـ فـيـهـ حـتـىـ عـلـىـ عـدـمـ اـنـحـلـالـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ فـيـهـ وـالـقـوـلـ بـوـجـوبـ
الـاحـتـيـاطـ عـقـلاـ وـلـقـدـ حـقـقـنـاـ فـيـ مـحـلـهـ بـاـنـ مـشـلـ هـذـاـ التـفـكـيـكـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـأـشـكـالـ
عـلـىـ مـسـلـكـنـاـ مـنـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ لـمـوـافـقـةـ الـقـطـعـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ يـمـنـعـ عـنـ
جـرـيانـ الـأـصـلـ فـيـ اـحـدـ الـطـرـفـينـ وـلـوـبـلـامـعـارـضـ الـأـفـيـ صـورـةـ اـثـبـاتـ لـسـانـهـ
تعـيـنـ الـمـعـلـومـ بـالـأـجـمـالـ وـكـوـنـ مـشـلـ ذـلـكـ شـأنـ مـشـلـ حـدـيـثـ الرـفـعـ دـوـنـهـ
خـرـطـ الـقـتـادـ فـتـدـبـرـ وـرـاجـعـ إـلـىـ مـحـلـهـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ البرـائـةـ العـقـلـيـةـ عـلـىـ المـانـعـيـةـ
وـلـقـدـ عـرـفـتـ اـنـهـ فـيـ غـاـيـةـ الـمـتـانـهـ عـلـىـ المـانـعـيـةـ .

نعم يبقى الكلام في بيان الأصول الشرعية وتقريب اجرائها في
المقام على المختار من المانعية .

فنقول: منها عمومات محلية (وقد يقرب ذلك) بـاـنـ مـانـعـيـةـ الشـيـءـ
بعـدـ ماـكـانـتـ مـنـتـزـعـةـ عـنـ النـهـيـ عـنـ الـصـلـوـةـ فـيـهـ فـيـصـدـقـ عـلـىـ الـمـوـضـوـعـ
الـذـيـ تـعـلـقـ النـهـيـ عـنـ الـصـلـوـةـ فـيـهـ بـاـنـ مـوـضـوـعـاتـ الـمـحـرـمـةـ كـالـخـدـرـ
وـاـنـ كـانـتـ حـرـمـتـهـ بـلـحـاظـ الـأـفـعـالـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـ اـمـاـ مـطـلـقاـ اوـبـعـضـ جـهـاتـهـاـوـحـ
فتـارـةـ يـرـادـ مـنـ الشـيـءـ فـيـ نـصـ الـمـحـلـيـ نفسـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ وـاـخـرـيـ الـفـعـلـ
الـمـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ الـصـلـوـةـ فـيـهـ وـحـ فـاـذـاشـكـ فـيـ مـوـرـدـ انـ الـوـبـرـ الـكـذـائـيـ

من هذا الموضوع ام لا فيصح التثبت بعموم المحلية لنفي حرمة الصلوة فيه وبه يستكشف ترخيص ظاهرى على اتىان الصلوة فيه الملازم لعدم مانعية المشكوك وهو مستتبع لصحة الصلوة ظاهرا ولا يجرى مثل هذا التقريب فى الشرائط المشكوكة لأن منشأ انتزاع الشروطية هو الامر بالمقيد بالوجود وليس ادلةها ماضية لمنع شرعى عن الفاقد كى يشمله الحديث هذاملخص كلامه
سلامه الله تعالى .

(اقول) لا يخفى ان المانعية بعدهما كانت باخلال وجود الشىء فى المطلوب فليس ذلك الابلاحظة مقدمية وجوده فى عدمه ومثل ذلك فى عالم التأثير والتأثير مستحيل فلامحيس الابلاحظة دخل عدمه فى قابلية المعلوم للتأثير كى بضم حفظ الرتبة بين النقيضين يثبت مقدمية وجوده لعدم الممنوع ولازم هذا المعنى قهراً اعتبار العقل تقيد المطلوب بعدهما ومعلوم ان الامر بالشىء يقتضى مبغوضية نقيضه و ليس النقيض الاعدم الصلوة المقيد بالعدم لا الصلوة المقيد بالوجود بل هذا المقيد لازم النقيض لاعينه فالنهي عنه الكافش عن المبغوضية ليس الامن التواهى العرضية نظير ذروا البيع فى باب صلوة الجمعة وهذا النهى ايفـاً لا يكون منشأ انتزاع المانعية فى عالم الثبوت بل المنشأ ليس الا التقيد المأخذوى موضوع الطلب فى رتبة سابقة عن الامر به او النهي عن نقيضه نعم هو كافش عن المانعية وواسطة لاثباتها لا ثبوتها .

ولئن قلت ان منشأ اعتبار المانعية ربما ليس الاسنان الدليل من النهي عن شىء فى قبال اطلاق الامر بعنوان آخر فـانه ملازم لتقيد المطلوب

بعدمه و تخصيصه بغیره فلا يكون المنشأ للتقيد الا هذا النهي الظاهر في
تعلقه بالمقيد بالوجود كاكرام الفاسق في قبال اكرام العالم فكيف يلتزم
بعرضية هذا النهي .

قالت لسان النهي تارة لسان تخصيص العام ففي مثله لا يوجب
تقيداً في موضوع حكم العام أبداً بل غاية لسانه اخراج بعض الافراد و حصر
الحكم بغیرها نظير موطئها و اخرى لسان تقيد ففي مثله يوجب هذا النهي
في عالم الاثبات كشفاً عن مانعه موضوعه وح فطبع المانعية لا يتضمن
الاما ذكرنا او لازمه ايضا الكشف عن كون النهي عن المقيد بالوجود عرضياً
الا اذا اردته ببيان مفسدة اخرى في متعلقه وهذه الجهة امرا جنبي عما هو
المقصود كما لا يخفى وح لا يكاد كون النهي عن الصلة فيه بالاحافظة
الغرض من النواهى الحقيقة الكاشفة عن حرمة متعلقه كي به يصير مشمول
كل شيء للك حلال بل ما هو قابل لأن يتضمن بالمبغوضية هو نفس وجود
القيد لأن عدمه مقدمة للواجب فوجوده مبغوض ومن المعلوم ان القيد ان
كان نفس التلبس على ماتقدم من احد المسلمين كان لتطبيق عمومات
الحلية على نفس المانع مجال ولكن قد عرفت مسافيه بل تقدم ان ظاهر
الدليل كون القيد عدم الماكلولة في اللباس وهو غير قابل للتوجيه النهي
إليه مولويا ولو غيرها لخروجه عن حيز اختيار المكلف وانما النهي متعلق
بترك الصلة الخاص ومرجعه الى مبغوضية ترك السذات او ترك التقيد
وح فلو شمل عموم الحلية لمثله فلام حيص من شموله للشرط المشكوك
ايضاً لأن تقيد المطلوب بوجوده يتضمن مبغوضية ترك الصلة الخاص
فيصير محرماً حسب اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن نقشه فلا وجده ح

لصرف عموم محلية عن مثله الابدعوى انصرافه الى المحرمات الوجودية
وعليه فيخرج ما نحن فيه عن مجراه حتى على المانعية ايضاً لاما عرفت ان نقىض
المطلوب الوجودي الخاص عدمه لا وجودي آخر يلازمه ولئن اغمض عما
ذكرنا وقلنا بان نقىض الوجود المقيد بالعدم الوجود المقيد بالوجود فلنما
نقول ان نقىض الوجود المقيد بالوجود ايضاً الوجود المقيد بالعدم فنقىض صل
في الطهارة لا تصل في عدمها فلابد اىضاً جهه فرق بين المانع والشرط في
مشموليته لحديث محلية المشكوك الحرمة كما لا يخفى نعم لو كان القيد
وهو الالاماكولية امراً اختيارياً قابلاً للتوجه النهي اليه بملحظة مطلوبية
تركه كان التفصيل بين المانع والشرط من تلك الجهة في غاية المتانة
لان المانع ح من المحرمات الوجودية المشمولة لعموم محلية بخلاف
الشرط ولكن انى لانا باثناته في المقام بل لامحىض في مثل المقام من
صرف المبغوضية والنهي الى ترك الصلوة الخاص وهو بعينه موجود
في الشرائط ايضاً فلا مجال للفرق بينهما في شمول دليل محلية كما
لا يخفى .

ثمان الاولى من هذا التقرير تقرب آخر وهو حمل محلية في الرواية
على محلية الوضعيه بمعنى نفوذه في تأثيره قبل الحرمة الوضعيه الراجحة
إلى حرمانه من تأثيره ومن المعلوم ان واجد المانع محروم عن التأثير
قبل الفاقد له النافذ فيه فعموم محلية في المشكوك يقتضى نفوذه وعدم
حرمانه من تأثيره في الغرض وهو ملازم للصحة ظاهراً وربما يكون
اطلاقاً عدم حلية الصلوة في كذا او حليتها الواردة في النصوص المتفرقة

مثل قوله لا يحل المصلوة في الحرير وامثاله بهذه المعنى لا بمعنى المبغوضية التكليفية اذ في هذا المعنى لا يلزم مسامحة في ترتب عدم النفوذ على الواجد للمسانع بخلافه على المعنى السابق لأن الحرمة الكاشفة عن المبغوضية غير متعلق بالفعل المقيد بالوجود بل متعلقه ليس الانقيض المطلوب الذي هو ترك المصلوة المقيدة بالعدم الملزם مع المصلوة في غير المأكول أو الحرير وامثالها كما هو ظاهر نعم عيب هذا التقرير أيضاً شموله لفائد الشرط ايضاً ولا زم الأخذ باطلاقه تاسيس فقه جديد كما اجاده بعض من نقل الاعتراض عنه ولا يستأهل مثل هذا المعترض بان يرمي بعدم اعطائه حق التأمل في المقام على كلا التقديرين والتقريبيين نعم لا يbas بالتمسك به لحلية لحم مشكوك علم اخذ الوبر منه مبنياً على كون حرام الاكل هو العنوان لا كونه من آنا لعناءين خاصة بل وعلى كون موضوع الحكم هو الحلية الاعم من الواقعية والظاهرة او البناء على ان مفاد دليل الظاهرة البناء على الحلية الواقعية ظاهرأً والأفلام مجال للتثبت بمثله مع انه لا يفي في كثير من المقامات التي لا يشك في حلية لحم معين وحرمة غيره ويشك في اخذ الوبر من ايهما فانه بعنوان كان مشكوك كالاثر له وبعنوان له اثر لا يشك في حلية لحمه او حرمه.

(واما الاستصحاب) فتارة يجري في عدم حرمة اللحم الماخوذ منه الوبر وذلك مبني على العنوانية لحرمة الاكل بل وعلى مشكوكية اللحم المعلوم اخذ الوبر منه والافيرد الاشكالان السابقان هنا ايضاً (واجرى) يجري في عدم قلب المصلى وبر ما حرم الله اكله عنواناً او من آنا وفيه ان ذلك انما يصبح على فرض كونه قيداً للمصلى والاقمع كونه قيداً للمصلوة

لابقتضى هذا الاصل وقوع الصلوة في عدمه الاعلى مثبتية الاصل المزبور
(وثلاثة) اصالة عدم اتصاف الوجوب بكونه من حرام الاكل وذلك ايضاً على فرض
جريان مثل هذه الاصول العدمية فرع كون غير الماكولة من قيود اللباس
والافتراض مثلاً وقوع الصلوة في عدمه كما هو ظاهر.

(ومنها) استصحاب صحة الصلوة على تقدير الوجوب قبل لبسه
بتقريب انه لو صلى لكان صلواته صحيحة والآن صحيح بناء على
كون تبدل عدم المشكوك بوجوده من حالات الصلوة لامن مقوماتها عرفاً
وتوهم ان صحة الصلوة بمعنى موافقة اجزائها للامر بها في ظرف
تحقيق الشرائط وجودية ام عدمية مقطوع البقاء فلاشك فيه و الصحة
الفعالية الملزمة لعدم شرطية شيء فيها من الاول مشكوك وبعبارة اخرى
ان الصلوة انما تقع تمام الموضوع للصحة في ظرف كونها تام الاجزاء
والشرائط وهذا المعنى محرز بنحو الاجمال سابقاً واما في الان اللاحق
لاتكون الصلوة تمام الموضوع للصحة مع احتمال المانعية (مدفوع)
بان ذلك كلمه مبني على حكم العرف بمخايرة موضوع الصحة في الحالتين
عرفاً وهو كما ترى.

(ومنها) استصحاب عدم اتصاف الصلوة بكونها فيما لا يؤكل ولو
قبل وجوده فيحكم بيقائه الى حين وجودها وبمثلك يرتفع النهي عنها
المنشأ لأنتزاع المانعية كما تقدم دخل عدمه المطلوب تقديره في
قابلية الغرض للتحقق المستتبع لدخل عدمه فيه الملائم لتقييد المطلوب بحال
عدمه وح فما هو موضوع التكليف تقييد العمل بعدمه ولازمه مبغوضية
تقديره وهو ترك هذا المقيد لا الوجود المقيد بالوجود فما هو متعلق النهي

حقيقة هو الاول لا الاخير بل لورد النهى بلسان الاخير كان من التواهى الغرضية لا الحقيقة ويكون من قبيل ذروا البيع في صلوة الجمعة ومثله لا يكون موضوع اثر مصحح للتبعد بعده بل موضوع الاثر لازمه فالاصل المزبور على فرض جريانه وعدم الاشكال عليه من سائر الجهات لا يجري في المقام لكونه مثبتاً كما لا يخفى فلتلخص مما ذكرنا انه لامجال لجريان الاستصحابات العدمية الافى بعض الفروض بالنسبة الى حرمة اكل المحرم واما في الصلوة بالمحاظ عدم انصافها بكونها في محرم الاكل او في الوير بعدم كونه مضافا الى ما يؤكل او في المصلى بعدم كونه لابساله فلامجال لجريانها اصلا لكونها طرأ من المثبتات التي لانقول بمحاجتها نعم لاباس باستصحاب صحة الصلوة على فرض الوجود على وجه تقدم شرح كل ذلك مستقصى .

ثم ان بعض الاعلام مع التزامه بان النهى عن الصلوة في كذا منشأ انتزاع المانعية انكر في سلب هذا النهى بمثيل اصالة عدم كينونة الصلوة في كذا انظر الى المكاله في كلية مثل هذه الاصول الجارية في الاعدام الازلية وحيث ان جريانها في مسورد يترب عليه مثل هذا الاثر عندناثابت يقتضي او لا تبيان وجہ المختار ثم نزيل بشرح ما افيد في وجہ الشبهة والاشكال .

فنقول وعليه التكلان توضيح المدعى يقتضى رسم مقدمة : وهي ان مناط القضايا في صيرورتها قضية ليس الابايقاع ربط ذهنی بين الطرفين وهذا الرابط تارة يكون ايجابيا بمعنى اثبات محمول متصور في الذهن واخرى سلبيا بمعنى ايقاع نسبة سلبية بينهما نظير ايقاع الوصل

بين الشيئين تارة والفصل اخرى وحيث ان مثل هذه النسبة حاكية عن الخارج على وجه لا يرى بينهما الاثنينية يقال بان ظرفها خارجية في امثالها كما ان المحكى بالنسبة الثانية لما كان نقىض المحكى للنسبة الثبوتية يعبر عنه سلب الربط والامعنى لهذا البيان مع فرض كون القضايا السالبة قضية فلامحicus ح من اشتمال القضية لنسبة ايقاعية وهى مقوم كونها قضية غاية الامر هذه النسبة بنفسها سلبية نظير المصلحة بين الشيئين قبال الوصلية ومن البديهي ان مثل هذه النسبة ايضا غير نسبة ايجابية لمعنى سلبي اذ مرجعه نظير سائر الايجابيات الى ايقاع ربط ثبوتى بين المعنين غاية الامر المعنى المرتبط سلبي لان الربط سلبي بل هو داخل فى ايقاع نسبة وصلية بين معنى سلبي وايجابى قبال ايقاع نسبة فصلية بين الوجودين وح فكم فرق بين المفهومين وعدم صلاحية ارجاع احدهما الى الاخر فما توهمن عدم اشتمال السوالب على النسبة رأسا وان السلب فيها وارد على النسبة الثبوتية في الايجابية ورجوع مفادها الى سلب الربط فاسد جدا ولكن ليس لازمه رجوع القضايا السالبة مفهوما الى المعدولة نعم لباس باقتضاء قرتب احدهما على الاخر بترتيب العناوين الثانوية على محصلاتها في عالم الاعتبار كما انه لباس باعتبار مثل هذا الترتيب بين مفاد السالبة في القضايا وبين المركب التقيدى باسم سلبي وبهذه العناية ايضا نقول ان الاوصاف قبل العلم بها الاخبار والاخبار بعد العلم بها او صاف بل ولئن تأملت ترى بين الجمل التامة وبين المركبات التقيدية جهة فرق اخرى وهى ان الجمل التامة مشتملة على نسبة ايقاعية مستتبعة لانسباق مفروغية تتحقق محمولة خارجا الى الذهن بخلاف المركبات التقيدية اذلا ينسق الى

الذهن المعنى المزبور بل غاية الامر ينتقل الذهن الى مجرد وجود خاص واما كونه متحققا في الخارج فلابد كان بنحو قابل لأن يقال بأنه قابل لأن يتحقق في الخارج وإن لا يتحقق وبهذه النكتة صارت النسب في القضايا التامة تصديقية وفي المركبات التقيدية تصورية لمناسبة مقام التصديق لمراحله مفروغية خارجية متعلقة بخلاف مرحلة التصور .

(وحيث اتضح ذلك فنقول) ان دوائر الموضوعات الماخوذة في طي الاحكام لا شبهة في انها وإن كانت بمقاييسها حاكمة عن الوجود بنحو لا يرى اثنينية بينهما ولكن ليست حكایتها عنه الا حکایة تصورية غير مستتبعة لمفروغية وجوده في الخارج بل كان بنحو قابل بنظر العقل للوجود والعدم وفي هذه الصورة لو قيدت هذه الذات بصفة وجودية او عدمية فلا شبهة في ان هذا التوصيف لا يقتضي الاعتبار التقيد بينهما في مرتبة الذات السابقة في لحاظ العقل عن وجودهما وكان بنحو يحمل الوجود على التقيد بوصف تقديره تارة والعدم اخرى .

نعم لفرض ان هذه الذات في طي قضية شرطية بوجود شيء وقيد بوصف وجودي او عدمي مثل ما هو قيل ان وجد زيلو كان قائماً فكذا كان مثل هذا التوصيف مقتضياً لاعتبار التقيد بالقيام في ظرف وجوده بحيث يرى التقيد متأخر عن وجود الذات رتبة ومن نتائج هذه المرتبة من التقيد خروج مرتبة الذات عن صدق التقيد بل صدقه ليس الا في ظرف وجوده ولا زمه ح عدم صدق تقدير التقيد في ظرف عدم الذات اذ تقدير الشيء ما كان في مرتبة وجوده فإذا كان وجود التقيد في المرتبة المتأخرة عن وجود الذات فتقديره ليس الا بعدمه في هذه المرتبة وبواسطته تضيق دائرة القيد

بما هو قيداً أيضاً وجوداً وعدماً ومنحصر بحال وجود الذات ولذا لا يتصور فيه أيضاً القضية السالبة بانتفاء المحمول أو المعدولة وعليه فالعدم الحاصل حين عدم الموصوف ليس مربوطاً بموضوع الأثر حاصلاً وبقائه تعبدأ إلى حين الوجود ايضاً ليثبت العدم الخاص الذي هو موضوع الأثر بنفسه او بنقضه وفي مثله لا يكاد جريان الاستصحاب في العدم الازلي اذ القضية السالبة الحاكية عن ربط سلبي كان مورداً اليقين بالثبوت قبل وجود الموضوع عاجنبية عن موضوع الأثر بالمرة كما بينا وبقائه إلى زمان الوجود ايضاً ليثبت الموضوع الابالملازمة العقلية واما لو كانت من رتبة التقييد معتبرة في مرتبة الذات كمافي صورة اخذ الذات بمعناه التصوري في طى التقييد غير مقيد بوجود شيء ينحو الشرطية فهذا التقييد وارد على الذات القابل للوجود والعدم ولازمه اعتبار التقييد في مرتبة الذات قهراً ومعلوم ان صقع هذه الرتبة هو صقع الذات المحفوظة في عالم المحافظ في المرتبة السابقة عن الوجود ومن المعلوم ان مثل هذا التقييد يتصنف في رتبة الذات تبعاً لها بالوجود والعدم ومن نتائج هذه المرتبة من التقييد اعتبار نقض وجود التقييد مادامت الذات في عالم تقررها محفوظة ومن تبعاته ح توسيعة دائرة نقض القيد ينحو يصدق حتى مع عدم الذات فالقضية السالبة ح في مثله لا ينحصر بسلب المحمول بل يتم مع سلب الموضوع ايضاً وح لو كان التقييد بالقييد في هذا الاعتبار موضوع اثر كان لنقيضة مصداقان احدهما السالبة بانتفاء المحمول واما المعدولة فهي خارجة عن النقض فلا يكون موضوع اثر بنفسه ولا بنقضه اذا المعدولة لا تكون نقض الموجبة كما هو ظاهر وان كانت تلزم عقلاً اذ من البداهي ان مدار الاستصحاب على عنوان ماخوذ

في موضوع الدليل وبعد ما فرض اعتبار عنوانين متعددة على وجه يتشكل باشكال مختلفة من صور القضايا من وجود واحد فليس مدار جريان الاستصحاب على ملاحظة وحدة المنشأ خارجا بل هو تابع نحو اعتبار المنتزع عنه الماخوذ في لسان الدليل فمع اخذ عنوان خاص في لسانه ينحصر مجرى الاستصحاب به لا يجري في عنوان آخر مبائن له بمحض اتحاد منشئهما خارجا وهذا المقدار من اوليات باب الاصول كما لا يخفى على المتدرب .

وبعد ما اتضح ما تلو ناه عليك ظهر فساد ما توهمن الاساس في ابطال مثل هذا استصحاب بما ملخصه بعد تطويله بتمهيد مقدمات :

(منها) كفاية توب الاثر على احد النقيضين في استصحاب الطرفين .
(ومنها) ان النهي عن فعل متخصص بخصوصية تارة لم يحض بيان مانعية الخصوصية للامر الثابت في الطبيعة الشاملة له ولغيره ومنه يستكشف تقييد متعلق امرها بعدم تخصص الطبيعة بتلك الخصوصية واحرى لبيان حرمة مستقلة ملزمة لعدم سراية الامر بالطبيعة الى هذا المتخصص بنحو يدل بالملازمة العقلية على تقييد المأمور به بعدم هذا التخصص وانه يكفى في نفي هذا الحكم استصحاب عدم وجود المخصص ولا يكفى ذلك لاثبات موضوع الامر الباقي الملازمة العقلية التي لانقول بها .

(ومنها) ان المركب من امور متعددة تارة مركب من امور متباعدة غير مربوطة بنفسها بالآخر الا بحسب الزمان ومرجعه الى الامر بوجود كل في ظرف وجود الآخر واحرى من باب تقييد الذات بوصفه .
ثم هذا الوصف تارة يلاحظ بما هو شئ في حيال ذاته واحرى

بما هو قائم بوجود موصوفه وعبر عن الاول بالوجود المقارن وعن عدمه بالعدم المقارن وعن الثاني بالوجود النعنى وعن عدمه بالعدم النعنى وجعل الظاهر من الدليل الماخوذ فيه وصف الشىء من قبيل الثانى ثم استنتاج بان وجوده النعنى لما كان عبارة عن وجوده بما هو قائم بالغير ومن وظائفه فنقى صفة ايضاليس الا العدم النعنى الماخوذ فيه قيامه بوجود الغير فيصير الماخوذ فى الموضوع فى طرف النقىض العدم الخاص المنوط بالوجود ومن المعلوم ان ذلك غير العدم الثابت فى حال عدم الموضوع اذ هو عدم مقارن غير مرتبط بالعدم النعنى فابقاءه بالاستصحاب لا يقتضى اثبات العدم الخاص الابالملازمة العقلية .

ثم انه من جهة هذا الاساس انكر السالبة المحصلة فهى القضايا معللا بان فى مرحلة التثبت لا يكون الا وجود فاقد للوصف او الواجب والاول يرجع الى القضية المعدولة والثانى الى الايجابية المحضة ولا معنى ثالث فى البين يعبر عنه بقضية مشتملة على النسبة الثالثة بين الطرفين وتسمى بسلب الربط فالقضية الواقعية منحصرة بالشقين الاولين فلا وجود ثالث فى البين وان الفارق بين السالبة والمعدولة انما هو من جهة ترتيب الايجاد المعدوى على السلب المحصلى وذلك انما يشعر فى رجوع التكليف فى مثل المورد الى الشك فى التكليف او المحصل .

ثم اورد على نفسه بان الصفة النعنى بوصف نعمتها الماخوذة فى موضوع الاثر مسبوقة بالعدم ولو فى حال عدم موضوعه فيستصحب ذلك فاجاب بما ملخصه بتوضيح من ان النعنة المنتزعه عن قيام الوصف بالموضوع ليس وجودا آخر مسبوقا بالعدم بل فى ظرف عدم الموضوع لاصيق لهذه

الاضافة بل صدق تتحققها في ظرف وجود الموضوع فنقىضها ما هو في رتبة وجودها وهو ظرف وجود الموضوع فعدمها في غير هذه الرتبة ليس نقىضاً لها هذا القيام فلا يتصور في ظرف عدم الموضوع الأعدم ذات الوصف بما هو شيء في حال ذاته وهو المعتبر عنه بالعدم المقارن المفروض خروجه بنفسه وبنقىضه عن محظ الأثر وابقاءه بالأصل ايضاً لافتت العدم النتئي إلى بالملازمة (انتهى ملخص كلامه بطوله وتفصيله).

اقول لا يخفى ما في هذه الكلمات من موقع النظر:

(منها) قوله في المقدمة الثانية من اقتضاء النهي عن العنوان المتخصص بالملازمة العقلية الخ و توضيحه ان من المعلوم ان قضية تضاد الحكمين ليس الأعدم سراية الامر المتعلق بالطبيعة الى هذه الحصة وحصره ببقية الحصص وذلك لا يقتضي تقييد موضوعه بعده اذباب خروج الفرد عن تحت العام او الطبيعة لا يقتضي الاحصر الحكم لقصور فيه عن الشمول لغيره ببقية الأفراد نظير موت الفرد لانه يثبت تقييداً ودخل اضافة بعدم الخارج في موضوع الامر بالنسبة الى بقية الحصص او الأفراد في بقية الحصص او الأفراد بقائهما تحت العام بعين وجودها فيه حال عدم خروج هذا الفرد فكما ان كل حرص من الطبيعة او فرد منها قبل خروج هذه الحصة لا يكون معنونا بوجه ولا مقيداً بوجهة كذلك بعد اخراج هذا الفرد او الحصة لا يتغير الحرص الباقية تجاهه عملاً له من العنوان ولذلك نقول ان لباب التخصيص مقاماً ولباب التقييد الرابع الى دخل التقييد والاضافة بأمر سلبي او ايجابي في الموضوع مقاماً آخر ففي التقييد يحتاج الى عناية زائدة يثبت بها دخل الاضافة بالخارج الذي يسمى بالتقييد في موضوع الحكم ولا يحتاج ذلك

في التخصيص أبداً ولذا نقول إن كلمات القائلين بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية آية عن الالتزام بجواز التمسك بالمطلق عند الشك في مصداق قيده اذ شمول الاطلاق للمورد وحجنته لا يثبت الأجزاء الموضوع ولا يثبت بمثله تقييده الثابت بالدليل ومع ذلك يلتزم بجواز التمسك بالعام اذ يكفي شمول المورد في ثباته كونه تحت العام بمحض احتمال كونه باقياً تحته وغير خارج عنه وح لا يبقى مجال لكشف المناقضة المزبورة عن التقيد المسطور وإن لم يصلح هذا المقدار امر استصحاب عدم الموضوع لثبات حكم العام ولكن من جهة أخرى لامن جهة عدم احراز القيد أو التقيد فنذهب .

(ومنها) ما في قوله في مرجع الامر بالمتباينات الى الامر بكل واحد في ظرف وجود الآخر الخ .

وتوضيح الاشكال ان المتباينات تارة من اجزاء مركب واحد و أخرى من قبل القيد والمقييد اما الاول فحيث ان مرجع الامر بالمركب الى الامر بعدة وجودات متكرره خارجية بلا جهة وحدة فيها اعتبارية الامن ناحية الامر او المصلحة ومن البديهي عدم معقولية اخذ كل واحد من الوحدات تحت الامر فلا يكون موضوع الامر الموحد الا المتكررات ويتزع من اجتماعها تحت امر واحد الكلية للمقام والجزئية للحاد ولذا نقول بان جزئية الشى للواجب منزع عن الامر بالمركب وح ف تمام الاحاد فى عرض واحد تحت الامر بالكل بلا شرطية وجود غيره فى وجوبه نعم لما كانت الوجوبات المتعلقة بالاجزاء وجوهات تحليلية ضمنية وكان لوجوبها قصور عن الثبوت فى حال الانفراد عن غيره لا يكاد يتصنف كل جزء بالوجوب

الا في ظرف اتصال غيره بهو لازم ذلك فصور تطبيق ما هو الواجب على المفاصد عن الغير لأن وجوبه في ظرف وجود الغير كي يوهم شرطية وجود الغير في وجوبه .

(ومنها) قوله في العرض من كونه ملحوظا بما هو شئ في حيال

ذاته الخ .

اقول ما افيد في تصور الاعراض في عالم القيدية بنحوين في غاية المتنانة ولكن نقول ان تمام الكلام في استنتاج النتيجة المقصودة من هذا الاساس .

وتوضيح المقال ان يقال انه لفرض كون الوصف الماخوذ في الموضوع بلحظة التفصية لانعنتية فإن كان القيد الملحوظ في الموضوع في الرتبة المتأخرة عن وجوده بان يكون الماخوذ في الموضوع صفة الموجودةية بنحو القضية التصديقية فلاشبهة في ان اعتبار الوصف في الموضوع بالنحو المزبور لا يقتضي الاقيد الذات بمثله في ظرف وجوده ومثل هذا المقيد غير قابل لطرد العدم عليه لأن العدم كما لا يطرب على الوجود كذلك لا يطرب على ما هو من شؤونه الوجود وما خواز في الرتبة المتأخرة عن الوجود ولا زمه ايضا عدم تصور عدم القيد بما هو قيد في ظرف عدم الذات بل القيدية للوصف الملائم لاثره انما هو ثابت الذات الوصف في ظرف وجود الذات فعدم القيد بهذا الوصف ايضا الذي هو نقيس وجوده هو العدم في ظرف وجود الذات ولو بلحظة كون الوصف شيئا في حيال ذاته بل لحظة قيامه بوصوفه الذي هو من تبعات نعنتيه وفي مثله لامجال لاستصحاب عدم الوصف في حال عدم الموضوع

اذمثل هذا العدم لا يكون - وضوع اثرو لانقيضه وابقائه تعبدأ ايضا لايثبت
العدم الخاص لأن شأن الاستصحاب ح اثبات المقارنة بين الذات والعدم
المطلقا المحفوظ في الروتة السابقة عن الوجود وابقائه لا يقتضي اثبات
العدم المحفوظ في الروتة اللاحقة حسب اعتبار قيديته فيه بل اسو ببنينا
على حجية الاصل المثبت لا يكون المستصحاب في المقام ببقائه الحقيقي
ملازما للعدم المتأخر عن رتبة وجود الموضوع بلاحظة تأخر رتبة
تقييده اذمثل هذا العدم مقام للعدم المحفوظ في الروتة السابقة عن وجود
الذات مقام آخر فثبتت العدم الاول واقعا ليس من لوازم بقاء العدم
الثاني بل له مبادى آخر كما لا يخفى نعم لواتفتر القيدية في رتبة الذات
السابقة عن مرتبة وجوده في لحاظ العقل كما في المركبات التصورية
كان لاستصحاب العدم الثابت حال عدم الموضوع مجال لأن مثل هذا
العدم محفوظ في مرتبة الذات ومعنى اخذه فيه بالاعتبار المزبور اعتبار
تقيد الذات بالوصف بما هو شئ في حيال ذاته ولا زمه صدق عدم المقيد
بعدم الموضوع ويكتفى ح في اثبات نقبيضه مجرد عدم وصفه بالنحو
الثابت حال الموضوع وبغير تفع الحكم الثابت لوجوده وح ففي هذا
الفرض لوفرض دخل الوصف في الموضوع من حيث قيامه بالموصوف الذي
يعبر عنه بالمعنى لا باس بدعوى صدق عدم المقيد ايضا بعدم الذات اذمر جع
تقيد الذات بمفهومه التصورى بالوصف النعلى اعتبار العقل تقيد الذات به
في الروتة السابقة على الوجود ولا زمه اعتبار عدم التقيد وعدم المقيد ايضا في
طرف عدم الموضوع .
فإن قلت أن وجود القيد إذا كان منوطاً بوجود الذات فنقىض هذا

الوجود هو العدم في رتبة نفسه وهو غير العدم المحفوظ في مرتبة الذات
فكيف يثمر استصحاب عدم المقارن لحال عدم موضوعه.

قلت مجرد تأخر وجود ذات الوصف عن مرتبة الموصوف خارجا
لابقتضى تأخر قيديته المساوقة لاعتبار تقيد الموصوف فلا ينافي هذا التأخر
مع تقدم اعتبار تقidente في الرتبة السابقة اذ نتيجة هذا الاعتبار ليس الا توسيعة
في دائرة عدم القيد على وجه يشمل العدم ولو في ظرف عدم الذات ولا
يختص بالعدم في الرتبة المتأخرة عن وجوده كيف ولو فرض صيرورة وجود
ضيق الوصف سبباً لضيق في دائرة عدم القيد يلزم هذا المحذور في الوصف
المأمور ولو بلحاظ كونه شيئاً في حيال ذاته اذ مجرد هذا الاعتبار لا يخرج
وجود الوصف خارجا عما من الرتبة المتأخرة فلو لابقتضى التوسيعة في مرحلة
التقييد به توسيعة في عدم القيد وجعلنا نقض القيد نقض ذات الوصف فلا يكون
ذلك الا عدم في رتبة وجوده لا العدم المحفوظ في مرتبة عدم الذات ايضاً من اين
يثير الاعتبار المزبور في جريان الاصل باعترافه فليس ذلك الابدعوى
عدم اقتضاء ضيق وجود الوصف ضيقاً في قيديته وعمدة النكتة في ذلك
هو ان مرحلة تقيد شيء بشيء في عالم جعل الاثر ليس الا باعتبار الطرفين
في عالم اللحوظ واعتبار اضافة بينهما ومن المعلوم ان في هذا المقدار
لابقتضى وجود الطرفين خارجا بل ربما يعتبر الجاعل تقيد شيء بشيء
ويتنزع العقل اعتبار كون احدهما قيداً للآخر والآخر مقيداً به ولو لم يكن
في البين وجودهما في العالم من دون فرق بين كون القيد بنحو المعتبرة او
النفسية اذ مرجع التقيد في عالم الاعتبار الى ملاحظة ذات واعتبار وصف
بما هو قائم بها وما هو شئ في حيال ذاقه وهذا المقدار لابقتضى اعتبار

التقييد في ظرف الفراغ عن وجود الشات .

نعم مثل هذين الاعتبارين ربما يصيير مركز اعتبارين آخرين وهم اللدان اشرنا اليهما من انه تارة يعتبر الجاعل تقييد الذات بوجود شيء او عدمه في مرتبة الذات واخرى في ظرف وجوده من دون فرق بين كون المقييد بما هو قائم بغيره فكمان التقييد بالشيء في ظرف وجود الموصوف يوجب ضيقا في عالم تطبيق القيد وجوداً وعدماً بالإضافة إلى ظرف وجود الذات بحيث يخرج ظرف عدمه عن صفع عالم التقييد فلا يصح تطبيق عدم القيد على مثله سواء فرض القيد وصف الشيء بما هو في حيال ذاته او بما هو قائم بغيره كذلك التقييد بالشيء في عالم الذات يوجب توسيعة في عالم تطبيق القيد عندما و ان لم يوجب هذه التوسيعة في ناحية الوجود ولو من جهة ضيق في نفس الوجود فيصدق ح عدم القيد في مرتبة الذات السابقة على وجوده سواء ذلك ايضا بين فرض القيد الوصف بما هو شىء قائم بغيره او بما هو في حيال ذاته ولا يقتضي اعتبار المتعة والقيام بالغير في عالم القيد تخصيص التقييد بظرف وجود الذات بل من الممكن ايضا اعتبار التقييد في مرتبة الذات المستلزم لاعتبار توسيعة في عدم القيد وان لم يوسع ذلك المقدار دائرة وجوده كما ان اخذ الوصف بما هو شىء في نفسه لا يقتضي اخذ التقييد به في مرتبة الذات على وجه يوجب التوسيعة في عدمه بل من الممكن اخذه على وجه يوجب التضييق في وجوده وعدمه كما ان ضيق وجود القيد على اى نحو من الاعتبارين في الوصف ايضا لا يوجب ضيقا في ناحية عدم الوصف الذي هو نقىض

القيد ولشن شئت التصديق بذلك فراجع وجودات الاجزاء فان محبوبيتها قائمة بوجودات محدودة غير منفكة عن وجود البقية ومحض ذلك ليس نقىضها خصوص العدم فى ظرف وجود الباقي بل العدم فى ظرف بقية الاعدام ايضا مبغوض بمناط نقىض الوجود بل ولشن فرضت اعتبار الجزئية بين الوصف والموصوف كان باب المقايسة بالمقام او ضح ووجه التوسعة فى ظرف العدم هو اعتبار جزئية الوصف ولو بما هو قائم بغيره فى مرتبة ذات الموصوف والافلو اعتبرت جزئية الوصف فى ظرف وجود موصوفه لاما كان فوته مبغوضا الا فى ظرف وجود الموصوف ولو كان المعتبر ذات الوصف بما هو شىء فى حيال ذاته.

وكيف كان نقول ان ما اسس من الاساس فى وجه هدم هذا السنخ من الاستصحاب على الاطلاق مما لا اصل له بل الحرى فى المقام ما اسسناه ولا زمه جريان الاصل المزبور فى كل مورد كان الموضوع المقيد بالوصف ما خودأ فى لسان الدليل بمفهومه التصورى الغير الحاکى عن مفروغية وجوده خارجا كما هو الحال نعم لو كان الماخوذ فى لسانه مقيدا بالوجود بنحو القضية التصديقية المحاكية عن مفروغية الوجود لامجال لجريان الاستصحاب فيه من دون فرق بين كون القيد وجوديا او عدميا بنحو السلب المحصل او المعدل بل في مثل هذه الصورة كانت السالبة المحصلة فى عالم القيدية من السالبة بانتقاء المحمول فيكون فى مثله مساوق المعدولة وان لم يكن عينها بدل مفاد المعدولة خارجة عن حيز الاثروان كان فى الخارج ملازما مع السالبة المزبورة كما ان الامر بالعكس فى طرف العكس لما اشرنا الى وجہ هذه الجهة فى طى الكلمات فراجع وبالله عليك ان تتأمل

في المقام وتنظر إلى ما قبله إلى من قال .

(ومنها) ما في الفرق بين السالبة المحصلة والمعدولة الخ ولقد عرفت توضيحاً ما فيه مما أسلينا من المقدمة في شرح حقيقة القضايا السلبية وفرقها مع المعدولة بلا احتياج إلى التكرار وتمام منشأ الخلط هنا أيضاً خيالاً ان اعتبار النسبة في القضايا تابع وجود الموضوع خارجاً ومنشأ المخيال أن الموضوعات المأخوذة في القضايا حاكيات عن الوجود المستتبع لاعتبار مفروضة وجودها في عالم النسبة فإنه لا يتصور إلا السلب المحمولى ولكن لا يخفى ما فيه من الخلط من جهة أن مجرد حكاية الموضوعات بالحكاية التصورية عن الوجود لا يقتضى مفروضة وجودها في عالم النسبة كما لا يقتضى ذلك في عالم التقييد ولو بنحو النعтиة بل عالم النسبة والتقييد في مثل هذه المعانى التصورية ليس الامر تبة نفس الذات القابلة لدى العقل للوجود والعدم ومن المعلوم أن النسبة في هذا العالم لا يلزم أن تكون ثبوتية بل من الممكن أن يكون سلبية بالنحو الذي قررناه كما لا يخفى .

(بقى الكلام في بيان جريان حديث الرفع على المختار) فنقول:
أنه لو بنينا على البراءة العقلية في الأقل والأكثر وارجعنا الشبهة الموضوعية في المانعية إليه كما أسلفنا فتقريره بوجوه تارة برفع دخل ترك المشكوك في المطلوب وأخرى برفع المحرمة المستقلة المتعلقة به في ظروف اتيان البقية وثالثة برفع الوجوب الضمني المتعلق بتراكمه في ضمن بقية الأجزاء ومرجع هذا الرفع بملاحظة عليه الشك له لسياق بقية أخواته المستتبع لتوجهه إلى المشكوك في رتبة متأخرة عن ذاته المحفوظ جزئيته على

الفرض واقعاً إلى رفع ايجاب الاحتياط المحفوظ في مرحلة الشك في الواقع لم يحصل وجود مقتضية وفي مثل هذا التقرير لا يمكنه ثبوت تمامية البقية في مثل الصلوة كتمالاً ثبته ذلك بالبرأة العقلية وليس ذلك أبداً بهم بعد حكم العقل بالبرأة في الأقل والأكثر.

واماً لو بنينا على وجوب الاحتياط عقلاً في الأقل والأكثر ففي جريان حديث الرفع بل وعموم الحالية ولو بتقرير تقدم من بعض الاعلام كمال اشكال اذ لازم حكم العقل بالاحتياط منجزية العلم الاجمالي وعدم تمامية الانحلال وح اتمام الترخيصات المزبورة ولو بنحو رفع ايجاب الاحتياط العقلى بتوسيط منهجه من بنى على اقتضاء العلم الاجمالي للمنجزية بالنسبة الى الموافقة القطعية والافعلى المختار من عملية العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي في وجوب الموافقة القطعية ايضاً لامجال لجريان الاصول النافية في اطراف العلم ولو لم يكن معارضها بالمثل الافي صورة اقتضائها جعل البطل وتطبيق معلومه على الفاقد واثبات ذلك من مثل حديث رفع المجزئية في غاية الاشكال اذ مثل هذا الحديث غير ناظر الى رفع الواقع كي بضم بقية الادلة ثبته تمامية الفاقد وإنما تمام نظره الى رفعها في مرتبة الشك بها وادلة المجزئية الواقعية قاصر الشمول بهذه المرتبة فمن اين ثبتت صلوة ظاهرية تامة بمحض حديث الرفع الى بقية ادلة الاجراء واما مفهوم نفسه ايضاً فاكثر عن ثبات تمامية البقية كي يؤخذ بدلاته الالتزامية فيصير تماميةباقي من او الزم الرفع الظاهري نعم لو كان الرفع ناظراً الى الواقع المشكوك بلا ناطحة رفعه بنفس الشك كي يكون مفاده في عرض دليل مثبتية جزئيته واقعاً وكان مقيداً له بحال العلم به كان لثبات تمامية البقية

بضم بقية ادلة الاجزاء كمال مجال وذلك ايضا بعد الفراغ عن جعل الشك
به هو الشك في الحكم الاقضائي او الانشائى وان المرفوع مرتبة فعلمته
والايستحيل مثل هذا التقييد ايضا اوله الى الدور فتبر و لكن انى لك باثبات
مثل هذا النظر لمثل حديث الرفع المعدود من ادلة الاحكام الظاهرية التي
 شأنها اي راد النفي والاثبات في الرتبة المتأخرة عن الشك بالواقعيات كما
 لا يخفى خصوصا في مثل هذا الحديث بملحوظة سياق اخواتها و تهمة الكلام
 مو كول الى محله والله العالم .

لقد فرغنا من تصويره يوم الخميس في عشرين من شهر رجب سنة ١٣٤٢
 على يد الاقل الاحقر ضياء الدين بن محمد العراقي عفى عنهما .

بسمه تعالى

وله الحمد والصلوة على محمدو آله . لقد ضممنا رسالة الاستاذ قدس
 سره في اللباس المشكوك اجاية لجمع من الاوائل و تتبعها بما يرزق
 من قلمه الشريف في خصوص استصحاب العدم الازلي حرضا على
 توضيحه و ان تعرض له فيها بما لا مزيد عليه ، و نرجوا من اهل العلم
 المساعدة في طبع الادلة العقلية من المقالات مستمد امن الله التوفيق
 والله خير معين .

الاقل هر تضي الموسوى الخلخالى المنجفى

بسمه تعالى

تلخيص المقال ببيان اوضح في شرح جريان الاصل في الاعدام الازلية
يتوقف على تمهيد مقدمات .

(الاولى) انه بعد ما كان مرجع تقييد شيء بشيء الى اعتبار
اضافة بين الشيئين فمر كز هذه الاضافة ليس الا الذهن كيف وقد يكون
طرف هذه الاضافة الطبيع بالاضافة الى خصوصياتها المفردة و كذلك الذوات
بالنسبة الى اوصافها ومن البديهي اقتضاء النسبة المزبورة اثنينية الطرفين
وبديهي ان صدق هذه التجريد بين الطبيع و خصوصياتها ليس الا الذهن
والافالخارج ظرف اتحادهما كما هو الشأن بين الذوات و اوصافها لأن
الخارج ظرف اتحادها مع الوصف بنحو لا يتصور تخلل عدم بينهما مع
ان شأن النسبة المزبورة ذلك ومن هنا نقول ان سخ هذه النسب غير سخ
الاضافات المقولية والنسب المخارجية الموجبة لاحادث هيئة للطرفين في
الخارج نعم قد يطابق هذه النسبة الاعتبارية مع الاضافة المقولية ولكن
مجرد ذلك لا يقتضي ارجاعها اليها و ح لامحیص من الالتزام بان ظرف
عروض التقييدات ذهني وحيث ان طرفيها وحظت من افال الخارج ربما تتصف
النسبة المزبورة بالخارجية كما هو شأن في متعلق الارادات والعلوم وغيرهما

من الصفات الوجданية كالمعنى والترجي وغيرهما حيث ان ظرف عروضها
الذهب وان الخارج ظرف اتصافها .

(الثانية) انه بعدهما يكفى لاستصحاب كل طرف من النقيضين ترتب
الاثر على نقيضه بلا احتياج الى ترتب الاثر على نفسه لاشبهة في انه لو
ترتب الاثر على المقيد باسم وجوه يكفى في نفي الاثر استصحاب
نقيض المقيد بالوصف من نفي المقيد او نفي القيد او نفي النسبة الخارجية
بينهما غاية الامر لا يجري الاصل في الاخير الباقي ظرف وجود الذات والا
فهي ظرف عدمها ينتفي المقيد بنفي الذات ولا يكاد يستند الى نفي النسبة
فلا اثر لنفي النسبة بخلاف فرض وجود الذات فان نفي النسبة ايضام احد
افراد نقيض المقيد وان كان في طول نفي القيد .

ثم لا فرق في هذا الاصل بين ان يكون مجريها سلب الذات او النسبة
او القيد بنحو السلب التام او الناقص بنحو السلب المحصل لالمعدولة
كيف والمعدولة في طول السالبة المحصلة لأن النسبة السالبة التي بها قوام
القضية السالبة ماخوذة في محمول المعدولة فتصير النسبة المقومة تصير ورتها
قضية في طول النسبة في السالبة المحصلة ولذا تخرج المعدولة عن كونها
نقيضاً للموجبة بل كانت من اضدادها الغير الكافي اثر الموجبة لجريان
الاصل فيها .

وتوجه ان السالبة المحصلة ليست بقضية لأن القضية لا بدوان تشتمل
على النسبة والربط بين الموضوع والمحمول فلا يكون المتصرف يعني ان
القضية الالمعدولة كلام ظاهري اذا ربط بين الشيئين كما انه بوضع شيء
على شيء كذلك ربما يتحقق يرفع الشيء عن الشيء وفصله عنه فكان الفرق

بين النسبة الايجابية والسلبية كالفرق بين الوصل والفصل حيث ان كلامه مانسبة
غاية الامر في الاول ايجابية وفي الاخير سلبية ممحضة .

فما اشتهر بان مرجع السلب المحصل الى سلب الربط قبل المعدولة
الراجعة الى ربط السلب كلام ظاهري بل مرجع السلب المحصل الى
ربط سلبي لاربط سلب كما لا يخفى نعم النسبة السلبية لما كانت قائمة
بالذات في صفع الذهن كايجابية على ما اعرفت ربما يصدق مفاد السلب
المحصل مع انتفاء الموضوع في الخارج وهذا المقدار لا يخرجه عن
كونه قضية مشتملة على الموضوع والمحمول والنسبة السلبية التي ليس
صفع الجميع الالذهن .

(الثالثة) ان القيد وصفا كان او غيره انما يصير ذات اثر في
ظرف عروض التقيد عليه لانه ظرف شرطته فقهراً يصير الوصف ذات
اثر شرعى في المرتبة المتأخرة عن تقيده فلا جرم يكون عدم ذات
الوصف ذات اثر في هذه الرتبة لانه في هذه الرتبة نقىض الوجود
المتصف بالاثر نظراً الى لزوم حفظ الرتبة بين النقىضين وح ليـس مطلقاً
عدم الذات ولو في رتبة التقيد فضلاً عن السابق عنه ذا اثر بالمناط المزبور
بل ما هو ذو اثر هو عدم المتأخر عن التقيد المتأخر عن الذات ولئن ثبت
قلت ان مركز الاستصحاب هو عدم المتأخر عن الذات برتبتين فماهو
متأخر عن الذات برتبة واحدة خارجة عن محظ الاستصحاب لعدم كونه
نقىض ما هو ذو اثر في كبرى الدليل كما لا يخفى نعم يكفى في الاستصحاب
ايضاً ترتيب الاثر على الشيء في ظرف البقاء وان لم يترتب عليه الاثر في
الزمان السابق المتيقن حدوثه .

(وحيث انصح مثل هذه الجهات نقول) ان التقيد القائم بالشئين في لسان الدليل تارة قائم بالذاتين مطلقا من دون اناطته بوجود الذات الذي هو موضوع القضية واخرى قائم بهما في ظرف وجود الذات الذي هو موضوع القضية ومثال الفرضين واضح فعلى الاول كما هو الغالب في القضايا المقيدة كالأمرأة القرشية و الشرط المخالف واليد الامانى وماء الكر وامثالها لأشبهه في ان التقيد المزبور قائم بنفس الذات في الرتبة السابقة عن وجوده نظير الملازمة القائمة بنفس الذات المحفوظة في المرتبة الصادقة حتى مع عدم الطرفين في الخارج خصوصا مع فرض استحالتهم فيه نظير الملازمة بين تعدد الآلهة وفساد العالم ففي هذه الصورة لأشبهه في ان في ظرف عدم الذات كان التقيد القائم بالطرفين محفوظا ولا يوجب عدم الذات في الخارج سلب هذا التقيد لما عرفت من ان معرض التقيد ليس الانفس الذات المحفوظ بين طرفى الوجود والعدم وح يصدق على عدم الوصف حتى في ظرف عدم الذات عدم ذات القيد الذي هو نقىض موضوع الاثر فإذا جر هذا العدم بالاستصحاب الى حين الوجود يصدق نقىض القيد في هذا الظرف فيترتب عليه الاثر من رفع الحكم الثابت لوجوده واما لو كان التقيد المزبور منوطا بالوجود المزبور فلا شبهة في انه في ظرف عدم هذا الوجود لا يكون تقيد اصلا ففي هذا الظرف وان صدق عدم الوصف الناشيء عن عدم الموصوف لكن مثل هذا العدم لا يكون ذاتا لانفسه ولا بمناسط المناقضة والاول واضح وهكذا الثاني لأن ذات العدم في ظرف عدم الموضوع ليس نقىض الوجود الماخوذ في الرتبة المتأخرة عن التقيد المتأخر عن وجود الموضوع برتبتين فلا جرم ما هو

ذو الاثر هو العدم المتأخر عن التقيد المتأخر عن الوجود بترتيبين و حفلوا
جر هذا العدم الى زمان الوجود فلا ينتزع العقل منه الا العدم المتأخر عن
الوجود برتبة واحدة و هذا العدم لا اثر له بل ماله الاثر هو العدم المتأخر
عن التقيد المتأخر عن الوجود بترتيبين فلامجال ح لاجراء الاستصحاب
فيه بل انما يصيير مجرى الاصل العدم فى ظرف التقيد المتأخر عن الوجود
لامطلقا وح الاصل فى الاعدام يصيير عقىما فى هذه الصورة لاصورة السابقة
وح العمدة فى المسئلة ملاحظة هذه الجهة.

(وعن بعض الاعاظم من المعاصرین) جعل مناط جريان هذا الاصل
و عدمه على كون الوصف الماخوذ قيداً بما هو شئ في حيال ذاته او بما
هو قائم بموصوفه وسمى الاول بالوصف المقارن والآخر بالمعنى وتوضيح
مقالته هو ان الوصف الذي له وجود في غيره تارة يلاحظ نفس وجوده
بما هو شئ في حيال ذاته بالانتظار الى حيث قيامه بغيره وآخر يلاحظ
وجوده بما هو قائم بغيره فعلى الاول لاباس بجريان الاصل فى الاعدام
الازلية لأن عدم الوصف فى ظرف عدم الموصوف نقيض نفس وجوده
فبالاستصحاب يترتب الاثر على العدم المزبور من نفي الاثر القائم على
الوجود واما على الثاني فلا شبهة في ان عدم ذات الوصف فى ظرف عدم
الموصوف لا يكون نقيضا للوجود القائم بالذات لأن الوجود القائم بوجود
الغير يكون في رتبة متأخرة عن وجوده فلا جرم يكون نقيض هذا الوجود المتأخر
عن وجود موصوف بوصف قيامه به هو العدم فى ظرف وجود هذا الموصوف
لامطلقا العدم فلامجال لاجر العدم السابق بالاستصحاب. هذا غایة مرامة .

(اقول) لا يخفى ان وجود الوصف بعد ما كان في الخارج قائمـا

بالموصوف وان الموصوف من اجزاء علة وجوده ففهرأ يصير بحسب
الرتبة متأخرأ عنه ولازم حفظ الرتبة بين النقيضين ان يكون عدمه ايضأ في
الرتبة المتأخرة عن نقيض الموصوف كما هو الشأن في العلة والمعلول
والاقفي طرف الاعدام لا يكون تأثير وتأثير وح فكما يصدق ان بوجود
الموصوف ربما يوجد الوصف كذلك يصدق ان بعدمه ي عدم وح نقيض
وجود الوصف لا يكاد ينحصر بالعدم في ظرف وجود موصوفه بل له فردان
احدهما العدم في ظرف الوجود والآخر العدم في ظرف عدم موصوفه
نعم عدم الوصف متأخر رتبة عن الموصوف وجودا ام عدما وح مجرد
اخذ حيث قيام الوصف بالموصوف قيدا في لسان الدليل لا يوجد حصر
نقيضه بالعدم في ظرف وجوده بل يصدق نقيض الوصف بالعدم في ظرف
عدم الموصوف ايضا وح فلو فرضنا اخذ التقيد في مرحلة الذات لاباس
باستصحاب عدم الوصف المتحقق في ظرف عدم موصوفه الى حين
وجوده ولا يكاد ينقلب عدم الوصف بانقلاب عدم الموصوف بالوجود
كماهو واضح .

وتوجه ان مرجع اخذ الوصف بنحو النعتية قيدا الى دخل قيامه
بالموصوف في اصل التقيد ولازم ذلك دخل وجود الذات ايضا في
التقيد فيرجع ما له الى الصورة الثانية في الحكم بعدم جريان الاصل فيه
عند الشك ايضا مدفوع بان مجرد النعتية بالمعنى المزبور لا يقتضى دخل
القيام المزبور في اصل التقيد بل يناسب مع دخله في القيد القائم به التقيد
لا فيه نفسه وح لنا ان نلتزم بعدم اقتضاء الوصف بنحو النعتية قيدا منع
جريان الاصل في نقيضه الازلي فتدبر ولئن سلمنا حصر نقيضه بالعدم في

ظرف الوجود نقول بعد ما يكفي في استصحاب شىء ترتيب الاثر على الشيء في ظرف بقائه بلا احتياج الى الاثر في ظرف حدوثه نقول ان عدم الوصف بعد ما كان في ظرف عدم الموصوف بملحظة تاخر رتبة عن نقىض الموصوف يصير متأخراً عن وجوده ايضا حفظا للرتبة بين النقىضين فإذا جر عدم الوصف الى حين وجود موصوفه صدق ح نقىض الوصف القائم بوجود موصوفه وهو العدم في ظرف الوجود فيترتب عليه اثرياته وان لم يكن لحدثه اثر لعدم كونه نقىض وجوده .


(فإن قلت) ان عدم الوصف انما يصير متأخرأ رتبة عن عدم موصوفه بملحظة كونه نقىض وجوده المتأخر عن وجوده والافمع صرف النظر عن هذه الجهة لامجال لتأخر رتبة عدم الوصف عن عدم الموصوف بل ليس في البين ح الا عالم المقارن لعدم موصوفه وجر العدم المزبور لا يوجب تأخره عن الموصوف كي يصير نقىضاً لوجوده المتأخر عنه رتبة وإنما هو نقىض لذاته وجوده الغير الملحوظ قيامه بموصوفه وهو المسمى بالوصف المقارن فالاستصحاب المزبور يمر في هذا المقام لامقام السابق الماخوذ فيه الوصف نعمتنيا ومن حيث انه قائم بموصوفه .


(قلت) ان وجود الموصوف بعد ما كان من اجزاء عمل وجود الوصف كيف يعقل ان يكون عدمه مقارنا للعدم جزء علةه بل المعلول وجوداً وعدهما متأخر عن علةه بجميع اجزائه وجوداً وعدهما فلامحى من الالتزام بتأخر عدم الوصف عن عدم الموصوف قهراً من دون فرق بين اخذه في عالم القيدية بنحو النعوتية او بنحو آخر فلا جرم يصير عدم الموصوف في رتبة متأخرة عن وجود موصوفه ايضا في ظرف بقائه الى حين الوجود لحفظ


الرتبة بين النفيضين وح لفرق في هذه الصورة بين ان يكون القيدات الوصف
مستقلة او بما هو قائم بالغير و نعتيا كما هو ظاهر .
فتخالص ان في ظرف اخذ التقييد بين الموصوف و الوصف بنحو الاطلاق
لاباس باستصحاب العدم المزبور ولو كان المأمور قيدها بنحو النعтиة و
ان كان ظرف التقييد متاخر عن وجود موصوفه فلا يكاد يشمر استصحاب
عدم الوصف الى حين وجود الموصوف ولو فرض كون القيد
هو الوصف لابنحو النعтиة لان جر هذا العدم الى حين
الوجود لا يثبت الاعدام الوصف في ظرف وجود
موصوفه برتبة واحدة وهذا اثر له وانما
الاثر للعدم الملحوظ في الرتبة
المتأخر عن التقييد المتاخر
عن الوجود برتبتين و
لا يكاد ينطبق
على المستصاحب
هذا العدم كما اشرنا وح
مدار الجريان في الاستصحاب
بالنسبة الى الاعدام الازلية ماذكرنا من
التفصيل لاما افید فتدبر فانه دقيق نافع
حرره ضياء الدين بن محمد العراقي سنة ١٤٤٨
قد تم طبع هذا السفر العظيم في يوم الخميس ٩ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٩٤

1

8134 ■







PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY



Princeton University Library

32101 061495055